جامعة الدمام

كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع

ادارة اعمال

المستوى الرابع

التعليم عن بعد

**ملزمة القانون التجاري**

**د. انور مطاوع**

**1435 هـ - 2014 م**

**تلخيض : امجاد الغامدي**

**المحاضـرة الأولى**

**مقدمة القانون:** هو مجموعة القواعد القانونية **ا**لتي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والمرتبطة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها

**ـ وينقسم القانون إلى قسمين رئيسيين:** قسم القانون العام وقسم القانون الخاص.

**أولاً: قسم القانون العام:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة.

**ـ ويوجد للقانون العام العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:**

**1ـ القانون الدولي العام:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها بالبعض الأخر في حالة السلم أو الحرب أو الحياد وعلاقتها بالمنظمات الدولية أو الإقليمية وعلاقة هذه المنظمات فيما بينها.

**2ـ القانون الجنائي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه.

**ثانياً: قسم القانون الخاص:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة بصفتها شخص عادي وليس بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة.

**ـ ويوجد للقانون الخاص العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:**

**1ـ القانون المدني:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص في المجتمع وهو ينظم كل العلاقات المالية من عقود بيع وإيجار وتأمين والعلاقات الأسرية بين أفراد المجتمع.

**2ـ قانون العمل**: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال والتي تنشأ عن قيام إنسان بالعمل لحساب شخص تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر حيث يحدد قانون العمل حقوق وواجبات كل من العامل وصاحب العمل تجاه الأخر.

**تعريف القانون التجاري:** مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم، حيث يقتصر القانون التجاري على حكم علاقات معينة هي العلاقات الناشئة عن القيام بالأعمال التجارية ويتضمن القواعد التي تنظم نشاط التجار.

**دائماً يثور التساؤل:** لماذا تم وضع قواعد القانون التجاري**؟**

1ـ لقد تم وضع قواعد خاصة بالتجار والأعمال التجارية لما تحتاج إليه هذه الأعمال من سرعة في انجازها والبعد عن الإجراءات الشكلية المعقدة التي تتطلبها القواعد المدنية.

2ـ كما أن الأعمال التجارية تتسم بالحرية في إثباتها بكافة طرق الإثبات بخلاف المعاملات المدنية والتي تتسم بالبطء والتعقيد وصعوبة إثباتها.

3ـ كما أن العمليات التجارية تقوم على الثقة والائتمان عن طريق زيادة ضمانات الدائن في المعاملات التجارية للحصول على حقه في مواجهة المدين مثال ذلك افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري والتزامهم جميعاً بالوفاء بالدين للدائن.

4ـ كذلك إقرار نظام الإفلاس الخاص بالتجار عند عدم الوفاء بالتزاماتهم التجارية وهو نظام يتسم بالشدة والقسوة في معاملة المدين التاجر.

5ـ في المعاملات التجارية لا يجوز إعطاء التاجر فترة أو أجل معين يستطيع خلاله الوفاء بما عليه من ديون أو التزامات مالية إلا في الظروف الاستثنائية.

**ما هي موضوعات القانون التجاري؟**

\* **يشمل القانون التجاري العديد من الموضوعات** (الأعمال التجارية - التاجر وشروط اكتسابه صفة التاجر والتزاماته ـ المحل التجاري وعناصره وطبيعته وخصائصه وحمايته وبيعه وتأجيره - الشركات التجارية أنواعها ونشأتها وأثارها وإدارتها وانقضاءها والأوراق المالية التي تصدرها - العقود التجارية - الأوراق التجارية وأنواعها ووظائفها وخصائصها وإنشاؤها وتداولها وضماناتها والوفاء بها وتقادمها وسقوطها - عمليات البنوك وأنواع البنوك والودائع المصرفية والحسابات المصرفية والتحويل المصرفي وخطابات الضمان والاعتماد البسيط والاعتماد المستندي والكفالة المصرفية والقرض المصرفي وإدارة الأوراق المالية - الإفلاس وتعريفه وشهر إفلاس التاجر وشروط الإفلاس وحكم الإفلاس وآثاره وانتهاء الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس).

**الجزء الأول: الأعمال التجارية والتاجر.** **وينقسم إلى بابين.**

**الباب الأول: الأعمال التجارية**.

\* عددت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي الأعمال التجارية ولكن هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن إضافة أعمال أخرى متى انطبق عليها وصف العمل التجاري.

\* ولكن نظام المحكمة التجارية لم يضع تعريفاً للعمل التجاري مما حدا بالفقه إلى الانقسام حول المعيار الذي على أساسه يمكن تعريف العمل التجاري.

1ـ ذهب رأي إلى الاعتماد على نظرية المضاربة، وبمقتضاها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يهدف إلى تحقيق الربح.

2ـ وذهب رأي إلى الاعتماد على نظرية التداول، ووفقاً لها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.

3ـ وذهب رأي إلى الاعتماد على نظرية المقاولة أو المشروع، ووفقاً لها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يتم ممارسته على سبيل المقاولة من خلال مشروع منظم.

\* والواقع أنه لا يمكن الاعتماد على نظرية واحدة من النظريات سالفة الذكر، ولكن يمكن الاستناد إليها جميعاً.

\* وبالتالي يمكن تعريف العمل التجاري على أساس أنه هو "العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم على وجه المقاولة.

**المحاضـرة الثانيـة**

**الفصل الأول: أنواع الأعمال التجارية.**

**تنقسم الأعمال التجارية إلى:**

1- الأعمال التجارية بطبيعتها (الأصلية). 2- الأعمال التجارية بالتبعية. 3- الأعمال المختلطة.

**الأعمال التجارية بطبيعتها:** يقصد بالأعمال التجارية بطبيعتها الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات وتهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح.

**وتنقسم الأعمال التجارية بطبيعتها إلى:**

1- الأعمال التجارية المنفردة. 2 - المشروعات التجارية.

**1- الأعمال التجارية المنفردة:** هي التي يعتبرها المقنن السعودي تجارية بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها، فهي تعتبر أعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجر ا أو غير تاجر، كما أنها تعتبر تجارية ولو قام بها الشخص مرة واحدة وليس على سبيل التكرار أو الاحتراف.

**وتنقسم إلى:**

1- الشراء لأجل البيع أو التأجير أو الاستئجار بقصد التأجير.

2- تأسيس الشركات التجارية.

3- أعمال الملاحة البحرية والجوية.

**أولاً: الشراء لأجل البيع أو التأجير أو الاستئجار بقصد التأجير:**

**لكي يعتبر الشراء لأجل البيع أو التأجير عملا تجاريا يجب أن تتوافر عدة شروط:**

1- أن تتعلق العملية بشراء سابق على البيع أو التأجير.

2- أن يكون محل الشراء مالا منقولا .

3- أن يتم الشراء بقصد البيع أو التأجير.

**ولكي يعتبر الاستئجار لأجل التأجير عملا تجاريا يجب أن تتوافر عدة شروط:**

1- أن تتعلق العملية باستئجار سابق على التأجير.

2- أن يكون محل الاستئجار مالا منقولا.

3- أن يتم الاستئجار بقصد التأجير.

**الشرط الأول: الشراء أو الاستئجار.**

- الشراء هنا لا يقتصر على الشراء بمعناه الضيق ولكن يشمل كل كسب لملكية شيء أو الانتفاع به بمقابل، وعلى ذلك، من يبيع شيئا لم يسبق له شراؤه بمقابل لا تنطبق عليه أحكام القانون التجاري، كالمنقولات الموروثة أو التي آلت إلى الشخص عن طريق الهبة أو الوصية.

- وبالتالي يخرج من دائرة تطبيق القانون التجاري إذا باع شخص شيئا لم يحصل عليه بالشراء، بل كان هذا الشيء ثمرة إنتاجه سواء كان هذا الإنتاج عن طريق استثمار الموارد الطبيعية أو استثمار المجهود الذهني أو البدني، وهي كما يلي:

**1- أعمال الزراعة.**

- لا يعد عملا تجاريا بيع صاحب المنشأة الزراعية منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها.

- ويلحق بالبيع الزراعي جميع الأعمال المكملة للأعمال الزراعية كاستئجار الأرض أو شراء البذور أو الأكياس أو الأسمدة أو المعدات والآلات الزراعية أو تأجيرها.

- فلو أن صاحب المنشأة الزراعية قام بشراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة فإن البيع لا ينصب على هذه الأشياء ولكن ينصب على المحصول في النهاية، ولا يغير من كون هذا البيع مدني ا أن يكون صاحب المنشأة الزراعية قد باع المحصول معبأ في أكياس أو صناديق سبق له شراؤها.

- ولكن، إذا كانت هذه الأعمال غير مرتبطة بالعمل الزراعي فهي تعتبر تجارية، وذلك كمن يشترى محاصيل غيره من أصحاب المنشآت الزراعية الأخرى بكميات كبيرة ويقوم ببيعها بقصد تحقيق الربح.

- يعتبر عملا مدنيا الأعمال التحويلية التي يقوم بها صاحب المنشأة الزراعية بالتبعية لحرفته الزراعية إلا إذا فقدت تبعيتها للزراعة هنا تعتبر أعمالا تجارية على أساس مقاولة الصناعة.

- تعتبر أعمالا مدنية عمليات الرعي التي يقوم بها أصحاب المنشآت الزراعية والرعوية، ولكن إذا قام صاحب المنشأة بشراء المواشي بقصد تسمينها وإعادة بيعها دون أن تكون مخصصة لخدمة أعماله الزراعية، ففي هذه الحالة تكون هذه العملية عملية تجارية.

- ويلاحظ أن استبعاد أعمال الزراعة من نطاق القانون التجاري إذا كان يجد ما يبرره بالنسبة للمشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة، فإنه لا يجد ما يبرره بالنسبة للمشروعات الزراعية الكبيرة.

**2- المهن الحرة.**

- مثال المحاماة والطب والهندسة والمحاسبة والتعليم والمهن المساعدة للقضاء كأعمال الخبراء.

- لا يعتبر عمل المحامي عملا تجاري ا ولكن إذا قام المحامي بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك، هنا يعتبر عمله من قبيل الأعمال التجارية الأصلية، وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري.

- ولا يعتبر الطبيب تاجر ا ولو باع بعض الأدوية لعملائه توفيراً لهم الوقت والجهد في البحث عن هذا الدواء ولكن إذا قام الطبيب ببيع أدوية ومستحضرات طبية على نطاق واسع ولغير عملائه أو قام بإنشاء مستشفى خاص هنا يعتبر عمله عملا تجاريا.

- المهندس المعماري، حيث لا يعد عمله تجاريا ولكن يعد عمل المهندس المعماري عملا تجاريا إذا تجاوز دائرة وضع التصميمات والرسوم وأصبح متعهد ا بإنشاء المباني وقام بتقديم الأدوات والمهمات والعمالة اللازمة لإقامة المبنى.

**3- الإنتاج الذهني والفني.**

- بيع ثمار الفكر من الأعمال المدنية فبيع المؤلف لمؤلفاته يعد عملا مدنيا.

- تعد أعمالا مدنية كافة أنواع الإنتاج الفني من رسم للوحات ووضع الألحان والتمثيل والتصوير والإخراج السينمائي.

- إصدار الصحف والمجلات، فإن هذا العمل يعد عملا تجاريا.

**الشرط الثاني: أن يرد الشراء أو الاستئجار على منقول.**

- يشترط أن يرد الشراء أو الاستئجار على منقول، والمنقول هو كل شيء غير مستقر بحيزه ثابت فيه ويمكن نقله دون أن تتغير معالمه. وهذا بخلاف العقار الذي هو كل شيء ثابت بحيزه مستقر فيه ولا يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف.

**- والأموال المنقولة:**

1- قد تكون أموالا مادية. 2- وقد تكون أموالا معنوية. 3- وقد تكون منقولات بحسب المآل.

**الشرط الثالث: قصد البيع أو التأجير.**

- يعد عملا تجاريا شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات.

- يجب البحث عن الباعث على الشراء لدى المشترى وقت الشراء.

- ويجب أن تتوافر نية البيع أو التأجير لدى المشترى وقت الشراء، فليس من الضروري أن يتم البيع فعلا ، فإذا اشترى شخص شيئا لأجل بيعه ثم عدل عن بيعه وقرر الاحتفاظ به لاستعماله الشخصي فإن الشراء يظل محتفظا بصفته التجارية لتوافر نية البيع وقت الشراء، وعلى العكس من ذلك إذا اشترى شخص شيئا لاستعماله الخاص ثم عدل عن ذلك فباعه فإن عمله يعد عملا مدنيا.

- وبالنسبة للتجار افترض القانون توافر نية البيع أو التأجير عند الشراء إلى أن يثبت العكس، أما غير التجار فيفترض أن ما يقومون به من عمليات شراء ليس بقصد البيع إلى أن يثبت العكس.

- ولا يشترط أن يباع المنقول بحالته التي كان عليها وقت الشراء، فقد يقع البيع على المنقول بعد تحويله أو تصنيعه مثل شراء الأقطان وغزلها ونسجها.

**ثانياً: تأسيس الشركات التجارية.**

- الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

- وتتخذ الشركات التجارية صورا ثلاثة: شركات الأشخاص وتضم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وشركات الأموال وتضم شركات المساهمة، والشركات المختلطة وتتضمن شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة.

- والشركة تعتبر تجارية متى اتخذت شكلا تجاريا من الأشكال السالفة الذكر بغض النظر عن طبيعة نشاطها أو موضوعها أو غرضها، أي سواء كانت تباشر نشاط ا تجاريا أو مدنيا.

- ويلاحظ أن جميع الإجراءات والأعمال الخاصة بتأسيس الشركة تعتبر أعمالا تجارية.

**المحاضـرة الثالثـة**

**ثالثاً: أعمال الملاحة البحرية والجوية.**

- بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها.

- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.

- شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.

- النقل البحري والنقل الجوى للبضائع أو للأشخاص.

- عمليات الشحن والتفريغ.

- استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن والطائرات.

- شراء السفن أو الطائرات عملاً تجارياً ولو لم تتوافر لدى المشترى أية نية للبيع أو التأجير.

- البيع يعد تجارياً ولو لم يكن مسبوقاً بشراء.

- هل يشترط وقوع الأعمال السالفة الذكر في صورة مقاولة أن أنها تعتبر تجارية بالنسبة للمستغل البحري والجوب ولو وقعت لمرة واحدة.

**المطلب الثاني: المشروعات التجارية:**

**أولاً: توريد البضائع والخدمات:**

- ويقصد بالتوريد "تعهد المورد بتقديم الأشياء أو الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء ثمن أو أجر".

- ويشترط لإضفاء صفة التجارية على عمليات التوريد أن يتكرر وقوع هذه العمليات حتى يحصل التوريد في صورة مقاولة، فإذا قام شخص بعملية توريد واحدة فلا يعتبر أنه قام بعمل تجاري إلا إذا ثبت هذا الوصف للعملية المذكورة استناداً إلى أصل آخر.

- هل يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد أن يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها؟

- ذهب جانب من الفقه إلى أنه يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد أن يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها.

- إلا أن الرأي الغالب يرى أن هذا الشرط غير لازم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً.

- ويعد عقد التوريد تجارياً دائماً بالنسبة للمورد، أما بالنسبة للمستورد فقد يكون تجارياً أو مدنياً وفقاً لما إذا كان متعلقاً بتجارته أو بحياته المدنية.

**ثانياً: مشروعات الصناعة:**

- ويقصد بالصناعة "هي تحويل المواد الأولية أو نصف المصنعة إلى مواد نصف مصنعة أو كاملة الصنع قابلة لإشباع حاجات الإنسان".

- ولا تكتسب الصناعة الصفة التجارية إذا وقعت لمرة واحدة، ولكن لابد أن تقع بصفة منتظمة ومستمرة من خلال مشروع صناعي، حيث تتم المضاربة على العناصر المادية: كالعدد والآلات والأدوات والمواد الخام، بالإضافة إلى العناصر البشرية: كالمديرين والفنيين والإداريين والمهندسين والعمال بهدف تحقيق الربح من الفرق بين سعر البيع وثمن التكلفة.

- ولاعتبار نشاط المشروع تجارياً لا يشترط أن تكون عملية الصناعة مسبوقة بعملية شراء المواد الخام المستخدمة فيها.

- وبناءً على ذلك تعتبر مقاولات الصناعة تجارية سواء أكان المشروع يقوم بشراء المادة الأولية المراد تحويلها أو يقدمها من عنده أو يقدمها له الغير لتحويلها.

- كما يختلف الحرفي عن التاجر (صاحب المصنع) في أنه يعمل بنفسه في صنع الشيء وإصلاحه، فعمله اليدوي هو مصدر دخله ورزقه الرئيسي، فالحرفي لا يضارب على عمل الغير.

- ويحدث أحياناً أن يقوم الشخص بالعمل بنفسه دون أن يستعين في ذلك بأحد، كالخياط الذي يحيك القماش، فلا يعتبر عمله مقاولة صناعة، بل هو من قبيل استغلال النشاط الفردي، أما إذا عمد الخياط إلى شراء الأقمشة وحياكتها وعرضها للبيع، فإنه يقوم في هذه الحالة بعمل تجاري، طالما أنه لم يقتصر على مجرد حياكة الأقمشة التي تقدم له من أصحابها.

- ويلاحظ أنه لا يعتبر من قبيل مقاولات الصناعة الخدمات التي لا صلة لها بصناعة السلع، ولكن الهدف منها العناية بالأفراد كعمل الحلاق والمدرب الرياضي وصاحب محل التدليك، إلا أنه قد يحدث أحياناً أن يقوم الشخص، إلى جانب تقديم الخدمة للغير، بشراء بعض المواد وبيعها للجمهور، مع ذلك يظل عمله عملاً مدنياً.

**ثالثاً: النقل البرى والنقل في المياه الداخلية:**

- والنقل البرى هو "الذي يحدث على البر أي على الأرض سواء تعلق بنقل بضائع أو بنقل أشخاص وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة"، أما النقل في المياه الداخلية يقصد به "النقل في المياه الإقليمية الداخلية كالأنهار والبحيرات والقنوات".

- يلزم لإضفاء الصفة التجارية على عمليات النقل البرى والنقل في المياه الداخلية أن تقع في صورة مقاولة، أي أن يباشر الناقل عملية النقل بانتظام واستمرار مضارباً على العناصر المادية والبشرية لديه بقصد تحقيق الربح، فإذا لم تتوافر عناصر المقاولة اعتبر النقل مدنياً.

- اختلف الفقهاء فيما يتعلق بصاحب السيارة الأجرة، ذهب رأي إلى أن عمله تجارياً.

- ذهب الرأي الغالب إلى القول بأن عمل صاحب سيارة الأجرة لا يرقى إلى درجة العمل التجاري إلا إذا كان يملك سيارات أجرة أخرى يستخدم عليها سائقين آخرين فيعد هنا عمله تجارياً لأنه يضارب على مجهود السائقين وثمن السيارات.

- ويعتبر النقل عملاً تجارياً بالنسبة للناقل سواء أكان الناقل فرداً أو شركة، وسواء كان أحد أفراد القانون الخاص أو القانون العام.

**رابعاً: أعمال الوساطة:**

- والوكالة التجارية العادية هي "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل"، فالوكيل العادي يعمل إذاً باسم ولحساب الموكل ولذلك يتعين عليه أن يذكر في العقد اسم موكله وأن يثبت فيه أنه يعمل بصفته وكيلاً عنه، وفي هذه الحالة تنشأ العلاقة مباشرة بين الموكل والمتعاقد مع الوكيل العادي.

- أما الوكالة بالعمولة فهي "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل عمولة".

- ففي الوكالة بالعمولة يبرم الوكيل العقد باسمه ولحساب الموكل، بحيث يظهر أمام المتعاقد معه بمظهر من يتعامل بنفسه لحساب نفسه، ولا تقوم أية صلة مباشرة بين المتعاقد المذكور وبين الموكل.

- ويلاحظ أنه، إذا كان الوكيل بالعمولة يباشر نشاطه لصالح الموكل إلا أنه ليست هناك علاقة تبعية بينهما، ولذلك فالوكيل بالعمولة يفترق عن تابعي التاجر ومستخدميه الذين يستعين بهم في القيام بالأعمال التجارية تحت إشرافه ورقابته ولا يلتزمون بالعقود التي يبرمونها مع الغير، وبالتالي فإن عمل التابع أو المستخدم يعد عملاً مدنياً رغم الصفة التجارية للعقود التي قد يبرمها باسم صاحب العمل، كما أن الوكيل بالعمولة يختلف عن الممثل التجاري، حيث يتعاقد الممثل التجاري باسم الموكل وليس باسمه الشخصي ومع ذلك يحتفظ باستقلاله ولا تتوافر رابطة تبعية بينه وبين الموكل.

- وتثبت الصفة التجارية للدور الذي يقوم به الوكيل بصرف النظر عن طبيعة العمليات التي يتوسط في إبرامها تجارية أو مدنية.

- ويشترط لاعتبار الوكالة عملاً تجارياً أن تقع في صورة مقاولة.

- أما فيما يتعلق بالسمسرة فهي "عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه"، فالسمسرة إذاً هي التوسط بين متعاقدين للتقريب بينهما من أجل إتمام الصفقة في مقابل أجر.

- وينتهي دور السمسار بحمل المتعاقدين على التعاقد، دون أن يبرم العقد لا باسم العميل ولحسابه ولا باسمه الشخصي لحساب العميل.

- السمسرة تعد عملاً تجارياً في جميع الحالات وبغض النظر عن طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار طالما قام بعمله على وجه الاحتراف.

**المحاضـرة الرابعـة**

**خامساً: عمليات البنوك والصرافة:**

- تعتبر عمليات البنوك بالنسبة للبنك أعمال تجارية طالما قام بها بصفة منتظمة ومستمرة على وجه الاحتراف.

- تستجمع البنوك في عملها كل معايير التجارية، فهي تسعى إلى المضاربة وتحقيق الربح، وتعمل على تداول الثروات وتتخذ شكل المشروع وتباشر حرفة تجارية.

- أما بالنسبة للعميل فإن مدنية أو تجارية العمليات المصرفية التي يقوم بها تتوقف على ما إذا كان العقد المصرفي متعلقاً باستخدامه الشخصي، أو متعلقاً بتجارته.

- يقصد بالصرافة "مبادلة النقود بالنقود بقصد تحقيق الربح من فروق أسعار النقود بسبب اختلاف الزمان والمكان أو من العمولات التي يستحقها الصراف نظير المبادلة"

**والصرف نوعان:ـ**

**1ـ فالصرف المحلى أو اليدوي:** هو الذي يتم في نفس المكان كمبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية.

**2ـ أما الصرف المسحوب:** فهو الذي يقع في بلدين مختلفين.

- وتعتبر عمليات الصرف التي تقوم بها البنوك أو شركات الصرافة من الأعمال التجارية، سواء كان الصراف فرداً أو شركة طالما أنه يمارس هذه العمليات على وجه الاحتراف.

- وبالنسبة للعميل فلا يعد الصرف عملاً تجارياً ومع ذلك إذا كان العميل تاجراً فإن الصرف يكون بالنسبة له عملاً تجارياً بالتبعية.

**سادساً: أعمال دور النشر والصحافة والاتصالات:**

- تعد أعمال دور النشر ومكاتب الطباعة والكتابة على الآلات الكاتبة والكمبيوتر والتصوير والتجليد والتغليف وغيرها أعمالاً تجارية، حيث يضارب أصحابها على العناصر المادية من آلات الطباعة والتصوير والكتابة والتجليد والعناصر البشرية من فنيين وعمال المشروع بهدف تحقيق الربح.

- كذلك تعد أعمال المكاتب التي تعمل في مجال الإذاعة والتلفزيون والصحافة ونقل الأخبار أعمالاً تجارية.

- تعد أعمال المكاتب والوكالات التي تعمل في مجال البريد والاتصالات والإعلان أعمالاً تجارية.

**سابعاً ـ العمليات الإستخراجية:**

- تعد العمليات الإستخراجية لموارد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

- أدخل المقنن السعودي هذه العمليات في عداد المشروعات التجارية نظراً لما تحتاجه هذه العمليات من رؤوس أموال ومعدات وفنيين، ويضارب أصحاب هذه المشروعات على رؤوس الأموال المستثمرة ومجهود العمال والفنيين بهدف الربح

**ثامناً: تربية الدواجن والمواشي لأجل البيع:**

 - تعد مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف. ويستوي بعد ذلك قيام أصحاب هذه المشروعات بشراء صغار الدواجن والماشية وتسمينها بقصد البيع أو قيامهم بتفريخ وإنتاج هذه الصغار في مزارعهم ثم تسمينها بقصد البيع.

**تاسعاً: مقاولات إنشاء المباني:**

- تعد مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

- ويشترط لثبوت الصفة التجارية لعمل المقاول أن يقوم على وجه الاحتراف.

- ويلزم لاعتبار إنشاء المباني عملاً تجارياً، أن يتعهد المقاول بتوريد الأشياء والأشخاص، وبالتالي لا يعد تجارياً العقد الذي يستخدم به صاحب البناء مهندساً للإشراف على عملية البناء، طالما أخذ صاحب البناء على عاتقه توفير الآلات والأدوات والأشخاص اللازمين لتنفيذ البناء.

- وتعد المقاولات العقارية عملاً تجارياً بالنسبة للمقاول، وتتوقف تجارية هذه العمليات أو مدنيتها بالنسبة للعميل على مدى تعلقها بحياته التجارية أو المدنية.

**عاشراً: تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد البيع أو التأجير:**

- تعد عمليات تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة أعمالاً تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

- إذا كانت عمليات تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها تعد أعمالاً تجارية، فإن عمليات البيع أو التأجير ذاتها اللاحقة للتشييد أو الشراء أو الاستئجار تعد عمليات تجارية.

**الحادي عشر: وكالات الأشغال:**

- تعتبر أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستقدام ومحال البيع بالمزاد العلني من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

- وتندرج صور الأنشطة هذه تحت ما يسمى وكالات الأشغال، وهي عبارة عن مؤسسات تقدم خدماتها للجمهور في مقابل أجر.

- وتعد صالات البيع بالمزاد العلني من بين الأمثلة التي ذكرها المقنن السعودي على المحلات والمكاتب التجارية.

- ويكتسب الشخص الذي يحترف تنظيم عملية البيع بالمزايدة لحساب الغير الصفة التجارية بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي يتولاها، سواء أكانت بيوع تجارية أو مدنية.

**الثاني عشر: الملاهي العامة:**

- تعتبر أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

- ويجب أن تفسر عبارة الملاهي العامة تفسيراً واسعاً، حيث تمتد لتشمل دور الملاهي العامة التي تفتح أبوابها للجمهور في مقابل أجر.

- ويشترط حتى يعتبر هذا النشاط عملاً تجارياً أن يمارس على وجه الاحتراف، أي أن يقوم صاحب دار العرض بهذا العمل على وجه التكرار والاستمرار، وأن يعرض هذا النشاط على الجمهور في مقابل أجر، وأن يقصد صاحب دار العرض المضاربة على مجهود الغير لتحقيق الربح.

**المبحث الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية:**

- إذا كان للتاجر نشاطه التجاري الذي يتمثل في مهنته التجارية، إلا أنه كبقية الناس له حياته الخاصة به، فهو يتزوج ويعول أسرة ويرث مالاً عن مورثه، ويتلقى وصية أو هبة من الغير، ويوصى بماله لغيره أو يهب عينا من أعيانه، فكل هذه التصرفات بعيدة عن دائرة نشاطه التجاري، فهي تتعلق بالحياة المدنية العادية للتاجر، ولذلك تخضع للقواعد المدنية.

- ومع ذلك فبين النشاط التجاري الخالص والحياة المدنية الصرفة، يقوم التاجر بطائفة ثالثة من الأعمال لا تدخل بذاتها ضمن النشاط التجاري الذي يحترفه، ومن ثم تبقى لها صبغتها المدنية الأصلية، فقد يقوم التاجر باستئجار عقار لسكناه ويشترى الأثاث اللازم، وقد يزوده بالماء والكهرباء ويقوم بالتأمين عليه، وهذه العمليات المتمثلة في عقود الإيجار والبيع والتوريد والتأمين مدنية بطبيعتها لأن الأصل مدنية الأعمال سواء وقعت من تاجر أو من غير تاجر.

- ولكن هذه الأعمال المدنية تفقد صفتها المدنية وتنقلب إلى أعمال تجارية متى كانت لازمة لحرفة التاجر، كما لو استأجر التاجر محلاً تجارياً وزوده بالأثاث اللازم والماء والكهرباء وقام بالتأمين عليه، فهنا يمكن القول بأن الحرفة التجارية تجذب إليها بشدة الأعمال المدنية فتطبعها بطابعها التجاري فتفلت من نطاق القواعد المدنية وتدخل في نطاق القواعد التجارية، وذلك تطبيقاً لمبدأ أن الفرع يتبع الأصل، وهذه التجارية يطلق عليها التجارية الشخصية.

- ويلاحظ أن أمثال هذه الأعمال ليست من قبيل الأعمال التجارية الأصلية، وبالتالي لا يوجد مبرر للبحث عن معنى المضاربة أو التداول لأنها أصلاً أعمال مدنية يقوم بها التاجر كما يقوم بها غيره من الناس، ومع ذلك، فإن هذه الأعمال تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية لأن من قام بها تاجر ولكونها تعلقت بشئون تجارته.

**شروط نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:**

- يشترط لاعتبار العمل تجارياً بالتبعية الشخصية أن يقع العمل من تاجر وأن يكون هذا العمل متعلقاً بتجارته على التفصيل التالي:

**ـ الشرط الأول:** أن يقع العمل من تاجر: تعد أعمالاً تجارية الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته، وبذلك يكون المقنن السعودي قد اكتفي بوقوع العمل من تاجر واحد ولو كان الطرف الآخر **غير تاجر**.

- ومثال ذلك عقد العمل الذي يربط التاجر بعماله، فهو تجاري بالتبعية لتجارة التاجر من ناحية التاجر، ومدني بالنسبة إلى العامل.

- **الشرط الثاني:** أن يكون العمل متعلقاً بتجارته: يشترط أن يكون العمل متعلقاً بتجارة التاجر وذلك كشراء الأثاث اللازم للمحل التجاري وتزويده بالماء والكهرباء والتأمين عليه، أما إذا لم يتعلق العمل بهذه التجارة فإنه يظل محتفظاً بطبيعته المدنية الأصلية، حتى لو وقع من تاجر كما لو اشترى التاجر الأثاث لمنزله وقام بالتأمين عليه وزوده بالماء والكهرباء.

- افترض المقنن السعودي اتصال أعمال التاجر بحاجات تجارته أو باستغلاله لمهنته، وهو بهذا أقام قرينة على تجارية كل الأعمال التي تصدر من التاجر في مباشرته لمهنته، ومن ثم لا يقع على من يرفع الدعوى ضد التاجر عبء إثبات تجارية العمل لاتصاله بحرفة التاجر لأن هذا مفترض، إلا أنه افتراض يقبل إثبات العكس، فيستطيع التاجر هدم هذه القرينة بإثبات أن العمل عمل مدني يبتعد عن شئون تجارته، وهو يستطيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

**نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجاري بالتبعية:**

**أولاً ـ تطبيق النظرية على العقود:** تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية على جميع العقود المدنية بحسب أصلها متى باشرها التاجر بمناسبة تجارته، ويمكن القول بأن كافة العقود الصادرة من التاجر في ممارسته لتجارته تعد تجارية بالنسبة له ولو كانت مجانية، بشرط **ألا** يكون من عقود التبرع المحضة.

1ـ عقود بيع وشراء وتأجير المحال التجارية: المحل التجاري هو "مال منقول معنوي"، لذلك يمكن أن يكون محلاً للمعاملات المالية كالبيع والإيجار، ومما لا شك فيه أن شراء المحل التجاري من أجل البيع أو التأجير يعد عملاً تجارياً ولو وقع من غير التاجر، كما يعد تجارياً أيضاً البيع أو التأجير الذي يعقب هذا الشراء، إلا أن بيع أو تأجير المحل التجاري يعتبر مدنياً متى كان البائع أو المؤجر قد تلقى ملكية المحل بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة لأن البيع أو الإيجار هنا لم يسبقه شراء أو استئجار.

- أما نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية فتطبق على شراء أو استئجار المحل التجاري، متى لم يتوافر لدى المشترى أو المستأجر نية إعادة بيعه أو تأجيره إذ لما كانت هذه العملية غير واردة في التعداد القانوني للأعمال التجارية بحسب طبيعتها أو غرضها، فإنها تعتبر تجارية بالتبعية ولو كان المشترى أو المستأجر لم يكتسب صفة التاجر من قبل، لأن شراء أو استئجار المحل التجاري بقصد مباشرة التجارة يعد أول عمل في حياة التاجر، وبالتالي يكون تجارياً بالتبعية الشخصية.

- أما بالنسبة لبيع المحل التجاري، فتطبق النظرية على عملية البيع متى كان البائع تاجراً ولم يكن قد اشترى المحل بقصد البيع، لأن بيع المحل التجاري في هذه الحالة يعد آخر عمل يقوم به التاجر بشأن تجارته، ومن باب أولى يعتبر تجارياً بالتبعية تأجير المحل التجاري غير المسبوق بشراء أو استئجار لأجل البيع أو التأجير، لأن التأجير لا ينهض بذاته دليلاً على اعتزال المؤجر التجارة.

2- عقود العمل: في مباشرة التاجر لتجارته يستعين ببعض الأشخاص كالمديرين والمهندسين والمحاسبين والكتبة والعمال وغيرهم، ويعمل هؤلاء لدى التاجر بمقتضى عقود عمل فتنشأ علاقة تبعية بينهم وبين صاحب العمل.

- ويعد عقد العمل تجارياً بالتبعية بالنسبة للتاجر، بينما يظل عملاً مدنياً بالنسبة للعاملين، إذ في حين يتعلق هذا العقد بتجارة صاحب العمل، فإنه يتعلق بالنسبة للعاملين ببذل جهودهم في مقابل أجر.

**ثانياً: تطبيق النظرية على الأفعال الضارة**: يعد الفعل غير المشروع أو الفعل الضار مصدراً من مصادر الالتزام، فقد انتهي القضاء إلى تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على الالتزامات غير التعاقدية، فإذا كان الفعل الضار قد وقع من التاجر أو من تابعيه بمناسبة تجارته أو وقع من الحيوانات أو الآلات أو الأشياء التي تحت حراسته بمناسبة استغلال المحل اعتبر التزامه بتعويض الفعل الضار عملاً تجارياً بالتبعية الشخصية.

- ومن الأفعال الضارة التي تقع بمناسبة التجارة أفعال المنافسة غير المشروعة كتقليد أو سرقة الأسماء والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتحريض عمال المتجر الآخر على الإضراب عن العمل أو الإساءة إلى سمعته أو الحط من قيمة بضاعته، فإذا وقعت هذه الأفعال من تاجر بمناسبة تجارته، كانت مسئوليته عن التعويض عنها تجارية بالتبعية، سواء أكانت هذه الأفعال من قبيل الأخطاء العمدية أو غير العمدية.

- وتقوم قرينة التجارية، في هذه الحالة، على أن جميع التزامات التاجر متصلة بتجارته إلى أن يهدمها بتقديم الدليل على ما يثبت عكسها، وأن يثبت أن العمل لا صلة له بتجارته أو أن العمل مدني بطبيعته.

**ثالثاً ـ تطبيق النظرية على الالتزامات المقررة بنص القانون:** يعد القانون مصدراً من مصادر الالتزام، وهو بذلك قد يفرض على التاجر بعض الالتزامات منها الالتزام بدفع الزكاة والضرائب، والالتزام بالتأمين على عمال المحل التجاري، والالتزام بدفع تعويضات إصابة العمل أو مكافآت نهاية الخدمة، وتعتبر هذه الالتزامات بالنسبة للتاجر التزامات تجارية بالتبعية، لأنها مفروضة عليه بمناسبة مباشرته لتجارته.

ـ يلتزم الأفراد غير السعوديين ومن غير رعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة بدفع ضرائب على الدخل الشخصي وضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وضرائب على دخل أرباح الشركات، أما السعوديين ورعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة فإنهم يلتزمون بنظام الزكاة وفقاً للشريعة الإسلامية.

**المحاضرة الخامسة**

**الفصل الثاني: النظام القانوني للأعمال التجارية.**

- تختلف القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية عن تلك التي تحكم الأعمال المدنية، حيث تخضع الأعمال التجارية لقواعد خاصة بها بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها سواء كان تاجراً أو غير تاجر.

**أولاً:** **التضامن:**

التضامن هو التزام جميع المدينين في حالة تعددهم بدفع مبلغ الدين للدائن، وحق الدائن في الرجوع عليهم مجتمعين أو فرادى، ولا يستطيع أي منهم أن يتخلص من التزامه بالوفاء بمبلغ الدين وتضامنه مع باقي المدينين.

- والتضامن في المعاملات التجارية مفترض دون حاجة إلى اتفاق أو نص، وذلك على خلاف المعاملات المدنية التي لا يكون التضامن فيها مفترض عند تعدد المدينين بدين مدني.

- وهذا التضامن يهدف دائماً إلى تدعيم الائتمان، حيث يجنب الدائن مخاطر إفلاس المدين والدخول بدينه في التفليسة والتعرض للخضوع لقسمة الغرماء إذا لم تكفي أموال المدين للوفاء بديونه.

- في بعض الحالات قد نص القانون صراحة على التضامن بين المدينين بدين تجاري:

1ـ الشركاء، وفقاً للمادة السادسة عشر من نظام الشركات، مسئولين بالتضامن فيما بينهم وفي جميع أموالهم عن الوفاء بديون الشركة.

2ـ كذلك الأمر فإن الموقعين على الورقة التجارية، وفقاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام الأوراق التجارية، متضامنين فيما بينهم في الوفاء بقيمة الورقة التجارية للحامل الأخير لهذه الورقة.

**ثانياً: الإفلاس:**

- الإفلاس هو نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها، وهذا النظام يهدف إلى حث التجار على سرعة الوفاء بديونهم التجارية في المواعيد المحددة وذلك تدعيماً للائتمان التجاري.

- هذا، ولا يتم شهر إفلاس التاجر إلا إذا توقف عن الوفاء بديونه التجارية التي حل ميعاد استحقاقها، ذلك لأن شهر إفلاس التاجر يترتب عليه العديد من الآثار الضارة بالنسبة للتاجر: غل يده عن إدارة أمواله وتصفيتها بواسطة قاضي التفليسة وتوزيع ثمنها على جميع الدائنين وفقاً لقسمة الغرماء كل حسب مقدار دينه.

- أما في المعاملات المدنية، فلا يوجد نظام الإفلاس، حيث لا يتم شهر إفلاس الشخص الذي يعجز عن الوفاء بديونه المدنية، ولكن يخضع لنظام الإعسار.

- لا يتم إعسار المدين بدين مدني إلا إذا كانت أمواله لا تكفي لسداد ديونه، في حين أن التاجر المدين بدين تجاري يكفي فقط لشهر إفلاسه توقفه عن الدفع.

**ثالثاً: المهلة القضائية:**

- في الأصل أنه في المعاملات التجارية لا يجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين، وهذا التشدد في منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية يرجع لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة.

- على أن هذا الأصل ليس مطلقاً بل يرد عليه استثناء، فوفقاً لنص المادة خمسمائة وسبعة عشر من نظام المحكمة التجارية يجوز للقاضي إذا ما تبين له أن المدين قد لحقه ضرر في تجارته وأنه يمر بضائقة مالية لظروف قد تكون خارجة عن إرادته ولظروف قهرية، أن يمنحه مهلة قضائية للوفاء بدينه التجاري.

- وعلى العكس من ذلك فإن القاضي يجوز له أن يمنح المدين بدين مدني مهلة قضائية للوفاء بديونه إذا استدعت ظروفه ذلك ولم يلحق الدائن ضرر من تأجيل الوفاء بالدين.

**رابعاً: الإعذار:**

 - في الالتزامات التعاقدية فإن الدائن لا يستطيع أن يطالب بفسخ العقد أو بالتعويض لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه إلا إذا قام بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزامه.

- والإعذار في المعاملات التجارية، وفقاً لمقتضيات السرعة، يمكن أن يتم بأية طريقة وفقاً لما جرى عليه العرف التجاري، فقد يكون بخطاب عادي أو ببرقية أو فاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال.

- وعلى النقيض من ذلك فإن الإعذار في المعاملات المدنية يتم غالباً بواسطة ورقة رسمية على يد أحد رجال السلطة العامة في الدولة.

**خامساً: النفاذ المعجل:**

- يقصد بالنفاذ المعجل "تنفيذ الحكم رغم أنه قابل للتظلم منه أو رغم حصول التظلم منه بالفعل"، ونظراً لحاجة المعاملات التجارية إلى السرعة في استيفاء الحقوق، فإن الأحكام الصادرة في المواد التجارية تكون قابلة للنفاذ المعجل، ولكن بشرط تقديم كفالة، حتى ولو كانت قابلة للتظلم أو تم التظلم منها بالفعل.

- على خلاف ذلك، فإن الأحكام الصادرة في المواد المدنية لا تكون قابلة للنفاذ المعجل إلا بعد مضي المدة المحددة للتظلم منها، وبالتالي لا يجوز تنفيذها جبراً ما دامت قابلة للتظلم منها.

**الباب الثاني: التاجر.**

**التاجر:** هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له.

- صفة التاجر تلحق دائماً من يقوم بالأعمال التجارية بشرط أن تكون مزاولتها على وجه الاحتراف، وأن تتم هذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص، وأن تتوافر لديه الأهلية التجارية، كما تلحق صفة التاجر كل شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية سواء كان غرضها تجارياً أم كان الغرض منها مدنياً.

- ولتحديد صفة التاجر أهمية كبرى، حيث على أساس هذه الصفة يتم بيان الأحكام الخاصة بحرفة التاجر والالتزامات الواجب إتباعها على من يقوم بها، ومن هذه الالتزامات الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد بالسجل التجاري والقيد بالغرفة التجارية والصناعية، كذلك يخضع التجار للضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وأرباح الشركات، كما لا يتم شـهر إفلاس سوى التجار، كذلك لا تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلا بالنسبة للتجار، كما تتمتع طائفة التجار ببعض الحقوق مثل حق الانتخاب والترشيح للغرف التجارية.

**الفصل الأول: شروط اكتساب صفة التاجر.**

**- المبحث الأول:** أن يزاول الشخص الأعمال التجارية على وجه الاحتراف.

**- المبحث الثاني:** قيام الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه.

**- المبحث الثالث**: تمتع الشخص بالأهلية القانونية لمزاولة الأعمال التجارية.

**المحاضرة السادسة**

**المبحث الأول: احتراف العمل التجاري.**

**أولاً: المقصود بالاحتراف:**

- يعتبر الشخص محترفاً للعمل التجاري إذا ما قام به بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبار هذا العمل هو مهنته الرئيسية التي يرتزق منها، أما القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة، فلا يكتسب من يمارس هذا العمل صفة التاجر.

- ويعرف الفقه الاحتراف بأنه "توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد إلى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح".

**ثانياً: الاحتراف والاعتياد:**

- ويلاحظ أن اعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرقى به إلى مرتبة المحترف في جميع الأحوال، بل يجب علاوة على هذا الاعتياد أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليـه في كسب رزقه.

- ولكن إذا وصل اعتياد الشخص في مباشرته للعمل التجاري إلى درجة يمكن اعتباره فيها معتمداً اعتماداً أساسياً عليه، هنا يتوافر الاحتراف لديه حتى ولو كان لهذا الشخص مهنة أخرى.

- التكرار لا يعنى حتماً القيام بالعمل مرات متعددة بل يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي ولو قام به مرات قليلة.

- قد يقوم الشخص بالعمل لمرة واحدة ومع ذلك يكفي هذا لاعتباره محترفاً القيام بالعمل التجاري كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يبدأ في مباشرة استغلاله الأعمال التجارية من خلال فتح أحد المحلات التجارية.

**ثالثاً: تعدد الحرف والمحظور عليهم احتراف التجارة:**

- قد يحدث أن يكون للشخص أكثر من حرفة وهنا لا أثر لتعدد الحرف على اكتساب صفة التاجر طالما توافرت شروطها.

- إذا كانت هناك فئة معينة من الأشخاص ممنوعة من مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنهم وقاموا مع ذلك بمباشرة الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومعتادة، فما من شك في اكتسابهم صفة التاجر وخضوعهم لواجبات التجار.

**رابعاً: تقدير توافر شروط الاحتراف:**

- يختص بها قاضى الموضوع وله في ذلك مطلق التقدير.

- والقرائن على احتراف الشخص التجارة كثيرة، فمنها مثلاً فتح محل تجاري يميزه اسم تجاري ويميز بضائعه علامة تجارية، أو استثمار مبالغ ضخمة في التجـارة أو الاستعانة بالائتمان أو القيد في السجل التجاري واستعمال فواتير مطبوعة، على أنه يمكن استخلاص احتراف الشخص من أدلة أخرى خاصة.

**المبحث الثاني: مباشرة الأعمال التجارية باسم ولحساب التاجر.**

- لاكتساب صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة العمل التجاري بطريق الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص.

- والمقصود بمباشرة العمل التجاري باسم ولحساب التاجر أن يكون الشخص مستقلاً عن غيره في مباشرة هذا العمل، ويتحمل نتائجه، فتعود عليه الأرباح ويتحمل الخسائر.

- وعلى ذلك إذا باشر شخص التجارة باسم ولحساب الغير فإنه لا يعتبر تاجرا.

**1- مدير الشركة:**

- مدير شركة المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو المدير غير الشريك في شركات الأشخاص لا يعتبر تاجراً.

- على خلاف ذلك، فالمدير الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر لأنه يباشر العمـل التجاري باسمه ولحسابه الخاص وتعود عليه أرباح وخسائر المشروع، وهو مسئول مسئولية غير محدودة في كل ذمته المالية.

**2- مستأجر المحل التجاري:**

- يعتبر مستأجر المحل التجاري والذي يباشر إدارته تاجراً لأنه يدير المشروع مستقلاً عن المؤجر، كذلك يتحمل الخسائر وتعود عليه الأرباح.

**3ـ مدير المشروع أو أحد فروعه:**

- لا يعتبر مدير المشروع أو أحد فروعه الذي يعهد إليه باستغلاله تاجراً حتى ولو تمتع ببعض الاستقلال في إدارة المشروع أو الفرع وكانت له سلطة التعاقد مع المستخدمين أو الحرية في مباشرة التصرفات التجارية، ذلك لأنه لا يتحمل خسائر المشروع ولا تعود عليه أرباحه.

**4ـ عمال التاجر:**

- لا يعتبر عمال التاجر تجاراً ذلك لأنهم يقومون بالعمل التجاري باسم ولحساب صاحب العمل وليس باسمهم ولا لحسابهم

- ويترتب على ارتباطهم بصاحب العمل برابطة تبعية أنهم ليسوا تجاراً حتى ولم تم الاتفاق على اشتراكهم في الإدارة أو في الأرباح.

**5ـ الممثل التجاري:**

- الممثل التجاري هو الشخص المكلف من قبل التاجر بالقيام بعمل معين من أعمال تجارته سواء كان ذلك في محل تجارته أو في محل آخر، وهو عندما يقوم بالعمل المفوض فيه يقوم به باسم التاجر الذي فوضه.

**6ـ الوكيل بالعمولة:**

- فالوكيل بالعمولة يعتبر تاجراً لأنه يتعاقد باسمه الشخصي أمام الغير .

- ويأخذ حكم الوكيل بالعمولة السمسار الذي يحترف القيام بأعمال السمسرة حيث يباشر عمله مستقلاً عمن يتوسط لصالحهم في التعاقد، كما أنه لا يتعاقد باسم الغير أو لحساب الغير في عقود السمسرة التي يجريها مع عملائه الراغبين في التعاقد.

- ولا يعتبر الشخص المكلف في الجهات الحكومية تاجراً، لأنه يباشر العمل لحساب الإدارة وليس لحسابه الشخصي.

**المبحث الثالث: أهلية احتراف التجارة.**

- يشترط لاعتبار الشخص تاجراً أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ومباشرة الأعمال القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً.

- وتنقسم إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وتعني أهلية الأداء صلاحية الشخص أن يباشر التصرفات على وجه يعتد به شرعاً، أما أهلية الوجوب فتعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وتنقسم بدورها إلى أهلية وجوب كاملة وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه، وأهلية وجوب ناقصة وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط لا عليه.

**أولاً: كامل الأهلية:**

- يكون أهلاً لمزاولة التجارة سعودياً أو أجنبياً من بلغت سنه ثماني عشر سنة هجرية كاملة ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذا السن.

- وبناءً عليه متى احترف هذا الشخص مباشرة الأعمال التجارية فإنه يكتسب صفة التاجر

- ويشترط علاوة على بلوغ الشخص ثماني عشر سنة كاملة، ألا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة.

**ثانياً: ناقص الأهلية:**

- يعتبر ناقصاً للأهلية كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ بعد سن الرشد، كذلك يعتبر ناقص الأهلية كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة.

- على السعودي الذي لم يبلغ ثماني عشر سنة ويريد الاشتغال بالتجارة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لتأذن له مباشرة التجارة.

- وللقاضي مطلق الحرية في قبول هذا الطلب ومنحه الإذن أو عدم قبوله، كما يمنح القاضي إذن للقاصر مقيداً، سواء تعلق القيد بالمبلغ المسموح الاتجار به، أو نوع التجارة.

- ويترتب على احتراف القاصر المأذون له بالاتجار اكتساب صفة التاجر، وبالتالي يخضع لجميع الالتزامات التي يخضع لها التجار كما يجوز شهر إفلاسه إذا ما توقف عن دفع ديونه التجارية، ولكن تعتبر مسئولية القاصر عن ديونه التجارية في حدود الأموال المصرح له بالاتجار فيها.

- ويلتزم المأذون له بالاتجار بأن يقدم حساباً سنوياً عن تجارته، وإلا جاز للمحكمة سحب الإذن أو الحد منه.

- ولقد استقر الرأي على عدم جواز الإذن للولي بإنشاء تجارة للقاصر لأن الاتجار لم يرد في عداد التصرفات التي يجوز للولي أو الوصي إجراؤها كما أنه يصعب على القاضي تقدير مدى نجاح التجارة الجديدة.

- ومع ذلك إذا آلت للقاصر تجارة كأن يرث محلاً تجارياً عن أحد أقاربه فإنه يجوز الاستمرار في هذه التجارة بواسطة الولي ولكن بعد الحصول على إذن من المحكمة.

- وقد يحدث أن تؤول للقاصر حصة في شركة تضامن كان مورثه يمتلكها أو حصة شريك متضامن في شركة توصية، وهنا يجوز حرصاً على مصلحة القاصر وعلى الشركة ذاتها استمرارها واعتبار القاصر شريكاً متضامناً فيها بدلاً من مورثه طالما أن عقد الشركة يسمح بذلك.

- ويلاحظ أنه إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له في الاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه، جاز للمحكمة أن تسحب الإذن أو أن تقيده.

- وإذا توقفت تجارة القاصر وعجز عن دفع ديونه أو حكم بشهر إفلاس شركة التضامن التي تضم القاصر شريكاً فيها، فإنه يجوز شهر إفلاس القاصر ولكن بشرط ألا يتناول الإفلاس شخص القاصر ولا أمواله الخارجة عن الاستثمار التجاري.

**- أهلية المرأة السعودية:**

- المرأة السعودية تعتبر كاملة الأهلية إذا ما بلغت ثماني عشر سنة هجرية كاملة دون أن يلم بها عارض من عوارض الأهلية من جنون أو عته أو سفه أو غفلة.

- كما أن لها إذا لم تبلغ ثماني عشر سنة أن تطلب من المحكمة الإذن لها بمزاولة التجارة، بمعنى أن الأحكام السابقة المتعلقة بالأهلية تنطبق على المرأة السعودية سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة. - وإذا ما باشرت المرأة السعودية الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف فإنها تكتسب صفة التاجر وتخضع لالتزامات التجار شأنها في ذلك شأن الرجل.

**المحاضرة السابعة**

**الفصل الثاني: التزامات التاجر**

- إذا قام الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه على سبيل الاحتراف، وتوافرت لديه الأهلية اللازمة لمباشرة هذه الأعمال فإنه يصبح متميزاً عن باقي الأفراد ويعتبر في حكم القانون تاجراً، وهذه الصفة تجعل صاحبها ملتزماً بعدة التزامات يجب عليه أن يقوم بها.

**\* المبحث الأول:** التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية.

**\* المبحث الثاني:** التزام التاجر بالقيد بالسجل التجاري.

**\* المبحث الثالث:** التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية.

**\* المبحث الأول:** التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية:

**- المطلب الأول: أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية**

 **أولاً:** أهمية الدفاتر التجارية: يرجع إلزام المقنن السعودي التاجر بمسك دفاتر تجارية إلى ما تؤديه هذه الدفاتر من فائدة سواء للتاجر نفسه أو غيره من المتعاملين معه أو مصلحة الضرائب، فلا شك أن الدفاتر المنتظمة تعد بمثابة مرآة عاكسة لحياة التاجر يستطيع من خلالها الوقوف على حقيقة مركزه المالي ومعرفة مدى نجاحه في مباشرة أعماله التجارية.

- من ناحية أخرى، تفيد الدفاتر التجارية في حالة إفلاس التاجر، فإذا أفلس التاجر فإنه لا يعفي من عقوبة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس إلا إذا اثبت حسن نيته وأن إفلاسه كان نتيجة ظروف طارئة، ولا يستطيع التاجر عادة إثبات حسن نيته إلا عن طريق دفاتره المنتظمة فيستعين بها في إيضاح موقفه ومدى سوء حظه في ارتباك أحواله.

- تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضرائب المقررة على التاجر من غير السعوديين أو دول مجلس التعاون الخليجي، فتستطيع مصلحة الضرائب تقدير وعاء الضريبة بمعرفة أرباح التاجر وإيراداته التجارية بالاطلاع على دفاتره المنتظمة.

**ثانياً:** الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية: يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة مائة ألف ريال والتي تستلزمها طبيعة تجارته وبطريقة تكفل بيان مركزه المالي وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بتجارته

- ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الشخص شخصاً طبيعياً كالأفراد أو شخصاً معنوياً كالشركات التجارية.

- ثار التساؤل حول مدى التزام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بمسك الدفاتر التجارية على اعتبار اكتسابهم صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة، أم يكفي فقط التزام الشركة بمسك الدفاتر التجارية؟

- ويذهب غالبية الفقه إلى التزام الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية بشرط ألا تكون ترديداً لما هو ثابت في دفاتر الشركة

- والهدف من ذلك عندما تثور مشكلة إفلاس الشريك المتضامن أو إفلاس الشركة فإن البيانات المقيدة في الدفترين تساعد في وضع الحدود الفاصلة بين ذمة الشريك وذمة الشركة، وبالتالي يسهل تحديد ما يدخل وما يخرج من أموال في نطاق التفليسة.

- ولا عبرة لكون التاجر أمياً أو يجيد القراءة والكتابة، إذ يجب عليه في الحالة الأولى أن يستعين ببعض المختصين في تنفيذ الدفاتر ويقومون بدلاً منه بقيد العمليات في دفاتره بحسب نوع عمل كل دفتر.

- القيود التي تكون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه، ويفترض فيها أنها دونت بعلمه إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك.

- ولا عبرة أيضاً بكون التاجر وطنياً أو أجنبياً، فالأجنبي سواء كان فرداً أو شركة يخضع للالتزام بمسك الدفاتر التجارية طالما يباشر تجارته في السعودية.

**ثالثاً:** القواعد الواجبة الإتباع في مسك الدفاتر التجارية.

**1ـ انتظام الدفاتر التجارية:** يجب أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة أي خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.

- وقصد المقنن السعودي من ذلك ضمان صحة البيانات الواردة في هذه الدفاتر بقدر الإمكان حتى يستطيع القضاء الاستعانة بها في الإثبات وتستطيع مصلحة الضرائب الاعتماد عليها عند تقدير الضريبة على التاجر.

- ولقد استلزمت المادة السابعة ضرورة ترقيم كل من دفتري الجرد واليومية قبل استعمالها وأن يوقع كل صفحة منهما مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة حتى إذا ما انتهت صفحات الدفتر وجب على التاجر تقديمه إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.

- وعند انتهاء نشاط التاجر لأي سبب مثل اعتزاله التجارة أو وفاته، وجب على التاجر أو ورثته تقديم دفتري اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما.

- هذا ويجب كتابة الدفاتر التجارية باللغة العربية، بل وكافة أوراق التاجر التي يكون لمصلحة الضرائب الإطلاع عليها.

ويلاحظ أنه لا أثر على مدى انتظام الدفاتر التجارية إذا لم تكتب بخط يد التاجر.

**2- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:** تنص المادة الثامنة من النظام على أنه يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة به مدة عشر سنوات على الأقل ابتداءً من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو أقفاله.

- يلتزم التاجر بحفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها لمدة عشر سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها.

- وبانتهاء مدة العشر سنوات لا يلتزم التاجر بحفظ دفاتره وتقوم قرينة مؤداها أن التاجر تخلص من دفاتره أو أعدمها.

**3ـ الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية.**

**أ- الجزاء الجنائي:** فإنه يتعرض لجزاء جنائي يتمثل في الحكم عليه بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال.

- وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود الدفاتر التجارية له أثر كبير في اعتباره مفلساً بالتقصير إذا لم يسمك دفاتر تجارية أصلاً أو مفلساً بالتدليس إذا ما تعمد إخفاء دفاتره أو كانت غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها قانوناً.

**ب- الجزاء المدني:** عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات.

- حرمانه من الاستفادة التي تحققها له هذه الدفاتر من الناحية الضريبية في الحالة التي يثور فيها نزاع بينه وبين مصلحة الضرائب حيث يخضع للتقدير الجزافي للضريبة من جانب مصلحة الضرائب، كما أن عدم إمساك التاجر للدفاتر التجارية يحرمه من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس إذا ما تعثر نشاطه التجاري وتوقف عن دفع ديونه.

- وإذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة، فالعبرة بما ورد في الدفاتر المطابقة للقانون إلا إذا قدم الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها.

**المطلب الثاني: أنواع الدفاتر التجارية:**

- إذا كان القانون قد ترك للتاجر حرية مسك الدفاتر التجارية التي تتناسب وطبيعة تجارته إلا أنه مع ذلك اشترط حداً أدنى من هذه الدفاتر على كل تاجر أن يقوم بإمساكها هي دفتري اليومية والجرد، فضلاً عن ضرورة احتفاظه بصورة من جميع المراسلات والبرقيات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

**أولاً: الدفاتر الإلزامية:**

1 ـ دفتر اليومية الأصلي:

- دفتر اليومية هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع وإقراض واقتراض وسحب واستيفاء الأوراق التجارية، فضلاً عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو وأسرته من دفع أجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء وإخراج الهبات والصدقات.

**المحاضرة الثامنة**

2- دفتر الجرد:

- دفتر الجرد هو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة مالية أو يقيد فيه التاجر بيان إجمالي عن هذه البضائع إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم أخرى مستقلة وعندئذ تعتبر هذه الدفاتر وتلك القوائم جزءاً متمماً لدفتر الجرد، وفي دفتر الجرد يقيد كذلك التاجر صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

- وللتاجر مطلق الحرية في تحديد نهاية السنة المالية فله مثلاً أن يحدد بدء السنة المالية في أول يوليو من كل عام وانتهاءها في آخر يونيو من العام التالي.

- ويلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوى تفاصيل البضائع فقط دون غيرها من الحقوق التي للتاجر قبل الغير أو الديون التي عليه

 **ثانياً: الدفاتر الاختيارية:**

1- دفتر الأستاذ العام:

- دفتر الأستاذ العام هو الدفتر الذي ترحل إليه جميع القيود والمعاملات المدونة في الدفاتر الأخرى، وتجميع المعاملات والقيود الموجودة في الدفاتر الأخرى قد يتم على أساس تقسيم دفتر الأستاذ إلى صفحات تخصص كل صفحة منه أو عدة صفحات لقيد البيانات المتعلقة بعميل أو بعمليات معينة.

2ـ دفتر المسودة:

- دفتر المسودة هو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر ما يتم من معاملات بصورة مؤقتة لتحاشى السهو والنسيان، وذلك حتى يمكن له ترحيل هذه القيود بطريقة منظمة في دفاتره الأخرى حسب نوع وطبيعة كل قيد.

3ـ دفاتر أخرى:

- يضاف إلى الدفاتر السابقة دفتر المخزن الذي يوضح حركة خروج ودخول البضائع من وإلى المخزن، ودفتر الخزانة وهو الذي يوضح المبالغ التي تدخل أو تخرج من خزينة التاجر، ودفتر الأوراق التجارية الذي يقيد فيه مواعيد استحقاق الكمبيالات والسندات الإذنية التي سحبها التاجر أو التي تكون مسحوبة عليه، كذلك هناك دفتر للمشتريات والمبيعات.

**المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:**

**- الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات.**

- الحالة الأولى: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر.

- قد تكون للدفاتر التجارية المنتظمة حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر وقد تكون لها حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير تاجر.

**ـ أولاً:** حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر:

- تكون البيانات الواردة بالدفاتر المنتظمة (المطابقة لأحكام القانون) حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المنتظمة أو أقام الدليل بأي طريق آخر على عدم صحتها.

- ويلاحظ أنه إذا كانت دفاتر كل من الخصمين منتظمة وأسفرت المطابقة بينهما على تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تغض الطرف عن كلاهما وتطلب دليلاً آخر.

- أما إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة، فالعبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها.

- ويشترط لاعتبار الدفاتر التجارية دليلاً في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أن يكون النزاع بين تاجرين وأن يتعلق بعمل تجاري وأن تكون دفاتر التاجر التي أراد التمسك بها منتظمة أي مطابقة لأحكام القانون.

**ـ الشرط الأول:** أن يكون النزاع بين تاجرين:

- حتى يستطيع التاجر أن يتمسك بدفاتره المنتظمة في الإثبات لابد أن يكون خصمه تاجر، وذلك لأن كلاً من التاجرين يلتزم بمسك دفاتر تجارية ويلزم أيضاً بإتباع شروط معينة لانتظامها، ويمكن للقاضي عن طريق مضاهاة كلا الدفترين أن يتوصل إلى الحقيقة.

**- الشرط الثاني:** أن يتعلق النزاع بعمل تجاري:

 - فلا يستطيع التاجر الاستفادة مما قيده في دفاتره التجارية من بيانات ضد خصمه التاجر إلا إذا كان العمل تجارياً من جانبه

**- الشرط الثالث**: أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة:

 -يشترط حتى يمكن للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية في الإثبات ضد خصمه التاجر أن تكون هذه الدفاتر منتظمة أو مطابقة لأحكام القانون.

- إذا كانت دفاتر التاجر منتظمة ومع ذلك استطاع خصمه التاجر أن ينقض البيانات المسجلة بها وأثبت عكسها ببيانات مسجلة بدفاتره المنتظمة أو قدم أدلة أخرى على عدم صحتها، في هذه الحالة فإن دفاتر التاجر الذي يرغب في الاحتجاج بها لصالحه لا تكون حجة على خصمه التاجر حتى ولو كانت منتظمة.

- أما إذا كانت كل من الدفاتر منتظمة أو مطابقة للقانون وأسفرت المطابقة بينهما عن تناقض بياناتها كان لزاماً على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر بمعنى أن القاضي يلتزم في حالة تناقض دفاتر الخصوم في البيانات المقيدة بها أن يطلب أدلة أخرى.

- ويلتزم القاضي أيضاً بالأخـذ بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية المنتظمة لأحد الخصوم دون الدفاتر التجارية غير المنتظمة، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا تم تقديم الدليل على عدم صحة البيانات المقيدة بالدفاتر التجارية المنتظمة.

- ويلتزم القاضي بالأخذ بالبيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة إذا لم يقدم الخصم أي دفاتر من جانبه.

- الحالة الثانية ـ حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر.

- وفقاً لنص المادة العاشرة من النظام تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، وبالتالي فالدفاتر التجارية لها حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها، وذلك لأن ما ورد بتلك الدفاتر يعتبر بمثابة إقرار من التاجر بصرف النظر عن ما إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة وكل ما هنالك أنه في حالة الدفاتر التجارية المنتظمة إذا أراد خصم التاجر التمسك بما ورد في هذه الدفاتر فعليه عدم تجزئة ما ورد بها من بيانات أخرى تدحض دعواه متى كانت هذه الدفاتر منتظمة.

**\* المبحث الثاني: أولاُ:** التزام التاجر بالقيد بالسجل التجاري**:**

- السجل التجاري هو دفتر معد لتدوين أسماء التجار والمؤسسات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغييرات خلال مزاولتهم التجارة، ويطلق لفظ السجل التجاري مجازاً على المكان الذي يسجل فيه كل من يريد أن يشتغل بالتجارة، وبالتالي ووفقاً لنظام السجل التجاري يتم تخصيص سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفراداً كانوا أو شركات

**ثانياً:** شروط القيد في السجل التجاري:

- يشترط للقيد بالسجل التجاري أن يكون طالب القيد تاجراً وألا يقل رأس ماله عن مائة ألف ريال وضرورة مزاولة التجارة في محل ثابت بالمملكة بالإضافة إلى عضوية الغرفة التجارية والصناعية، وذلك على التفصيل التالي:

**ـ الشرط الأول:** أن يكون طالب القيد تاجرا:

- وفقاً لنص المادتين الثانية والثالثة من نظام السجل التجاري السعودي يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

ولقد قصر المقنن السعودي الالتزام بالقيد في السجل التجاري بالنسبة للأفراد على من يزاول التجارة بمحل تجاري، وبالتالي فإن الباعة الجائلين وغيرهم ممن لا يباشرون التجارة في محل تجاري لا يلتزمون بالقيد في السجل التجاري.

- وبالتالي يحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري، ويكتسب الشخص صفة التاجر من تاريخ هذا القيد.

- كذلك يلتزم مديرو الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة بالقيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب عدل.

**- الشرط الثاني:** ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال:

- وفقاً لنص المادة الثانية من النظام يجب على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة ألف ريال خلال ثلاثين يوماً من افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلاً تجارياً أو من تاريخ بلوغ رأس ماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل.

- ويهدف هذا النص إلى إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد في السجل التجاري، ولكن هذا لا يعني حرمانهم من القيد بالسجل حيث يجوز لهم ذلك إذا ما وجدوا أن في القيد تحقيق مصالحهم.

**- الشرط الثالث:** مزاولة التجارة في محل ثابت بالمملكة:

- وفقاً لنص المادة الأولى من نظام السجل التجاري السعودي على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة ألف ريال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فتح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محل تجاري أو من تاريخ بلوغ رأس ماله مائة ألف ريال أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل سواء كان مركزاً رئيسياً أم فرع أم وكالة، كما يجب وفقاً للمادة الثانية من النظام على مديري الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة أن يتقدموا بطلب لقيدها في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب عدل كما يجب التقدم بطلب قيد أي فرع لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائه.

**الشرط الرابع:** عضوية الغرفة التجارية والصناعية:

- وفقاً لنص المادة الخامسة من نظام السجل التجاري السعودي يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.

- ومتى قيدوا صغار التجار الذين يقل رأس مالهم عن مائة ألف أنفسهم في السجل التجاري حتى يستطيعوا التمسك بصفتهم تجار عند التعامل مع الجهات الرسمية فإنهم يكونوا ملتزمين كذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محلهم التجاري أو فرع من فروعه.

**\* المبحث الثالث:** التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية**:**

- وفقاً لنص المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية يلتزم كل تاجر أو صانع مقيد بالسجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود عدة فروع.

- وبالتالي يشترط للقيد في الغرفة أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه كائناً في دائرة اختصاص الغرفة، كما يجوز لمن تقع مراكز محلاتهم الرئيسية أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة الاشتراك في أقرب غرفة تجارية وصناعية بالنسبة إليهم.

- ولضمان اشتراك التجار في الغرفة التجارية والصناعية نصت المادة الخامسة من نظام السجل التجاري على التزام كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.

- ومن يخالف ذلك يتعرض للجزاء المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من النظام التي تعاقب بالغرامة المالية التي لا تزيد على خمسين ألف ريال على أن يراعى في تحديد الغرامة جسامة المخالفة وتكرارها ورأس مال التاجر والضرر الذي وقع على الآخرين من جراء هذه المخالفة، وكل هذا مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي نظام أخر.

**المحاضرة التاسعة**

**عمليات البنوك:**

تلعب البنوك دوراً هامأ في توزيع الائتمان من ناحية تتلقى الوادئع ومن ناحية أخرى تقوم باقتراضها للغير، ومن ثم يظهر الارتباط الوثيق بين عمليات الإيداع وعمليات الائتمان وذلك لأن عمليات الائتمان تفترض الوجود المسبق لعمليات الإيداع.

وفي غالب الأوقات يحصل البنك على الإيداعات من المدخرين ومنح الائتمان للمقترضين، ولكن ما يحدث عملاً هو أن العميل الواحد قد يكون مودعاً في لحظة معينة وبمناسبة عملية معينة، ومقترضاً من البنك في لحظة أخرى وبمناسبة عمليات أخرى، وبذلك تتداخل عمليات الإيداع والائتمان.

ويلاحظ أن الحسابات المصرفية تلعب دوراً هاماً في عمليات الإيداع والائتمان لذلك تقوم البنوك بتسوية العمليات المصرفية عن طريق فتح حسابات مصرفية تقيد فيها كل العمليات المصرفية بين العميل والبنك.

فضلاً عم الخدمات المصرفية العديدة التي تؤديها البنوك للعملاء من تقديم القروض والكفالات المصرفية والتحويل المصرفي وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها وفتح الاعتمادات البنكية وإصدار خطابات ضمان وبيع وشراء الأوراق المالية.

**الباب الأول: عمليات الإيداع المصرفي.**

**الباب الثاني: عمليات الائتمان المصرفي.**

**الباب الثالث: الحسابات المصرفية.**

**الباب الرابع: الخدمات المصرفية.**

**الباب الأول: عمليات الإيداع المصرفي.**

تتمثل عمليات الإيداع في البنوك في صور ثلاث: إيداع النقود، إيداع الصكوك، وإيداع الأشياء الثمينة أو الشخصية، وإيداع النقود يسمى الوديعة النقدية المصرفية حيث تكون الوديعة من النقود، وبالتالي يحق للبنك التصرف في محل الوديعة على أن يرد مثلها إلى العميل مضافاً إليه الفائدة وذلك حيث أن وديعة البنوك عقد يخول للبنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد.

أما إيداع الصكوك فالصورة المثلى لها إيداع الأسهم والسندات والأوراق التجارية ويلتزم البنك برد ذات الشيء المودع عند طلبه، وقد لا يقتصر الأمر فقط على مجرد الإيداع لهذه الصكوك بل قد يتعداه إلى مرحلة تحصيل أرباح الأسهم أو فوائد السندات أو قبض قيمة الصكوك عند استهلاكها أو بيع الصكوك أو شراء صكوك جديدة، ويعتبر البنك في قيامه بهذه العمليات بمثابة وكيل عن العميل.

بالإضافة إلى إيداع النقود وإيداع الصكوك قد يرغب شخص ما في إيداع مجوهرات أو مستندات أو أوراق هامة وفي هذه الحالة يقوم باستئجار بعض الخزائن الحديدية في البنك للاحتفاظ بهذه الأشياء وهذا ما يعرف بإيداع الأشياء الثمينة أو الشخصية.

**الفصل الأول: عقد الوديعة النقدية المصرفية.**

**الفصل الثاني: عقد إيداع الصكوك.**

**الفصل الثالث: عقد استخدام الخزائن الحديدية.**

**الفصل الأول: عقد الوديعة النقدية المصرفية.**

**المبحث الأول:** تعريف عقد الوديعة المصرفية وأنواعها.

**المبحث الثاني:** الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية.

**المبحث الثالث:** تكوين عقد الوديعة المصرفية وآثاره.

**المبحث الأول:** تعريف عقد الوديعة المصرفية وأنواعها:

أولاً تعريف عقد الوديعة: هو عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود إلى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها.

**والوديعة المصرفية بناءً على ذلك تتميز بخاصيتين:** الأولى أن البنك يتلقى ملكية المبالغ المودعة ويكون له حركة كاملة في استخدامها في أوجه النشاط المختلفة التي يمارسها خاصة عمليات الائتمان، ولا يسأل من قبل العميل عن كيفية هذا الاستخدام، الثانية أن المودع (العميل) يستطيع التصرف في المبالغ المودعة لدى البنك إما باستردادها مباشرة وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع البنك، وإما أن يأمر البنك بتسديدها إلى شخص آخر عن طريق سحب شيكات على البنك.

وبالتالي تحقق الوديعة المصرفية مزايا عديدة لكل من البنك والعميل: فهي تعد بالنسبة للبنك المصدر الأساسي للأموال التي يستخدمها البنك في عمليات الائتمان، فضلاً عن إمكانية استثمار البنك للودائع المصرفية ذات الأجل في المشروعات الصناعية والتجارية، حيث تدر عليه دخلاً وأرباحاً كبيرة.

من ناحية أخرى تحقق الوديعة المصرفية للعملاء حيث تجنب العميل للمخاطر التي قد يتعرض لها من سرقة نقود أو ضياعها، كما يستفيد العميل من ناحية أخرى من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها كالوفاء بما عليهم من ديون عن طريق سحب شيكات على البنك المودع لديه أو إصدار أوامر تحويل مصرفي إليه أو الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنك.

**ثانيا: أنواع الودائع المصرفية:**

**1- الوديعة لدى الطلب.**

ما يميز الوديعة لدى الطلب أنه يكون للعميل الحق في أن يستردها في أي وقت، ومن هنا جاءت تسميتها أنها وديعة تحت الطلب، ومع ذلك إذا جاوز المبلغ المسحوب قدراً معيناً، ففي هذه الحالة يجوز الاتفاق على ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة دون أن يترتب على ذلك تغيير في وصف الوديعة وكونها وديعة لدى الطلب.

ويتم استرداد الوديعة تحت الطلب عن طريق إصدار شيكات أو إصدار أوامر نقل مصرفي إلى البنك، ولأجل ذلك يسلم البنك، عادة، إلى المودع دفتر شيكات باعتبار أن الوديعة لدى الطلب يستخدمها العميل في الأصل لتسوية التزاماتهـ ويترتب على ذلك، وكون الوديعة لدى الطلب، أن البنك لا يلتزم بدفع فوائد للعميل أو على الأثل يلتزم فقط بدفع فوائد مخفضة.

**2- الوديعة بشرط الإخطار السابق.**

الوديعة بشرط الإخطار السابق هي الوديعة التي يتفق فيها الأطراف (البنك والعميل) على ألا يستردها العميل إلى بعد مضي مدة معينة من تاريخ إخطار العميل للبنك، حتى يتمكن هذا الأخير من تدبير الأموال اللازمة للاستيراد. وفي هذا الحالة يلتزم البنك برد هذه الوديعة، إذا ما استلم إخطار العميل، بعد المدة التي اتفق عليها في العقد. ويستحق العميل، على أي حال، فائدة، ولكنها فائدة مخفضة، وتزداد هذه الفائدة كلما زادة مدى الإخطار.

**3- الوديعة لأجل.**

في هذا النوع من الوديعة المصرفية يلتزم العميل بترك المبالغ المودعة تحت اصرف البنك لزمن معين، ولا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه. ويعتبر هذا النوع من الودائع أفيد للبنك حيث يطمئن على عد مطالبه برد المبالغ المودعة لديه إلا في تاريخ محدد ومعروف، وفي مقابل ذلك يلتزم البنك بدفع فائدة مرتفعة.

ومن ناحية أخرى إذا كان الأصل في الوديعة لأجل أنه لا يجوز للعميل استردادها إلا عند حلول الأجل، إلا أن البنوك، وتشجيعاً للعملاء، قد جرت على السماح باسترداد الوديعة لأجل في أي وقت مقابل الحرمان من الفوائد، وأحياناً دون حرمان من أية فائدة.

**4- الوديعة المخصصة.**

الوديعة المخصصة هي التي يلتزم فيها البنك وفقاً لرغبة العميل بتخصيصها لغرض معين، كغرض استثمارها أو الوفاء بأرباح أسهم أو فزائد سندات، إذا كان العميل شركة معينة، وفي هذه الحالة يكون التخصيص لمصلحة العميل، ويلتزم البنك باحترام هذا التخصيص فلا يجوز له استخدام الوديعة في غرض آخر غير الذي خصصت له.

ويلاحظ أنه لا يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة على بعد انتهاء التخصيص، أما إا عدل العميل عن تخصيص الوديعة وأبلغ البنك بذلك، ودون أن يحدد غرضاً آخر للتخصيص، فإن ذلك لا ينهى عقد الوديعة، ولكن تتحول الوديعة إلى وديعة تحت الطب باعتبار أن هذه الوديعة هي الأصل في الودائع.

**5- ودائع التوفير.**

هي عبارة عن المبالغ التي يودعها صغار المدخرين يقوم الأفراد بإيداع ما زاد عن احتياجاتهم في حساب توفير بسعر فائدة ثابت ويعطي البنك عملاؤه دفتراً للتوفير يثبت فيه جميع عمليات الإيداع والسحب والفائدة، ويكون الإيداع والسحب في ودائع التوفير نقداً.

**المبحث الثاني:** الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية.

اختلفت الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية، فقد ذهب رأي من الفقه إلى أن عقد الوديعة المصرفية عقد وديعة كاملة، بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى أنه عقد وديعة ناقصة، في حين ذهب رأي ثالث إلى اعتبار عقد الوديعة المصرفية عقد قرض، وسوف نستعرض كل رأي من هذه الآراء لنضع أيدينا على حقيقة الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية.

**الرأي الأول: عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة كاملة.**

يرى هذا الرأي أن عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة كاملة، ومن ثم فإن عقد الوديعة هو ذلك العقد الذي يلتزم فيه شخص بأن يستلم شيئاً من شخص آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً. وبناءً على ذلك، لا يمتلك البنك المبالغ المودعة لديه، ولا يجوز له التصرف فيها وإلا عد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، ويلتزم البنك وفقاً لهذا الرأي بحفظ النقود بذاتها وردها عيناً للعميل.

ولا يستطيع البنك التمسك بالمقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين الوديعة، ومع ذلك تبرأ ذمة البنك إذا هلكت الوديعة بقوة ما لم يكن قد تم إعذاره بردها ولم يقم بتنفير التزامه بالرد.

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن كل ما يجري في البنوك بشأن الودائع المصرفية بتعارض تماماً مع تكييف هذا الرأي للوديعة المصرفية على أنها عقد وديعة كاملة، فالبنك يمتلك النقود المودعة، ويكون له التصرف في المبالغ المودعة، وبالتالي لا يلتزم برد ذات النقود المودعة ولكن يلتزم فقط برد مبلغ مساو لقيمة الوديعة المصرفية، بالإضافة إلى ذلك، يجوز للبنك استعمال المقاصة بين المبلغ المودع ودين له في ذمة العميل ودون أن يمثل ذلك خيانة للأمانة.

**الرأي الثاني: عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة ناقصة.**

وفقاً لهذا الرأي فإن البنك يمتلك الوديعة المصرفية على اعتبار أن محلها أشياء مثلية يجوز له أن يستعملها ويلتزم برد مقدار مساو لها عند الاستحقاق، وبناءً عليه، فإن البنك لا يكون ملتزماً بحفظ المبالغ المودعة بذاتها ولكن يلتزم بحفظ ما يماثل هذه المبالغ، وبالتالي إذا أفلس البنك فلا يملك العميل سوى أن يدخل بقيمة الوديعة في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء ولا يحق له استرداد ذات المبالغ في البنك.

ومع ذلك، فلقد لاقى هذا الرأي العديد من الانتقادات منها: أنه إذا سلمنا بحق البنك في استعمال المبالغ المودعة لديه فإن التزامه بالحفظ يسقط لأن الوديعة تسقط بالاستعمال وبالتالي يتم استبعاد فكرة الوديعة، ومن ناحية أخرى يتعارض اعتبار عقد الوديعة المصرفية كعقد وديعة ناقصة مع فكرة الودائع المخصصة لغرض معين، وكذلك يتعارض والحالة التي تكون فيها الوديعة عملات أثرية حيث أنه في هذه الحالة الأخرى لا يمكن التسليم باعتبار البنك مالكاً للمبالغ المودعة، لأنه لو سلمنا بذلك لأمكن له التصرف فيها وهذا يتنافى مع الغرض من الوديعة، ومن ناحية ثالثة فإن البنك في الغالب لا يلتزم بالاحتفاظ بمبالغ تعادل المبالغ المودعة لديه إلا إذا كانت الوديعة مخصصة لغرض معين.

**الرأي الثالث: عقد الوديعة المصرفية هو عقد قرض.**

نظراً للانتقادات التي وجهت للآراء السابقة اتجه الرأي الغالب إلى اعتبار عقد الوديعة المصرفية عقد قرض بمقتضاه يمتلك البنك المبالغ المودعة لديه، وإذا هلكت هذه الوديعة فإنها تهلك على عاتقه حتى ولو كان هذا الهلاك بسبب القوة القاهرة، ومن ثم فإنه إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لدي هفي استعماله اعتبر العقد قرضاً، وذلك استناداً إلى ما استقر عليه العمل المصرفي المبالغ المودعة في كافة أوجه النشاط المصرفي التي يباشرها البنك، وبالتالي يكون للبنك حق التصرف في المبالغ المودعة دون أن يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، وكذلك يجوز للبنك التمسك بالمقاصة بين المبلغ المودع ودين له في ذمة العميل.

ومتى اعتبرنا عقد الوديعة المصرفية عقد قرض فإن البنك يلتزم في مواجهة العميل بأن يرد إليه مبلغاً نقدياً مساوياً لما قام بإيداعه في حسابه لديه من مبالغ، حيث يلتزم المقترض بأن يرد المقرض مثل ما اقترض، وبالتالي لا يلتزم البنك إلا برد مبلغ مساو لمبلغ المصرفية التي أودعها العميل لديه.

ومما سبق يتضح أن عقد الوديعة المصرفية هو عقد مصرفي له خصائصه التي تميزه عن غيره من عقد الوديعة العادية وعقد القرض.

**المحاضرة العاشرة**

**المبحث الثالث:** تكوين عقد الوديعة المصرفية وآثاره:

**أولاً: إبرام عقد الوديعة المصرفية:**

- عقد الوديعة المصرفية يتم إبرامه بين البنك والعميل، ويخضع هذا العقد في إبرامه للقواعد العامة، فلابد من توافر الأركان الموضوعية في العقد من رضاء خال من العيوب، ومحل وسبب مشروعين وأهلية.

- ولقد استقر الرأي على ضرورة توافر أهلية التصرف في العميل ولا تكفي أهلية الإدارة، لأن العميل يستطيع أن يقوم بسحب الوديعة أو التصرف فيها متى شاء، بالإضافة إلى ذلك فإن الوديعة المصرفية تقتضي فتح حساب لدى البنك تدرج فيه عمليات الإيداع والسحب وهو ما يستوجب توافر أهلية التصرف.

- وإذا كانت شروط العقد لابد أن يتم تحديدها وفقاً لاتفاق الأطراف، إلا أن البنك غالباً ما يحدد هذه الشروط في نماذج مطبوعة تتضمن شروط العقد، ولا يكون من حق العميل مناقشة هذه الشروط وإنما يكوم بالخيار بين قبول هذه الشروط المطبوعة ويبرم العقد أو يرفض هذه الشروط وبالتالي لا يتم التوصل إلى إبرام العقد.

- ولذلك ذهب رأي في القانون إلى أن عقد الوديعة من عقود الإذعان.

- ومتى تم إبرام العقد لا يجوز للبنك طبقاً للقواعد العامة أن يعدل من شروط العقد بدون موافقة العميل إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه في أصل العقد بالحق في تعديل العقد بعد إبرامه، فإذا استخدم البنك هذا الحق وقام بتعديل شروط العقد فلا يكون أمام العميل سوى الخيار بين الاستمرار في العقد وبالشروط الجديدة أو رفض هذه التعديلات وإنهاء العقد وسحب الوديعة.

- ولذلك يطلق على عقد الوديعة المصرفية أنه من عقود الإذعان بالنسبة للعميل.

**ثانياً: آثار عقد الوديعة المصرفية:**

- عقد الوديعة المصرفية يرتب آثاراً بين طرفيه، ومن أهم هذه الآثار: التزام البنك بقبول الإيداع، وكذلك حق البنك في استخدام المبالغ المودعة لديه والتصرف فيها في أوجه النشاط المصرفي الذي يقوم به إلا إذا كانت هذه الوديعة مخصصة لغرض معين؛ وفي المقابل يلتزم البنك كأثر من آثار عقد الوديعة المصرفية برد قدر مساو للوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه.

**1- التزام البنك بقبول الإيداع:**

- يترتب على عقد الوديعة المصرفية التزام البنك بقبول إيداع المبالغ، وهذا الأثر يترتب على فتح حساب وديعة للعميل، وذلك لأنه من النادر أن تكون هناك وديعة مصرفية دون فتح حساب وديعة، وفي الغالب يتم الإيداع على شكل دفعات دون أن يتطلب ذلك إبرام عقد مستقل لكل إيداع على حدة طالما كان حساب الوديعة مفتوحاً.

- ويلتزم البنك بقبول الإيداع سواء كان هذا الإيداع قد تم من قبل العميل نفسه أو من جانب الغير، ولكن يلاحظ أن إيداع الغير لمبلغ معين في حساب العميل لا يكون إيداعاً إلا إذا أخطر البنك العميل بهذا الإيداع الذي تم من قبل الغير وأن يقبل العميل هذا الإيداع، فإذا اعترض العميل على هذا الإيداع فعلى البنك رد المبلغ المودع إلى الغير الذي قدمه.

**2- حق البنك في استعمال المبالغ المودعة:**

- من أهم الآثار التي تترتب على عقد الوديعة المصرفية تملك البنك للمبالغ المودعة لديه، ويترتب على ذلك أن للبنك حق التصرف في هذه المبالغ واستعمالها في أوجه النشاط الذي يقوم به، وبذلك لا يخضع البنك لأحكام جريمة خيانة الأمانة إذا ما تصرف في المبالغ المودعة لديه لأنه يعتبر متصرفاً فيما يملك.

- بالإضافة إلى ذلك يجوز للبنك أن يتمسك بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودين له في ذمة العميل، ولكن لا يجوز للبنك أن يطالب العميل بعمولة عن الخدمات التي من الممكن أن يؤديها له وذلك مقابل استعمال البنك لمبالغ هذا العميل في أوجه النشاط المصرفي الذي يقوم به.

**3 ـ التزام البنك برد قدر مساو للمبالغ المودعة:**

- يلتزم البنك برد مبلغ الوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه، ولكن لا يلتزم برد ذات النقود التي تم إيداعها بل يلتزم برد قدر مساو أو مماثل للنقود المودعة دون أدنى اعتبار للتغيير الطارئ على قيمتها في سوق الصرف في الفترة بين الإيداع والرد.

- ورد الوديعة المصرفية يختلف باختلاف ما إذا كانت الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب مصرفي من عدمه: فإذا كانت مقترنة بفتح حساب مصرفي فإن العميل يستطيع سحب مبالغ الوديعة عن طريق سحب شيكات على البنك، كذلك يستطيع العميل سحب مبالغ الوديعة المصرفية عن طريق إصدار أوامر تحويل من الحساب الخاص به إلى حساب أي شخص آخر.

- أما إذا لم تكن الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب ففي هذه الحالة يستطيع العميل أن يتقدم إلى البنك لسحب مبلغ الوديعة سواء بنفسه أو بواسطة وكيل بمقتضى إيصال يوقع عليه العميل بالاستلام، وهذا الإيصال يعتبر وسيلة إثبات أن البنك قام بتنفيذ التزامه برد مبلغ الوديعة المصرفية.

- ويلاحظ أن وفاة المودع قبل حلول الأجل أو الميعاد المتفق عليه لا ينهي عقد الوديعة المصرفية ولكنها تستمر رغم وفاة المودع ما لم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول الميعاد المتفق عليه.

- ورد الوديعة المصرفية يجب أن يكون في الموعد المتفق عليه سلفاً بين البنك والعميل كالودائع لأجل، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من ترك تحديد موعد استرداد الوديعة لإرادة المودع وذلك كما هو الحال في الودائع لدى الطلب.

- ويتم رد الوديعة في الغالب في موطن المدين أي في البنك الذي يعتبر مديناً بمبلغ الوديعة المصرفية ويتم الرد في ذات الفرع الذي تم فيه الإيداع، هذا ما لم يتفق البنك والعميل على أن يكون رد الوديعة في مكان آخر.

- ويظل البنك ملتزماً برد الوديعة المصرفية في المكان والزمان المحددين حتى ولو هلكت الوديعة المصرفية بقوة قاهرة أو نتيجة لأعمال الحرب أو تم مصادرتها وذلك لأن البنك يعتبر مالكاً للمبالغ المودعة وبالتالي يتحمل تبعة الهلاك.

- ومع ذلك إذا أفلس البنك فلا يكون أمام أصحاب الودائع سوى الدخول في التفليسة والخضوع لقسمة الغرماء الناتجة عن تصفية أموال البنك ولا يستطيعوا مطالبة البنك برد الودائع لهم.

- ويجب على البنك أن يتأكد من شخصية مستلم الوديعة وإلا كان مسئولاً عن تقصيره، فإذا كان المستلم هو المودع نفسه فيجب على البنك مضاهاة توقيعه بالتوقيع المحفوظ لديه منذ لحظة فتح الحساب المصرفي.

- أما إذا كان المستلم هو وكيل المودع فيجب على البنك مضاهاة توقيعه بالتوقيع المحفوظ لديه والذي يكون قد تم بالبنك عند تعيين هذا الوكيل وذلك حتى يتأكد البنك من أن الرد قد تم لصاحب الحق فيه.

**الباب الثاني: عمليات الائتمان المصرفي:**

الائتمان المصرفي هو كل عملية يمنح فيها البنك رأسماله أو ضمانه للعميل انطلاقاً من ثقته في هذا العميل.

**الفصل الأول:** التمويل المصرفي.

**الفصل الثاني:** الضمان المصرفي

**الفصل الأول: التمويل المصرفي.**

**التمويل المصرفي:** هو العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بتوفير قدر من السيولة النقدية للعميل.

**المبحث الأول:** الاعتماد البسيط.

**المبحث الثاني:** القرض المصرفي.

**المبحث الأول: الاعتماد البسيط**

**المطلب الأول:** تعريف الاعتماد البسيط: عقد الاعتماد البسيط هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً من النقود أو قابلاً للتعيين خلال فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد بحيث يملك المستفيد منه التصرف فيه لمصلحته إما بسحب المبلغ مباشرة أو عن طريق إصدار شيك أو أمر تحويل مصرفي على البنك مقابل التزام العميل بدفع العمولة التي يتم الاتفاق عليها ودفع الفوائد عن المبالغ التي يقوم بسحبها من قيمة الاعتماد

- وهذا العقد يعتبر من العقود الرضائية حيث يتمتع أطرافه بحرية كبيرة في إبرامه، ويلاحظ أنه لا تثار أية مشكلة في إثبات عقد الاعتماد البسيط إذا كان الاعتماد تم تنفيذه كتابة بقيده في الجانب الدائن من حساب العميل، ولكن تثار الصعوبة دائماً عند عدم كتابته وذلك في بعض الحالات التي يكون الاعتماد فيها شفوياً أو على سبيل التسامح المصرفي عندما يقوم البنك بالوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه على المكشوف.

**المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية للاعتماد البسيط.

**أولاً: الاعتماد البسيط قرض متتابع:**

 - ذهب الرأي الأول إلى اعتبار الاعتماد البسيط ما هو إلا قرض متتابع وذلك لأن التزام البنك بتسليم مبلغ الاعتماد لا يتم على دفعة واحدة ولكن يتم على دفعات متتالية على حسب حاجة العميل للاستفادة من مبلغ الاعتماد ومتى قام العميل بسحب كل أو بعض مبلغ الاعتماد ترتبت آثار عقد القرض

- ومع ذلك فإن عقد الاعتماد البسيط يختلف عن عقد القرض حيث أن عقد الاعتماد البسيط محدد بمدة معينة يجوز للعميل سحب مبلغ الاعتماد خلالها، كما أن عملية الدفع على فترات قد تنتفي في عقد الاعتماد البسيط في حالة ما إذا قام العميل بسحب كل مبلغ الاعتماد دفعة واحدة.

**ثانياً: الاعتماد البسيط قرض معلق على شرط واقف:**

- ذهب الرأي الثاني من الفقه إلى اعتبار الاعتماد البسيط ما هو إلا قرض معلق على شرط واقف يتمثل في الاستفادة الفعلية للعميل من مبلغ الاعتماد وبالتالي فإن العقد لا يترتب عليه أي أثر إلا إذا قام العميل بسحب كل أو بعض مبلغ الاعتماد.

**ثالثاً: الاعتماد البسيط وعد بالقرض:**

- ذهب الرأي الثالث من الفقه إلى اعتبار الاعتماد البسيط مجرد وعد بالقرض ملزم لجانب واحد وهو البنك وبالتالي لا يتم إبرام العقد إلا إذا أعلن العميل رغبته في التعاقد وقام بسحب مبلغ الاعتماد كله أو بعضه.

**رابعاً: الاعتماد البسيط عملية يقترن فيها عقد القرض بعقد الوديعة:**

- ذهب الرأي الأخير من الفقه إلى اعتبار الاعتماد البسيط عملية يقترن فيها عقد القرض بعقد الوديعة، ذلك لأن العميل عند فتح الاعتماد البسيط يهدف إلى تحقيق هدفين: الهدف الأول أن يطمئن إلى الحصول على المبلغ النقدي والهدف الثاني أن يطمئن إلى أن هذا المبلغ موجود في البنك ويستطيع الاستفادة منه عند الحاجة، وحتى يحقق العميل ذلك فيجب عليه أن يبرم أولاً عقد قرض بمبلغ معين ثم بعد ذلك يقوم بإبرام عقد وديعة لهذا المبلغ، ولتجنب ذلك فهو يقوم بفتح اعتماد بسيط يحقق فيه هذين الهدفين ودون حاجة إلى إبرام أكثر من عقد (عقد قرض وعقد وديعة).

- في الواقع فإن جميع الآراء السابقة دارت حول فكرة القرض، ومع ذلك فإن عقد الاعتماد البسيط له طبيعة خاصة تميزه عن أنواع العقود الأخرى، ونظراً لأن الاعتماد البسيط يواجه حاجة العميل إلى النقود على نحو لا يسمح به أي قالب تعاقدي آخر فإنه لابد من الاعتراف له بالطبيعة المصرفية البحتة ومن ثم يخضع في تنظيمه لقواعد العرف المصرفي ويرجع فيما لم تنظمه قواعد العرف المصرفي إلى القواعد العامة في العقود.

**المحاضرة الحادية عشر**

**المطلب الثالث:** آثار فتح الاعتماد البسيط:

- يترتب على عقد الاعتماد البسيط التزامات تقع على عاتق طرفيه: التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل، والتزام العميل برد الاعتماد ودفع العمولة المتفق عليها.

**أولا: التزامات البنك:**

- يعد التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد هو الالتزام الرئيسي الذي يقوم به البنك، ومع ذلك لا يفقد البنك ملكية هذا المبلغ إلا بعد أن يقوم العميل بالاستفادة منه سواء بسحبه مباشرة أو عن طريق إصدار شيكات أو أوامر تحويل مصرفي.

- ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على كيفية استخدام العميل لمبلغ الاعتماد وفقاً لاحتياجاته، فقد يقوم العميل بسحب مبلغ الاعتماد مباشرة وقد يقوم بإصدار شيكات يسحبها على البنك أو يقوم بعمل تحويل مصرفي.

- ويلاحظ أنه إذا كان الاعتماد محدد المدة فإن البنك يظل ملتزماً في مواجهة العميل إلى أن تنتهي مدة الاعتماد المفتوح، ويكون البنك مسئولاً إذا ما ألغى الاعتماد قبل حلول الأجل المتفق عليه، ومع ذلك يجوز للبنك إلغاء الاعتماد إذا أصبح العميل غير جدير بالثقة وذلك لأن عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي، ولكن يلتزم البنك في هذه الحالة بإخطار العميل بإلغاء الاعتماد المفتوح، فضلاً عن التزامه بالوفاء بقيمة الشيكات الصادرة قبل استلام العميل للإخطار.

- أما إذا كان العقد غير محدد المدة، فإن كل طرف من الأطراف يكون له الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، ويرى جانب من الفقه أن البنك لا يلتزم في هذه الحالة بإخطار العميل بإنهاء العقد حتى لا يستغل العميل هذه الفترة الممنوحة له ويقوم بإصدار أوامر وفاء لاسيما وأنه لا يوجد هناك أي تشريع أو عرف يلزمه بإخطار العميل في مثل هذه الحالة.

- وفي الواقع فإن هذا الرأي الذي يعفي البنك من إخطار العميل عند إنهاء الاعتماد يتجاهل موقف العميل الذي يكون قد تعامل مع الغير معتمداً على هذا الاعتماد وأنه مازال ساري المفعول وأصدر أوامر دفع لمصلحة الغير ثم يتضح له بعد ذلك بعدم وجود مقابل وفاء لها بسبب إلغاء البنك للاعتماد دون أن يعلم بذلك، ولذا يجب على البنك أن يخطر العميل بإلغاء الاعتماد وفي وقت مناسب.

**\* ثانيا: التزامات العميل:**

متى قام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل فإن هذا الأخير غير ملزم باستخدامه، ذلك لأن فتح الاعتماد يعطي للعميل حق الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد أو عدم استخدامه ما لم يتم الاتفاق صراحة بين البنك والعميل على تقييد هذا الحق، كما إذا اشترط البنك على العميل فسخ الاعتماد دون إخطاره إذا لم يستخدم مبلغ الاعتماد خلال مدة معينة.

- ويلاحظ أنه لا يجوز للعميل أن يحيل حقه إلى الغير دون موافقة البنك الذي وثق فيه شخصياً ذلك لأن عقد الاعتماد يقوم على أساس الاعتبار الشخصي ولكن ذلك لا يمنع من قيام العميل بتوكيل غيره في استخدام مبلغ الاعتماد، كذلك لا يجوز للبنك من ناحيته أن يحيل إلى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل.

- ومتى استخدم العميل مبلغ الاعتماد فإنه يلتزم برد المبالغ التي استخدمها منه للبنك، فإذا كان الاعتماد نقوداً سحبها العميل مباشرة من البنك فيجب عليه أن يقوم بردها للبنك، وإذا كان الاعتماد مقابل وفاء لشيكات أو كمبيالات أو أوامر تحويل مصرفي أصدرها العميل للبنك وقام البنك بالدفع للغير فيجب على العميل أن يرد هذه المبالغ للبنك.

- وأخيراً يلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها مع البنك عند فتح الاعتماد مقابل قيام البنك بفتح الاعتماد، ويستحق البنك هذه العمولة في جميع الأحوال عند فتح الاعتماد سواء استخدم العميل مبلغ الاعتماد أو لم يستخدمه، فالعمولة تكون دائماً مقابل اعتماد البنك مبلغ معين لمواجهة طلبات العميل، وفي الغالب يتم الاتفاق على عمولة أخرى تستحق إذا ما استخدم العميل الاعتماد المفتوح له

- وينتهي عقد الاعتماد البسيط بتنفيذه أي بقيام البنك بالوفاء بما تعهد به واستخدام العميل لمبلغ الاعتماد المتفق عليه، كذلك ينتهي الاعتماد بانتهاء المدة المحددة له إذا كان محدد المدة فإذا لم يكن محدد المدة قامت المحكمة بتحديد الميعاد الذي ينتهي عنده العقد، كذلك ينتهي عقد الاعتماد البسيط باتفاق الطرفين على إنهاءه قبل انتهاء المدة المحددة له.

- ونظراً لأن عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لطرفيه فإنه ينقضي بوفاة العميل أو بإفلاسه أو بالحجر عليه، كذلك إذا كان العميل شركة فإن العقد ينقضي ببطلان هذه الشركة أو بانقضائها.

**المبحث الثاني: عقد القرض المصرفي:**

من النادر أن يكتفي التجار في ممارسة تجارتهم برأسمالهم الخاص، بل في الغالب ما يحتاجون إلى تمويل خارجي للتوسع في النشاط التجاري الذي يباشرونه، لذلك يلجأ التجار إلى إبرام عقد القرض المصرفي، وتعد هذه الوسيلة من بين وسائل منح الائتمان المصرفي. ولا يختلف القرض المصرفي في طبيعته عن القرض العادي ولكن يتميز القرض المصرفي ببعض الخصائص التي تنتج عن كونه أحد مظاهر العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك على سبيل الاحتراف. والبنوك عندما تواجه طلبات اقتراض تتبنى بعض الضوابط لقبول الإقراض حتى لا تتحمل مخاطر إفلاس المقترضين التي قد تؤدي إلى اهتزاز مركز البنك المالي.

**المطلب الأول:** ضوابط قبول الإقراض:

- عندما يتقدم العميل للبنك طالباً الحصول على قرض فإن البنك يقوم بالتأكد من صحة المركز المالي للعميل وقدرته على رد أصل القرض والوفاء بالفائدة المتفق عليها، كذلك يقوم البنك بالحصول على بعض الضمانات التي تضمن تنفيذ العميل لالتزاماته، وذلك على النحو التالي:

**ـ الفرع الأول:** التأكد من المركز المالي للعميل: متى تقدم العميل مطالباً بإبرام عقد قرض مصرفي فإن البنك يطالبه ببعض المعلومات عن نشاطه التجاري من ناحية وبالاستثمار الذي يريد تحقيقه من ناحية أخرى

**أولاً: التزامات العميل.**

يلتزم العميل بأن يقدم للبنك معلومات خاصة بإثم المنشأة ومركزها الرئيسي وجنسيتها، فالبنك يحرص على معرفة اسم العميل وسنه ومحل إقامته، أما إذا كانت المنشأة تتخذ شكل شركة فإن العميل يوضح للبنك شكلها القانوني واسمها وعنوانها وعدد الشركاء فيها وأسماء الشركاء المتضامنين ومحال إقامتهم وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومحال إقامتهم ومركز الإدارة الرئيسي للشركة ومقدار رأسمالها وتاريخ تأسيسها.

- كما يلتزم العميل بأن يقدم للبنك صورة من حساب تشغيل المنشأة عن سنة أو سنتين سابقتين على تاريخ طلب الحصول على القرض، كما يلتزم بتقديم بيان عن حساب الاستثمارات المتوقعة خلال السنة أو السنتين القادمتين وعوائدها المتوقعة ومصادر تمويلها.

- بالإضافة إلى ذلك يلتزم العميل بأن يقدم للبنك مقدار رأسمال المنشأة وبيان بأصولها العقارية والمنقولة وعناصر الملكية التجارية وحجم المنشأة وعدد العمال فيها وتحديد كفائتهم.

- كذلك يلتزم العميل بأن يوضح للبنك الغرض من القرض فقد يكون الغرض شراء آلة لاستعمالها في نشاط العميل هنا يجب على العميل أن يحدد نوع الآلة ومصدرها وقدرتها الإنتاجية وثمنها وشروط تملكها، وقد يكون الغرض من القرض هو زيادة السيولة النقدية في المنشأة، وقد يكون الهدف التوسع في النشاط التجاري بشراء محل تجاري جديد، وهنا يلتزم العميل بتوضيح كافة عناصر المحل المادية والمعنوية واسم البائع وثمن المحل وشروط عقد البيع.

**المحاضرة الثانية عشر**

**ثانياً: التزامات البنك.**

مما سبق يستطيع البنك التأكد من صحة المركز المالي للعميل المقترض وقدرته على تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد القرض، وغالباً ما يضع البنك حداً معيناً لتقبل العميل للتسهيلات الائتمانية وهو الحد الذي يكون عنده العميل قادراً على الوفاء بالتزاماته، وبالتالي إذا تجاوز العميل هذا الحد يرفض البنك منحه القرض لأن العميل قد يعجز عن الوفاء بالتزاماته وعجزه عن مواجهة أعباءه المالية.

- كذلك الأمر يقوم البنك بالتأكد من معدل التدفق النقدي في المنشأة وتملكها لقدر كاف من السيولة النقدية تسمح لها بمواجهة أعبائها النقدية من رد أصل مبلغ القرض والفوائد الناتجة، بالإضافة إلى ذلك يحرص البنك المقرض على التأكد من قدرة العميل المقترض على إدارة المنشأة وممارسة النشاط التجاري على نحو طبيعي بما يسمح لها تحقيق الربح النقدي وأن عوائدها تغطي نفقاتها.

- ويجب على البنك أن يتأكد من جدوى الغرض من القرض وأن عوائد الاستثمار معقولة.

- بحيث تسمح بتغطية أعباء القرض، وتأكد البنك من تحقيق الاستثمار لعوائد مناسبة يعتبر ضمانة حقيقية بالنسبة له. ويلجأ البنك في الحصول على معلوماته من تبادل المعلومات مع البنوك الأخرى حتى يتأكد أن العميل لم يسبق له التعامل مع أحد البنوك بصورة تفقده الثقة فيه.

- ويلاحظ أن عقد القرض المصرفي يقوم على الاعتبار الشخصي لذلك يحرص البنك على أن تتوافر في العميل بعض الصفات والضمانات الشخصية حتى يوافق على منح القرض له.

**الفرع الثاني: ضمانات الإقراض.**

في الواقع فإن البنوك لا تقوم بإقراض العملاء دون ضمانات حتى ولو كانت هذه القروض لآجال قصيرة لا تتجاوز السنة الواحدة ذلك لأن مبلغ القرض رغم قصر الأجل قد يكون كبيراً لذلك لابد من أخذ ضمانات بشأنه، ومع ذلك فإن البنوك قد تقوم بإقراض العملاء دون الحصول على ضمانات وهذا يمثل إهمالاً جسيماً من البنك يعرضه للمسئولية في حالة إعسار أو إفلاس العميل والإضرار بمصالح العملاء الآخرين المودعين.

- ومن أهم الضمانات التي يطلبها البنك من العميل هي الضمانات العينية أي أن يطالب العميل بتقديم رهن عقاري مقابل القرض، ولكن نظراً لما يثيره الرهن من مشكلات قانونية عديدة فإن البنوك لا تلجأ إليه إلا إذا كان تقريره ضرورياً لضمان حقوقها المالية.

- ولذلك فإن البنوك غالباً ما تطلب من العملاء تقديم أوراقاً مالية يملكونها كالأسهم والسندات ويصبح البنك دائناً مرتهناً لهذه الأوراق المالية، ويحدث من الناحية العملية أن يقوم العميل بتكليف البنك بإدارة هذه الأوراق فيقوم البنك بتحصيل الأرباح أو الفوائد المقررة لها، وهنا يستطيع البنك إجراء المقاصة القانونية بين هذه الأرباح أو الفوائد وفوائد القرض ذاته.

- فضلاً عن ذلك يستطيع العميل المقترض رهن بضاعة يملكها أو رهن السند الذي يمثلها، كما يستطيع العميل أن يظهر للبنك أوراقاً تجارية تظهيراً تأمينياً بحيث يحتفظ البنك بها إلى أن يقوم العميل بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد القرض، وأخيراً يستطيع العميل أن يقدم للبنك محله التجاري كرهن لضمان وفاءه بمبلغ القرض حيث يجوز تقديم المحل التجاري كرهن للبنوك أو لبيوت التسليف المرخص لها بذلك.

- بالإضافة إلى التأمينات العينية يمكن للبنك أن يطالب العميل بتقديم كفيل له يكون ضامناً بالتضامن مع العميل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد القرض ويستطيع البنك الرجوع على هذا الكفيل المتضامن إذا ما أخل العميل بالتزاماته، وقد يكون الكفيل أحد البنوك أو أحد التجار المتمتعين بسمعة طيبة أو بمقدرة مالية عالية.

**المطلب الثاني:** آثار عقد القرض المصرفي:

- يرتب عقد القرض المصرفي التزاماً على البنك بتسليم مبلغ القرض إلى العميل واحترام الأجل المتفق عليه للرد، كما يلتزم العميل برد مبلغ القرض عند حلول الأجل ودفع الفوائد المتفق عليها.

- وبالتالي يلتزم البنك بأن يسلم العميل المبلغ النقدي موضوع القرض، وفي الغالب لا يقبل البنك إقراض العميل مبلغ يساوي كامل قيمة الاستثمار المراد تحقيقه حيث يقوم البنك بتمويل جزء من هذا الاستثمار فقط حتى يتأكد من جدية العميل المقترض وتحمله جزء من قيمة الاستثمار.

- ومتى قدم البنك مبلغ القرض للعميل لا يجوز له أن يطالبه برده قبل حلول أجل القرض، ويكون رد القرض دفعة واحدة عند حلول أجله، ومع ذلك فإنه في القرض المصرفي قد يقوم البنك باستهلاك أصل مبلغ القرض على دفعات فيتم تقسيم مبلغ القرض إلى أقساط يلتزم العميل بالوفاء بها عند حلول أجل كل منها، وهنا تحسب الفائدة على حسب ما يتم رده جزئياً إلى البنك.

- ويلاحظ أنه في المعاملات المصرفية يجوز الاتفاق على تقاضي فوائد مركبة بصرف النظر عن صفة المقترض والغرض من القرض، ويتم الوفاء بالفائدة إما عند رد القرض أو بصفة دورية خلال أجل القرض.

**الفصل الثاني: الضمان المصرفي**

الضمان المصرفي هو عملية يقوم البنك بمقتضاها بتوفير الطمأنينة للمتعامل مع العميل وذلك بأن يتعهد البنك بضمان أداء الدين الذي يشغل ذمة هذا العميل

**المبحث الأول: الاعتماد المستندي. المبحث الثاني: خطاب الضمان. المبحث الثالث: الكفالة المصرفية.**

**المبحث الأول: الاعتماد المستندي:** الاعتماد المستندي خدمة مصرفية تسمح لكل من البائع والمشتري بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد البيع المبرم بينهما خاصة في مجال التجارة الدولية حيث يكون البائع في بلد معين بينما المشتري في بلد آخر، ويخشى كل طرف من أطراف العقد عدم قيام الطرف الآخر بالقيام بالتزاماته، هنا يكون تدخل البنك ضامناً لوفاء كل من الطرفين بالتزاماته وبالتالي تفادي المنازعات بينهما.

**المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي وخصائصه.**

**- أولاً: تعريف الاعتماد المستندي:** الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (الآمر) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، أو هو عقد بين البنك والعميل يلتزم البنك بمقتضاه بإصدار خطاب إلى شخص ثالث يلتزم فيه التزاماً مستقلاً بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الكمبيالات أو الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان .

- ويلاحظ أن المقنن التجاري تبنى تعريفاً ضيقاً للاعتماد المستندي حيث قصره على تسوية العلاقة التي تكون بين البائع والمشتري بعقد بيع بضائع واردة إلى المشتري بواسطة النقل ويلتزم بدفع ثمنها إلى البائع، في حين أن الاعتماد المستندي هو أداة لتبادل المصالح عن طريق تدخل البنك لتوفير الطمأنينة للطرفين بغض النظر أن تكون هذه المصالح بضائع أو مستندات أو نقل أو وفاء بقيمة البضاعة.

- ويتم اللجوء لفتح الاعتماد المستندي عند إبرام عقد بيع دولي بين بائع يقيم بالخارج يتعين عليه تسليم البضاعة إلى المشتري الذي يقيم في داخل البلاد، وفي المقابل يلتزم المشتري بالوفاء بثمن البضاعة إلى البائع.

- وعادة ما يتم اللجوء لفتح الاعتماد المستندي في البيع البحري "سيف" الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها في مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة وأجرة النقل ومبلغ التأمين عليها.

- وفي هذه الحالة قد يتخوف البائع بعد قيامه بشحن البضاعة والتأمين عليها عدم وفاء المشتري بإجمالي المبلغ وخاصة وأن المشتري يقيم في دولة أخرى، كذلك قد يتخوف المشتري من دفع إجمالي المبلغ في حين أن البائع لم يقم بالتزاماته من شحن للبضاعة والتأمين عليها، لذلك يلجأ المشتري إلى فتح الاعتماد المستندي الذي يوفر الطمأنينة لكل من البائع والمشتري حيث يقوم البنك بوضع قيمة الاعتماد تحت تصرف البائع في مقابل تسليم هذا الأخير للبنك المستندات الخاصة بالبضاعة والمتفقة مع البيانات التي قدمها المشتري للبنك.
- ويكون فتح الاعتماد المستندي بأمر يصدر من المشتري إلى البنك بفتح اعتماد بثمن البضاعة، ويقوم المشتري بتحديد المستندات الخاصة بالبضاعة والتي يجب على البائع إرسالها وأهمها سند الشحن البحري ووثيقة التأمين على البضاعة.

- بعد ذلك يقوم البنك بإخطار البائع ـ إما مباشرة أو بواسطة فرع له في بلد البائع أو عن طريق بنك مراسل له في هذا البلد ـ بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفه مقابل المستندات التي يطلبها المشتري.

- وعند استلام الإخطار يتوجه البائع إلى فرع البنك أو البنك المراسل في بلده ويسلمه كافة المستندات الخاصة بالبضاعة ويرفق بها كمبيالة مسحوبة على بنك المشتري تسمى بالكمبيالة المستندية لأنه يتم إرفاقها بالمستندات.

- ويستطيع البائع خصم الكمبيالة من فرع البنك أو البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة، وعند وصول المستندات إلى بنك المشتري يقوم بمطابقتها للبيانات التي قدمها المشتري للبنك، ويقوم البنك بالوفاء بقيمة الكمبيالة إلى البنك الذي قام بخصم الكمبيالة.

- ويلاحظ أنه يحق للبنك الاحتفاظ بالمستندات حتى يقوم المشتري بالوفاء بقيمة الاعتماد للبنك.

**المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي:** تنقسم الاعتمادات المستندية إلى ثلاثة أنواع: الاعتماد القابل للإلغاء، الاعتماد غير القابل للإلغاء والاعتماد المؤيد، كما يلي:

**1ـ الاعتماد القابل للإلغاء:** الاعتماد القابل للإلغاء هو الاعتماد الذي يكون للبنك الحق في إلغائه في أي وقت دون أن يكون مسئولاً عن ذلك في مواجهة المستفيد أو العميل الآمر وبدون أي التزام من جانب البنك بإخطار المستفيد بالإلغاء، فلا ينشأ عن هذا الاعتماد حق مباشر للمستفيد في ذمة البنك وإنما يكون البنك فيه بمثابة وكيل عن العميل الآمر، ولذلك من النادر استخدام هذا النوع من الاعتمادات في الحياة العملية نظراً لخطورتها على المستفيدين بسبب حق البنك في إلغائها في أي وقت وبدون إخطار.

وبالتالي فإن هذا النوع من الاعتمادات المستندية لا يعطي أي ضمان للمستفيد مما أدى إلى إنكار بعض الفقه عليه صفة الاعتماد المستندي لانعدام أي قيمة قانونية له، فهو لا يستخدم حالياً إلا عندما تكون الثقة بين البائع والمشتري متوفرة دون أن تكون هناك حاجة إلى التزام البنك باعتباره طرف محايد يطمئن إليه الطرفين في تنفيذ الصفقة حيث يقتصر دوره على مجرد تنظيم طريقة الدفع بين الطرفين.

**2ـ الاعتماد غير القابل للإلغاء:** الاعتماد غير القابل للإلغاء هو الاعتماد الذي يتعهد فيه البنك بالالتزام شخصياً ومباشرة في مواجهة المستفيد، وبالتالي فهو التزام بات ونهائي لا يستطيع البنك الرجوع فيه بإلغائه متى تم فتحه إلا باتفاق الأطراف، ويعد هذا النوع من الاعتماد أكثر أنواع الاعتمادات انتشاراً في الحياة العملية نظراً لما يحققه من فائدة حيث يوفر الطمأنينة لكل من البائع والمشتري في تنفيذ كل طرف لالتزاماته.

**ـ الاعتماد المؤيد:** يجوز تأييد الاعتماد المستندي البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة في مواجهة المستفيد، والاعتماد المستندي لا يكون قابلاً للتأييد إلا إذا كان غير قابل للإلغاء ذلك لأن التزام بنك المشتري لابد أن يكون التزاماً نهائياً حتى يوافق البنك المؤيد على تأييد هذا الاعتماد، ولذلك فإن البنوك غالباً لا توافق على تأييد الاعتماد إذا كان هذا الاعتماد في الأصل قابلاً للإلغاء وغير ملزم لبنك المشتري.

- ويلاحظ أن مجرد إخطار أحد البنوك للمستفيد بفتح الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء لا يعتبر تأييد للاعتماد من هذا البنك، ذلك لأن تأييد الاعتماد يطلبه المستفيد (البائع) وليس الآمر بفتح الاعتماد، وبالتالي فإن قيام البنك فاتح الاعتماد بإخطار المستفيد بالاعتماد عن طريق بنك مراسل له لا يعني أن تدخل البنك المراسل يعتبر قبول منه على تأييد الاعتماد.

- ومتى تم تأييد الاعتماد من أحد البنوك فإن هذا البنك المؤيد يصبح ملتزماً التزاماً نهائياً بدفع مبلغ الاعتماد إلى البائع وليس ضامناً أو كفيلاً لبنك المشتري، والحالة هذه يتمتع البائع بأكثر من ضمان للوفاء بمبلغ الاعتماد أحدهما صادر من بنك المشتري والأخر صادر من البنك المؤيد للاعتماد.

- ويلاحظ أنه متى كان البائع هو الذي اشترط تأييد الاعتماد المستندي فإنه يقع على عاتقه الالتزام بدفع العمولة المقررة لمصلحة البنك المؤيد.

**المحاضرة الثالثة عشر**

**المطلب الثالث: آثار الاعتماد المستندي:** هي عملية ثلاثية الأطراف: علاقة البنك والمشتري (الأمر)، علاقة البنك والبائع، (المستفيد)، علاقة البائع والمشتري التي تنشأ عن عقد البيع ومع ذلك فهي تتأثر في تنفيذها بتنفيذ الاعتماد المستندي.

**أولاً: علاقة البنك والمشتري (الأمر):**  تنشأ هذه العلاقة بسبب عقد الاعتماد المستندي ويترتب عليها التزامات على عاتق كل من البنك والمشتري (الأمر).

**1. التزامات البنك:** - يلتزم البنك بفتح الاعتماد وإخطار البائع بأن مبلغ الاعتماد موجود تحت تصرفه كما ٌلتزم البنك بفحص المستندات التي يرسلها البائع وأنها مطابقة للبيانات التي أدلى بها المشتري الٌه كما يلتزم البنك بدفع قٌمة الاعتماد إلى البائع.

- ويقتصر التزام البنك بفحص المستندات على التحقق الظاهري من صحتها حيث يسأل إذا كان هناك تزوير أو غش ظاهر فيها أما إذا كانت المستندات لا يدل ظاهرها على وجود أي غش أو تزوير فلا يسأل البنك إذا دفع مبلغ الاعتماد عند تقدٌمها إلا إذا كان على علم بذلك كما يجب على البنك عند فحصه للمستندات أن يتحقق من عدم وجود أي تناقض بينهما ويكفي التناقض أو الاختلاف الظاهري.

- وبالتالي يكون البنك مسئولا إذا قبل مستندات دون أن يلاحظ أنها غير متطابقة فٌما يتعلق بوزن البضاعة كما يجب على البنك أن يتأكد من عدم وجود أي اختلافات في بيانات كل مستند على حدة فٌما يتعلق بوزن البضاعة أو كميتها وكافة أوصافها وإذا كان هناك اتفاق عند فتح الاعتماد المستندي على أن تتضمن بعض المستندات بيانات معينة وجب على البنك أن يتحقق من توافرها قبل دفع مبلغ الاعتماد.

- يلاحظ أن البنك لا يمتد التزامه إلى فحص مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها وذلك لا يسأل إذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي قدمها المشتري (الآمر) فلا يتحمل البنك أي التزام يتعلق بالبضاعة التي بخصوصها تم فتح الاعتماد.

- ومتى رفض البنك المستندات وجب علٌه إخطار المشتري (الآمر) فورا بالرفض مع بيان أسبابه لان عدم تنفيذ الاعتماد يؤثر سلبا على تنفيذ عقد البيع الذي بشأنه تم فتح الاعتماد فيجب على البنك إخطار المشتري (الآمر) بالرفض حتى يستطٌع هذا الأخير من اتخاذ ما يراه مناسبا لحماٌة مصالحه تجاه البائع.

**2. التزامات المشتري (الأمر):** -يلتزم المشتري بالوفاء بقيمة الاعتماد متى طالبه البنك بذلك كما يلتزم بالوفاء بالعمولة المتفق علٌها عند فتح الاعتماد ودفع كافة لمصروفات التي يكون البنك قد تكبدها جراء تنفيذ هذه العملٌة.

- وبالتالي يلتزم المشتري بدفع قيمة الاعتماد للبنك وإذا كان هذا الالتزام ينشأ منذ وقت فتح الاعتماد بين العميل (المشتري) وبين البنك إلا أن تنفيذه لا يتم إلا بعد قيام البنك بتنفيذ التزاماته قبل العميل والمستفيد.

- بالإضافة إلى ذلك يلتزم المشتري بأن يدفع للبنك العمولة المتفق علٌها والعمولة تستحق مقابل الخدمة التي تعهد البنك بتقديمها وتستحق سواء تم استخدام الاعتماد أو لم يتم استخدامه ولذلك فهي تستحق للبنك بمجرد إتمام العقد بينه وبين العميل وقبل تنفيذ الاعتماد بل قبل إصدار خطاب الاعتماد إلى المستفيد.

- ويبقى التزام المشتري بدفع العمولة قائما ولو تم إلغاء الاعتماد بناء على طلبه إذا كان الاعتماد قابلا للإلغاء إلا إذا اخطأ البنك في تنفيذ الالتزام حيث لا يستحق العمولة في هذه الحالة بل يلتزم بردها إذا كان قد قبضها.

- وتنتهي عملية الاعتماد المستندي إذا ما أوفى المشتري بقيمة الاعتماد أما إذا رفض المشتري دفع قيمة الاعتماد فإنه يحق للبنك الامتناع عن تسلٌمه المستندات الخاصة بالبضاعة ويكون في مركز الدائن المرتهن لهذه المستندات ويترتب على ذلك أن البنك يستطٌع استلام البضاعة من الناقل البحري ويقوم ببيعها بعد اخذ إذن قضائي بذلك في بيعها ومن ثمن هذه البضائع يحصل على كل حقوقه بالأولوية عن باقي الدائنين العاديين للمشتري كذلك في حالة هلاك البضاعة أو تلفها يستطٌع البنك التوجه إلى شركة التأمٌن البحري للحصول على مبلغ التعويض واستيفاء حقوقه من هذا المبلغ بالأولوية عن الدائنين الآخرين.

**ثانياً: علاقة البنك والبائع (المستفيد):** - يلتزم البنك في مواجهة البائع (المستفيد) بالوفاء بقيمة الكمبيالة المستندية التي تساوي قيمة مبلغ الاعتماد ويكون الوفاء في الوقت الذي يسلم البائع للبنك المستندات الخاصة بالبضاعة والتً تتفق مع البيانات التي قدمها المشتري للبنك.

- أن العلاقة بين البنك والمستفيد تبدأ من اللحظة التي يقوم فيها البنك بتوجيه خطاب للمستفيد يعلمه فيه بأن مبلغ الاعتماد تحت تصرفه ولكن يلاحظ أن هذه العلاقة تستقل عن عقد البيع حيث يعتبر التزام البنك في الاعتماد المستندي تجاه المستفيد التزام مباشر ومستقل عن علاقة البنك بالمشتري الآمر بفتح الاعتماد.

- كذلك فإن علاقة البنك والمستفيد تستقل عن عقد الاعتماد المستندي فلا يملك البنك الدفع في مواجهته بالدفوع التي يملكها قبل المشتري كالدفع ببطلان عقد الاعتماد أو فسخه أو انقضائه بإفلاس العميل.

- ويلاحظ أن التزام البنك قبل البائع بناء على خطاب الاعتماد هو التزام غير قابل للإلغاء فلا يجوز له الرجوع فيه بسحبه أو تعديله إلا إذا وافق البائع على ذلك ولا يؤثر في التزام البنك إفلاس المشتري حيث يلتزم البنك بالرغم من ذلك بالوفاء للبائع بقيمة الاعتماد.

- وإذا كان الخطاب تم إصداره باسم بائع معين فيجب على البنك أن يدفع مبلغ الاعتماد لهذا البائع دون غيره متى قدم الٌه المستندات المطابقة فلا يملك البائع نقل حقه في الاعتماد إلا إذا وافق البنك على ذلك صراحة في خطاب الاعتماد.

- وإذا كان البنك فاتح الاعتماد قد استعان بنك مراسل في بلد البائع فإن الأمر يتوقف على دور هذا البنك المراسل فإذا كان دوره اقتصر على مجرد قبول المستندات دون تأييدها فيعتبر وكيلا عن البنك المصدر للاعتماد في الوفاء بقيمة الاعتماد دون أن يلتزم شخصياً ومباشرة أمام البائع.

**ثالثاً: علاقة البائع والمشتري:** - الاعتماد المستندي لا ينظم العلاقة بين البائع والمشتري وإنما تخضع هذه العلاقة لعقد البيع المبرم بينهما حيث يتفق الطرفين على دفع الثمن عن طريق فتح الاعتماد المستندي في مقابل تقديم البائع المستندات الخاصة بالبضاعة فالمشتري ملتزم بناء على عقد البيع بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة البائع.

- وبالتالي يعتبر الاعتماد المستندي أداة لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع بين البائع والمشتري وذلك بتدخل البنك وتوفير الضمان لكل من الطرفين ويؤثر الاعتماد المستندي في علاقة البائع والمشتري حيث يلتزم البائع بتسليم المستندات الخاصة بالبضاعة المباعة إلى المشتري كما يلتزم المشتري بدفع ثمن البضاعة إلى البائع ومن ثم تبرأ ذمة البائع متى أرسل المستندات المطلوبة إلى البنك ومطابقة للبيانات التي قدمها المشتري للبنك كما تبرأ ذمة المشتري متى قام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف البائع.

- ويلاحظ أن الاعتماد المستندي لا يمنع من حق كل من البائع والمشتري في الرجوع على بعضهما البعض في حالة إخلال أي من الطرفين بالقيام بالالتزامات التي يفرضها عقد البيع.

- فإذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري على تعيين بنك معين في عقد البيع لفتح الاعتماد فلا يجوز للمشتري مخالفة ذلك وفتح الاعتماد في بنك آخر أما إذا لم يتم تعيين بنك معين فٌجوز للمشتري أن يختار البنك الذي يراه مناسباً.

- كما يجب على المشتري أن يقوم بفتح الاعتماد المستندي في الميعاد المتفق علٌه فإذا تقاعس ولم يقم بتنفيذ التزامه يكون للبائع حق طلب الفسخ مع التعويض كما يجوز الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه عند عدم فتح الاعتماد في الميعاد المتفق عليه.

- ومن ناحية أخرى يجب على البائع أن يقوم بتنفيذ التزامه متى أخطره البنك بفتح الاعتماد لصالحه وان يقوم بتقديم كافة المستندات المطلوبة في الميعاد المتفق عليه وإلا كان للمشتري الحق في طلب فسخ العقد مع التعويض أن كان له مقتضي.

- ويترتب على استقلال العلاقة بين البائع والمشتري عن فتح الاعتماد عدم جواز امتناع البنك عن تنفيذ التزامه بإصدار خطاب الاعتماد إلى المستفيد حتى ولو أبدى المشتري بعض التحفظات بالنسبة لعقد البيع المبرم بينهما حيث يلتزم البنك مصدر خطاب الاعتماد بالوفاء للبائع بقيمة الخطاب متى قدم البائع المستندات المطابقة.

- وينتهي الاعتماد المستندي بقيام كل طرف من أطرافه بتنفيذ التزامه كما ينتهي الاعتماد بوفاة العميل أو إفلاسه ولكن لا يؤثر ذلك على التزام البنك مصدر خطاب الاعتماد في علاقته بالبائع بناء على هذا الخطاب الصادر لمصلحته.

- في الاعتماد المستندي إذا قام البنك بالتزامه بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل تسلم المستندات وأفلس العميل فاتح الاعتماد فإن البنك يدخل بمبلغ الاعتماد في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء (**خطأ**).

- في الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن البنك فاتح الاعتماد يلتزم التزام مباشر وشخصي وبات ونهائي في مواجهة المستفيد وبالتالي لا يستطٌع البنك إلغاءه إلا بموافقة هذا المستفيد (**صح**).

- في الاعتماد المستندي يلتزم البنك بالتأكد من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها حيث لا يتوقف دوره عند الفحص الظاهري

للمستندات وعد وجود أي تناقض بينها (خطأ).

- في الاعتماد المستندي يستطيع المستفيد خصم الكمبيالة المستندية من البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة وأجرة النقل ومقابل التأمٌن (**صح**).

- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك المراسل بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد في البنك فاتح الاعتماد وتحت تصرفه فإن البنك المراسل لا يكون ملتزم في مواجهة المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد (**صح**).

- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك فاتح الاعتماد بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفه إذا توفى العميل أو أفلس فإن البنك حفاظا على مصالحه يستطٌع إلغاء الاعتماد ودون موافقة المستفيد (**خطأ**).

- في البيع البحري سيف الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمٌن علٌها مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة وأجرة النقل ومبلغ

يلجأ إلى البنك مطالب:

أ- فتح اعتماد بسيط.

ب- فتح اعتماد مستندي.

ج- طلب خطاب ضمان.

- في الاعتماد المستندي متى قام المستفيد بطلب إلى احد البنوك في بلده لتأٌيد الاعتماد فإن الملتزم بدفع العمولة لهذا البنك المؤيد

أ- العميل فاتح الاعتماد المستندي.

ب- البنك فاتح الاعتماد المستندي.

ج- المستفيد طالب تأٌيد الاعتماد.

- في الاعتماد المستندي الملتزم بدفع العمولة للبنك المراسل فً بلد المستفيد:

أ- العميل فاتح الاعتماد المستندي.

ب- البنك فاتح الاعتماد المستندي.

ج- المستفيد من الاعتماد المستندي.

**المحاضرة الرابعة عشر**

**المبحث الثاني: خطاب الضمان:**

- تقوم البنوك بدور كبير في الحياة الاقتصادية وإتمام العمليات التجارية وإشباع الحاجة إلى الثقة والإئتمان في الأنشطة التجارية حيث تقوم بإصدار خطابات ضمان لصالح عملائها.

**\* المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان وبيان أهميته**

**\* المطلب الثاني: الخصائص الجوهرية لالتزام البنك في خطاب الضمان**

**المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان وأهميته:**

 **أولاً: تعريف خطاب الضمان:**

- يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب شخص يسمى الآمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر يسمى المستفيد إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة.

- وحتى يقوم البنك بإصدار خطاب الضمان لابد أن يكون هناك اتفاق بين البنك مصدر الخطاب والعميل طالب الإصدار وأن يكون الإصدار في إطار هذا الاتفاق، وأن يتعهد البنك بدفع مبلغ معين إلى المستفيد خلال فترة زمنية تحدد عادة في خطاب الضمان وإذا لم تحدد مدة في خطاب الضمان اعتبر التزام البنك غير محدد المدة وللبنك أن ينهى التزامه في أي وقت بشرط إخطار العميل والمستفيد قبل الإنهاء بوقت مناسب، كما يجب أن يكون تعهد البنك أمام المستفيد نهائياً ومجرداً عن ظروف التزام العميل أمام المستفيد.

- ويجب أن يتوافر في خطاب الضمان كغيره من التصرفات القانونية كافة الشروط اللازمة لصحتها، فيجب أن يكون إرادة كل من البنك والعميل متجهة إلى إصدار خطاب ضمان لصالح مستفيد محدد وبمبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين في خلال المدة المحددة للخطاب.

- ويتضمن خطاب الضمان ثلاث علاقات بين أطرافه: علاقة العميل والمستفيد ؛علاقة العميل والبنك وعلاقة البنك والمستفيد، فعلاقة العميل والمستفيد تنشأ عندما تكون هناك حاجة لضمان حسن تنفيذ أحد الأشخاص لالتزامه حيث يقوم البنك بدور الوسيط في هذه الحالة بين العميل والمستفيد.

- بينما تنشأ العلاقة الثانية بين العميل والبنك الذي أصدر خطاب الضمان من العقد المبرم بينهما والذي اصدر البنك بمقتضاه خطاب الضمان، على أنه يجوز للبنك أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان ويكون هذا التامين نقداً أو صكوك أو بضائع أو تنازلاً من الآمر عن حقه قبل المستفيد.

- وبالتالي فقد يطلب البنك من العميل تأميناً لضمان الحصول على حقه ويسمى هذا التأمين غطاءً وهذا التأمين قد يكون مالاً منقولاً أو عقاراً.

- ويلتزم البنك بأن يرد للآمر في نهاية مدة سريان خطاب الضمان ما قدمه من تأمين للحصول على هذا الخطاب، وعلى ذلك فإنه يجوز مد الضمان الأصلي قبل انتهائه وذلك باتفاق يتم بين البنك والمستفيد والعميل، ولا يحق للبنك أن يمد آجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل.

- على أنه إذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان جاز له الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ المدفوع وعائده من تاريخ دفعه.

- وبالتالي فإن ما يحكم الرجوع بعد الوفاء هو العقد المبرم مع الآمر، ويتم الرجوع بكل ما أنفقه البنك وذلك في حدود قيمة الضمان مع الفوائد والمصاريف وأن البنك عندما يقوم بالوفاء هنا فهو يوفى بوصفه مديناً.

- كما تنشأ العلاقة الثالثة بين البنك والمستفيد من خطاب الضمان الذي يصدره البنك لصالحه ويتعهد فيه تعهداً أصلياً ومباشراً بالدفع، على أنه لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك وبشرط أن يكون البنك مأذوناً من قبل الآمر بإعطاء هذه الموافقة

- ومن ثم لا يجوز النزول عن خطاب الضمان إلا بموافقة أطرافه الثلاثة وذلك لأن الضمان يقوم على الاعتبار الشخصي سواء بالنسبة إلى الآمر أو إلى المستفيد.

- وبالتالي لا يجوز أن يتم طلب الوفاء بخطاب الضمان من شخص آخر غير المستفيد كما لا يجوز أن يخصص لضمان عملية أخرى غير تلك التي ابرم الضمان وصدر تأميناً لها.

- ونخلص من ذلك أن المستفيد وحده صاحب الحق في طلب تنفيذ خطاب الضمان، ومع ذلك تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحة على تجديد تلك المدة تلقائياً أو وافق البنك على مدها.

**ثانيا: أهمية خطاب الضمان:**

- تبدو أهمية خطاب الضمان في الثقة التي يوفرها للمتعاقدين كما أنه يساعدهم على ممارسة أنشطتهم المختلفة حيث يوفر لهم الضمان اللازم دون أن يلتزموا بدفع كل المبالغ المطلوبة منهم كما هو الحال في عمليات المقاولات والمناقصات والمزايدات التي يتطلب الدخول فيها تقديم تأمين نقدي لضمان جدية العطاءات المقدمة حيث يلجأ العميل إلى أحد البنوك لكي يحصل منه على خطاب ضمان ليحل محل هذا التأمين النقدي

- وتظهر أهمية خطابات الضمان بشكل أكبر في المناقصات الدولية حيث توفر على من يرغب الاشتراك فيها صعوبة تحويل العملة واستردادها، كما تحقق خطابات الضمان مصلحة الأطراف البنك والعميل والمستفيد: فالبنك مصدر الخطاب يحصل على عمولة مقابل هذا الإصدار، ويحقق خطاب الضمان مصلحة للعميل في إعفائه من تقديم التأمين النقدي، ويحقق مصلحة المستفيد في حصوله على ضمان يعادل في قوته تقديم العميل مبلغ نقدي.

**المطلب الثاني: أحكام خطاب الضمان:**

- لما كان التزام البنك في خطاب الضمان هو العنصر الأساسي في عملية إصدار الخطاب، فلابد أن تتوفر فيه بعض الخصائص الجوهرية التي تمكنه من أداء وظيفته الاقتصادية وهي حلول خطاب الضمان محل التأمين النقدي، ووصولا لهذه الغاية، استقر العرف والقضاء على خصائص أو شروط جوهرية يجب توافرها حتى تتحقق هذه الغاية وهي أن يتوفر في خطاب الضمان شرط الكفاية الذاتية، وأن يكون التزام البنك في خطاب الضمان مستقلاً عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان وأن يكون قطعياً ومباشراً أمام المستفيد.

**أولاً: أن يتوافر في خطاب الضمان شرط الكفاية الذاتية:** يشترط لاعتبار الضمان المكتوب الصادر من البنك خطاب ضمان ضرورة أن تتوافر فيه شرط الكفاية الذاتية، ويعني هذا الشرط أن مضمون الالتزام الثابت في الخطاب أو مقداره أو استحقاقه لا يتوقف على عنصر خارج عن الخطاب، حتى يطمئن إليه المستفيد عندما يتلقاه من البنك.

**ثانياً: استقلال التزام البنك:** أهم ما يميز خطاب الضمان أن التزام البنك فيه يعتبر مستقلاً ومنفصلاً عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان، فالبنك يلتزم بالدفع لدى الطلب بالرغم من معارضة المدين، وهذا ما يميز خطاب الضمان عن الكفالة المدنية لأن التزام الكفيل في الكفالة يعتبر تابعاً لالتزام المدين المكفول يدور معه وجوداً أو عدماً صحة أو بطلاناً، في حين أن التزام البنك في خطاب الضمان مستقل عن التزام العميل ويتضح هذا الاستقلال من العبارات التي يستخدمها البنك في خطاب الضمان مثل عبارة أتعهد بالدفع فوراً بالرغم من معارضة المدين.

- واستقلال التزام البنك في خطاب الضمان يعني انفصاله واستقلاله عن العلاقات الأخرى، فهو التزام مجرد عن العلاقة بين البنك والعميل وعن العلاقة بين العميل والمستفيد، ولذلك لا يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد، بأي دفوع ناشئة عن العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب أو العلاقة بينه وبين العميل، فالبنك يلتزم بدفع المبلغ الوارد في الخطاب بغض النظر عن مركز العميل المضمون أو مصير العقد بينه وبين العميل أو مصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب

- ولا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة البنك بالآمر أو علاقة الآمر بالمستفيد، وبالتالي فإن حق المستفيد من خطاب الضمان ينشأ من تاريخ وصول الخطاب إليه وعلمه به وطبقاً لما يرد به من عبارات وذلك حتى انتهاء المدة المحددة به، ولا يعد تسليم الخطاب من قبل المستفيد إلى البنك المصدر له بعد انتهاء مدته تنازلاً عنه إلا إذا تضمن الخطاب مثل هذا الاتفاق أو اقترن تسليمه إلى البنك بما يدل على تنازل المستفيد عما ورد به من حقوق بعد أن طالب بقيمته خلال مدة سريانه.

- ويترتب على كون خطاب الضمان مستقل ومنفصل عن العقد الأساسي أنه لا يتم استخدام هذا العقد كسبب لوقف خطاب الضمان ولا يجوز وقفه إلا لسبب وارد في ذات خطاب الضمان، وهذا الاستقلال لالتزام البنك في خطاب الضمان لا خلاف عليه

- ومن ثم فإن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل، إذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالبه به هذا الأخير باعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان مادام هو في حدود التزام البنك المبين به ويكون على المدين (عميل البنك) أن يبدأ هو بالشكوى إلى القضاء إذا قدر أنه غير مدين للمستفيد أو أن مديونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد

- وبالتالي فإن علاقة البنك بالمستفيد هي علاقة منفصلة عن علاقة البنك بالعميل أو علاقة العميل بالمستفيد، إذ أن التزام البنك مستقل، وأن البنك يلتزم بدفع مبلغ الخطاب للمستفيد مادام قد وصل إلى علمه باعتبار أن هذا المبلغ حقاً له، وهذا الحق يحكمه خطاب الضمان ذاته، فالتزام البنك محدد بعبارة الخطاب الذي يصدره، فهي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضاها، فإذا كان متفقاً على إصدار خطاب ضمان بشروط معينة وصدر الخطاب بشروط أخرى كان الأساس في التزام البنك هو الشروط التي صدر بها فعلاً.

**المحاضرة الخامسة عشر**

**تدريبات على خطاب الضمان:**

1- في خطاب الضمان يجوز للبنك أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان ويكون هذا التامين نقداً أو صكوك أو بضائع أو تنازلاً من الآمر بإصدار الخطاب عن حقه قبل المستفيد

 **(العبارة صحيحة)**

2- في خطاب الضمان يحق للبنك أن يمد آجل خطاب الضمان بدون موافقة العميل طالب إصدار خطاب الضمان

**(العبارة خاطئة)**

3- في خطاب الضمان يتم رجوع البنك على العميل طالب إصدار خطاب الضمان بكل ما أنفقه البنك وذلك في حدود قيمة الضمان مع الفوائد والمصاريف

**(العبارة صحيحة)**

4- في خطاب الضمان لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك وبشرط أن يكون البنك مأذوناً من قبل الآمر بإعطاء هذه الموافقة

**(العبارة صحيحة)**

5- التزام البنك في خطاب الضمان مستقلاً عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان وأن يكون قطعياً ومباشراً أمام المستفيد

**(العبارة صحيحة)**

6- مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان أو مقداره أو استحقاقه من الممكن أن يتوقف على مدى تنفيذ المستفيد لالتزاماته قبل طالب إصدار خطاب الضمان

**(العبارة خاطئة)**

7- في خطاب الضمان يلتزم البنك بدفع المبلغ الوارد في الخطاب بغض النظر عن مركز العميل المضمون أو مصير العقد بينه وبين العميل أو مصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب

**(العبارة صحيحة)**

8- يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد من خطاب الضمان بالدفوع الناشئة عن العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب

**(العبارة خاطئة)**

9- يرتبط التزام البنك في خطاب الضمان بالتزام العميل وجوداً وعدماً

**(العبارة خاطئة)**

10- تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب شخص يسمي الآمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمي المستفيد إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة

(أ) الحساب الجاري (ب) التحويل المصرفي (ج) الاعتماد البسيط (د) **خطاب الضمان**

**الباب الثالث: الحسابات المصرفية**

- العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك قد يتم تسويتها بطريقة مباشرة ودون حاجة إلى فتح حساب مصرفي: الوفاء بشيك؛ تحويل مصرفي؛ أعمال الصرافة وبيع وشراء الأوراق المالية، وقد تقوم البنوك بتسوية العمليات المصرفية عن طريق فتح حساب مصرفي تقيد فيه كل العمليات المصرفية بين العميل والبنك.

**- الفصل الأول: القواعد العامة للحسابات المصرفية - الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالحساب الجاري**

**الفصل الأول: القواعد العامة للحسابات المصرفية:**

 القواعد العامة للحسابات المصرفية عبارة عن مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها سواء عند فتح الحساب أو تشغيله أو قفله

**- المبحث الأول: فتح الحساب المصرفي - المبحث الثاني: تشغيل الحساب المصرفي - المبحث الثالث: قفل الحساب المصرفي**

**المبحث الأول: فتح الحساب المصرفي:**

**- أولاً: شروط فتح الحساب المصرفي.**

- يشترط لفتح الحساب المصرفي أن يتوافر رضاء كل من البنك والعميل وذلك من خلال عقد يبرم بينهما ، كما يشترط أن تتوافر في العميل الأهلية الكاملة عند فتح الحساب المصرفي

**1- رضاء الطرفين بفتح الحساب المصرفي:**

- يتم فتح الحساب المصرفي بين البنك والعميل بمقتضى عقد يبرم بينهما وذلك بتوقيع العميل على نموذج مطبوع معد سلفاً وموجود بالبنك وهذا النموذج يختلف بحسب نوع الحساب المراد فتحه.

- ويعد توقيع العميل على هذا النموذج بمثابة رضاء صريح بفتح الحساب.

- ومع ذلك قد يكون رضاء العميل بفتح الحساب ضمنياً يستفاد من تعاملات العميل السابقة مع البنك.

- ويلاحظ أن نوع الحساب يتم تحديده وفقاً لطبيعته ومدى توافر الشروط القانونية الخاصة به وليس وفقاً للوصف الذي يطلقه عليه الأطراف.

- وينشأ عن فتح الحساب المصرفي علاقة قانونية بين البنك والعميل تكون أساس للعديد من العمليات المصرفية الأخرى التي يقوم بها البنك لمصلحة العميل: إصدار خطابات ضمان؛ فتح اعتماد بسيط أو مستندي؛ خصم الأوراق التجارية وإدارة الأوراق المالية.

**2- أهلية العميل عند فتح الحساب المصرفي:**

- نظراً لأن العميل بعد فتح الحساب المصرفي يستطيع إجراء بعض التصرفات المصرفية بمقتضى هذا الحساب كسحب شيكات أو كمبيالات فإن البنوك لا تقبل فتح حساب مصرفي للشخص إلا إذا كان لديه الأهلية الكاملة لإبرام التصرفات القانونية.

- وبالتالي لا تسمح البنوك بفتح حساب مصرفي للشخص القاصر إلا إذا كان مأذوناً له من المحكمة بالاتجار.

- ومع ذلك فإن البنوك تسمح بفتح حساب مصرفي للقاصر أو ناقص الأهلية عن طريق ممثله القانوني كالولي أو الوصي الشرعي.

- وهذا ما يدعو البنوك عند فتح الحساب المصرفي إلى التحري عن شخص العميل وسمعته ومقدرته المالية وإعطاء الحق للبنك في رفض فتح الحساب للعميل إذا ما كان غير جدير بالثقة ولكن بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق.

- وبالتالي يتم فتح حساب مصرفي للقصر ممن هم دون سن الخامسة عشر هجرية بمعرفة وتوقيع الوالد أو الجد في حالة وفاة الوالد أو معرفة الوصي الشرعي، وعلى الولي أو الوصي أن يقدم مستند هويته الأصلي وكذلك صورة من شهادة ميلاد القاصر أو صورة من دفتر العائلة وصورة من صك المحكمة إذا كان القاصر تحت وصاية أحد الأقرباء، ويجب أن يكون الحساب باسم القاصر بينما تشغيله يكون من قبل الولي أو الوصي الشرعي.

- وعند بلوغ القاصر سن الخامسة عشر هجرية يسمح للولي أو الوصي الشرعي بفتح حساب للقاصر بموجب بطاقة الهوية الوطنية للقاصر، وإذا رغب القاصر المميز البالغ سن الخامسة عشر هجرية في فتح حساب له من قبله مباشرة فإنه يسمح له ذلك على ألا يصرف له دفتر شيكات إلا بعد بلوغه ثماني عشر سنة هجرية.

- كذلك يجوز فتح حساب مصرفي للمعاق عقلياً أياً كان سنه والمحجور عليه والطفل من ذوي الظروف الخاصة ونزلاء السجون والورثة وفقاً لقواعد خاصة تختلف في كل حالة عن الحالات الأخرى.

- أما إذا كان العميل أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة فإن البنوك تسمح لها بفتح حساب مصرفي لأن هذه الأشخاص الاعتبارية تكتسب الشخصية القانونية وبالتالي تتمتع بذمة مالية مستقلة.

- ولكن البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي إلى شركات المحاصة التي لا تكتسب الشخصية القانونية إلا إذا كان الحساب يتم فتحه بإسم مديرها الذي يتعاقد لحسابها.

**ثانياً: التزامات البنك عند فتح الحساب المصرفي:**

- عند فتح الحساب المصرفي يلتزم البنك بالتحقق من شخص طالب فتح الحساب ومحل إقامته وموطنه.

- وإذا كان طالب فتح الحساب أحد التجار يجب أن يقدم للبنك مستخرج من صحيفة قيده في السجل التجاري.

- وإذا كان طالب فتح الحساب أحد الأشخاص الاعتبارية فإنه يجب عليه أن يقدم للبنك ما يثبت صحة تأسيسه وصفة وسلطة الممثل القانوني له

- وجرى العمل على أن يطلب البنك من طالب فتح الحساب نموذجاً لتوقيعه حتى يحتفظ به البنك لديه ويقوم بمضاهاة توقيعه على أية عملية مصرفية يجريها بعد ذلك مع البنك مع هذا النموذج وخاصة سحب الشيكات.

**المحاضرة السادسة عشر**

**ثالثاً: أشكال الحسابات المصرفية:**

- تتنوع أشكال الحسابات المصرفية فهناك أكثر من حساب يمكن فتحه لشخص واحد في ذات البنك، وهناك الحساب الشائع والحساب المشترك وحساب الشيكات وحسابات التوفير.

**1: تعدد الحسابات لشخص واحد:** يجوز أن تتعدد الحسابات المفتوحة لمصلحة شخص واحد، حيث يجوز لكل شخص أن يكون له أكثر من حساب في ذات البنك كأن يقوم أحد التجار بفتح حساب مصرفي لمعاملاته التجارية وحساب آخر لمعاملاته الشخصية أو أن يفتح حساب مصرفي لكل نشاط تجاري على حدة إذا كان يباشر أكثر من نشاط تجاري.

- ووفقاً لمبدأ استقلال الحسابات فإن الحسابات المفتوحة لشخص واحد تكون مستقلة بعضها عن بعض.

- وبالتالي لا يضمن أحدهما الأخر فلا يضمن الحساب الدائن مثلاً الحساب المدين ولا يستطيع البنك في هذه الحالة إجراء المقاصة القانونية بين الحسابين.

- ومع ذلك يجوز الاتفاق بين البنك والعميل على أن يضمن الحساب الدائن الحساب المدين.

**2- الحساب الشائع:** قد يتم فتح الحساب المصرفي لأكثر من شخص دون أن يكون بينهم أي تضامن كالحساب المصرفي الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم أو الحساب المصرفي الذي يقوم بفتحه الأعضاء في إتحاد ملاك عقار معين.

- ويسمى هذا الحساب بالحساب الشائع الذي يلزم لتشغيله موافقة جميع الأشخاص إلا إذا كانوا قد وكلوا أحدهم في تشغيله نيابة عنهم.

- ويجب على البنك دائماً أن يتأكد من سريان هذا التوكيل.

- ونظراً لعدم وجود تضامن بين أصحاب الحساب الشائع فإن البنك لا يستطيع الرجوع على أحدهم منفرداً.

**3- الحساب المشترك:** قد يتم فتح الحساب المصرفي لعدد من الأشخاص مع وجود تضامن فيما بينهم ويسمى هذا الحساب بالحساب المشترك الذي يكون لكل شخص فيه الحق في تشغيله بمفرده دون حاجة إلى موافقة باقي الأشخاص.

- ونظراً للتضامن فيما بين الأشخاص المشتركين في الحساب فإن البنك يستطيع الرجوع على واحد منهم بكل الرصيد المدين

**4- حساب الشيكات:** تقوم البنوك بفتح حسابات شيكات لعملائها تلك الحسابات التي تسمح للعميل بسحب النقود المودعة بالبنك بواسطة استخدام شيكات.

- وفي هذا النوع من الحسابات تسلم البنوك للعملاء شيكات مطبوعة وفقاً لطريقة معينة يسهل على البنك التأكد منها عند الدفع. - ويفتح الحساب المشترك عادة بين الشركاء المتضامنين أو بين الأخوة أو بين الأزواج.

**5- حسابات التوفير:** تقوم البنوك بفتح حسابات التوفير لعملائها تلك الحسابات التي تتميز بصغر المبلغ المحدد لفتحها والمقابل الذي تمنحه لأصحابها، وتسلم البنوك أصحاب دفاتر التوفير دفاتر معينة يستطيع العميل التعامل مع البنك من خلالها.

- ومثال ذلك برنامج "توفير الأشبال" الذي أطلقه البنك الأهلي التجاري الذي يهدف إلى تعويد الأطفال على الادخار وتشجيعهم منذ سن مبكرة على الادخار، ويفتح الحساب بأسماء الأبناء ولكن جميع عمليات السحب والإيداع تتم بحضور الآباء وتسجل جميع العمليات في دفتر التوفير، ومثاله كذلك حساب الادخار المعمول به في بنك الرياض الذي يمكن الشخص من فتح حساب ادخار لأولاده من أجل مستقبلهم.

**المبحث الثاني: تشغيل الحساب المصرفي:**

 **أولاً: القيد في الحساب المصرفي:** متى تم فتح الحساب المصرفي فإنه يقيد فيه كل العمليات التي تجري بين البنك والعميل ومن ثم يقيد في الجانب الدائن من الحساب كل المبالغ المستحقة للعميل ويقيد في الجانب المدين من الحساب كل المبالغ المستحقة عليه.

- ويلاحظ أن قيد العمليات في الحساب المصرفي لا يؤدي حتماً إلى اندماجها بل يظل كل قيد من القيود محتفظاً بذاتيته واستقلاله عن القيود الأخرى.

- ويتم تصحيح الخطأ في القيود عن طريق القيد العكسي ومن ثم إذا ما حدث خطأ في قيد مبلغ معين في الجانب الدائن من الحساب فإنه يتم تصحيح هذا الخطأ بواسطة القيد العكسي بقيد ذات المبلغ في الجانب المدين من الحساب بدلاً من إجراء محو أو شطب في الجانب الأول من الحساب.

**ثانياً: التزامات البنك في الحساب المصرفي:** يلتزم البنك عند فتح الحساب المصرفي بتنفيذ كل العمليات التي يجريها معه العميل والمتفق عليها بينهما كالوفاء بالشيكات المسحوبة على البنك بواسطة العميل وتنفيذ أوامر التحويل المصرفي التي يصدرها له وتحصيل الأوراق التجارية التي يسلمها له وإدارة الأوراق المالية التي يسلمها له.

- ويجب على البنك أن يبذل في تنفيذ هذه العمليات عناية الرجل المهني المتخصص وليس عناية الرجل المعتاد.

- ومن ثم فهو يسأل عن أي تقصير في القيام بواجباته التي يفرضها عليه العقد أو المفروضة عليه بسبب المهنة التي يزاولها

**ثالثاً: التزامات العميل في الحساب المصرفي**: يعد قيد العمليات في الحساب من قبيل الخدمات التي يقوم بها أحد طرفي الحساب المصرفي (البنك) للطرف الأخر (العميل)، وبالتالي يحق له الحصول على أجر مقابل تقديمه هذه الخدمة.

- وهذا الأجر يسمى بالعمولة التي يتقاضاها البنك من العميل عن فتح الحساب المصرفي وعن أداء العمليات المصرفية كالوفاء بالشيكات أو منح الإعتمادات أو إجراء التحويلات المصرفية أو خصم الأوراق التجارية أو إدارة الأوراق المالية.

**المبحث الثالث: قفل الحساب المصرفي:**

**أولاً: المقصود بقفل الحساب المصرفي:** قفل الحساب هو تصفية الحساب نهائياً واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل.

- ويختلف قفل الحساب عن وقفه الذي يقع أثناء تشغيله على فترات دورية لتحديد مركز الأطراف فيه واستخلاص الرصيد المؤقت ويستأنف الحساب تشغيله بعد ذلك حتى قفله بصورة نهائية واستخلاص الرصيد النهائي.

- ويتم قفل الحساب المصرفي بوفاة العميل أو الحجر عليه أو إفلاسه، وإذا كان العميل شخص اعتباري فإن الحساب يتم قفله -بانقضاء الشخصية القانونية لهذا الشخص الاعتباري أي بانقضائه، كما يتم قفل الحساب المصرفي إذا ما أفلس البنك وتم شطبه من قائمة البنوك.

- ويلاحظ أن الحجز على الرصيد تحت يد البنك لا يترتب عليه قفل الحساب وكل ما هنالك أن يتم تجميد الرصيد مؤقتاً وبالتالي لا يستطيع العميل سحب أي مبالغ من هذا الرصيد المحجوز عليه إلى أن يتم رفع الحجز.

- فضلاً عن ذلك يتم قفل الحساب المصرفي بانتهاء مدته إذا كان محدد المدة، أما إذا كان غير محدد المدة فإنه يجوز أن يتم قفله باتفاق كل من الطرفين أو بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف إذا كان هناك مبرر لذلك وكان القفل في وقت مناسب.

**ثانياً: آثار قفل الحساب المصرفي:** متى تم قفل الحساب امتنع على البنك إجراء أية قيود فيه، وبالتالي يقوم بتصفيته واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد مدى دائنية أو مديونية كل من البنك والعميل.

- وإذا ما أسفر قفل الحساب عن دائنية العميل للبنك وجب على هذا الأخير أن يتحقق من صاحب الصفة في طلب الرصيد النهائي بعد قفل الحساب خاصة إذا ما كان تم قفل الحساب لوفاة العميل هنا يلتزم البنك بالتحقق من شخصية الورثة وأهليتهم.

- كذلك الأمر إذا كان قفل الحساب لانقضاء الشخص الاعتباري وجب على البنك التأكد من شخصية وصفة الشخص الذي يطالب بالرصيد النهائي نيابة عنه.

- وبقفل الحساب وبيان النتيجة النهائية له وقبولها من جانب العميل لا يجوز بعد ذلك إعادة النظر في نتيجة الحساب إلا لتصحيح خطأ مادي ويشترط أن يكون طلب التصحيح واضحاً ومحدداً.

تدريبات:

1- الحساب الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم هو حساب مشترك بينهم يستطيع كل واحد منهم تشغيله بمفرده دون حاجة إلى موافقة باقي الورثة وهم متضامنين فيما بينهم حيث يستطيع البنك الرجوع على أحدهم منفرداً بمبلغ الحساب المدين **( العبارة خاطئة )**

2- البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي للشخص التاجر القاصر إلا إذا كان مأذوناً له من المحكمة بالاتجار **( العبارة صحيحة )**

3- ذهب ماجد الذي يعمل تاجرا إلى أحد البنوك طالبا فتح حساب له لمعاملاته الشخصية ، إلا أن موظف البنك رفض فتح حساب آخر له على أساس أن ماجد سبق وأن فتح حساب لمعاملاته التجارية **( العبارة خاطئة )**

4- يجب أن تتوافر الأهلية الكاملة للعميل عند فتح الحساب المصرفي **( العبارة صحيحة )**

5- لا يلتزم البنك عند قفل الحساب لوفاة العميل من التحقق من شخصية الورثة وأهليتهم **( العبارة خاطئة )**

6- يجوز أن تعدد الحسابات لشخص واحد في ذات البنك **( العبارة صحيحة )**

7- عند فتح الحساب المصرفي لأحد التجار، يلتزم هذا الشخص أن يقدم للبنك مستخرج من صحيفة قيده في السجل التجاري

**( العبارة صحيحة )**

8- يتم قفل الحساب المصرفي إذا تم وقفه مؤقتاً لاستخلاص الرصيد المؤقت **( العبارة خاطئة )**

9- لا يجوز فتح حساب مصرفي لشركة المحاصة إلا إذا كان الحساب يتم فتحه باسم مديرها الذي يتعاقد لحسابه **( العبارة صحيحة )**

10- لا يجوز فتح حساب مصرفي للأشخاص الاعتبارية **( العبارة خاطئة )**

11- من أهم أسباب قفل الحساب وفاة العميل أو الحجر عليه أو إفلاسه أو الحجز على رصيده الدائن تحت يد البنك **( العبارة خاطئة )**

12- يتم قفل الحساب المصرفي بانقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري **( العبارة صحيحة )**

13- العملية التي يتم بها تصحيح الخطأ في القيود في الحساب المصرفي حيث أنه إذا ما حدث خطأ في قيد مبلغ معين في الجانب الدائن من الحساب فإنه يتم تصحيح هذا الخطأ بواسطة هذه العملية بقيد ذات المبلغ في الجانب المدين من الحساب بدلاً من إجراء محو أو شطب في الجانب الأول من الحساب.

(أ) قفل الحساب **(ب) القيد العكسي** (ج) قطع الحساب (د) المقاصة

14- تابع تصفية الحساب نهائياً واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل

أ) تجميد الحساب **ب) قفل الحساب** ج) وقف الحساب

15- الحساب الشائع

**(أ) يلزم لتشغيله موافقة جميع الأشخاص** (ب) لكل شخص فيه الحق في تشغيله بمفرده

(ج) يستطيع البنك الرجوع على واحد منهم بكل الرصيد المدين (د) ب ،ج

16- حساب مفتوح لمجموعة أشخاص لا يستطيع البنك الرجوع علي أحدهم منفرداً يسمي

(أ) حساب مشترك **(ب) حساب شائع** (ج) حساب جاري (د) لاشيء مما ذكر

17- حساب مفتوح لمجموعة أشخاص يجوز لأي منهم تشغيله بمفرده دون اشتراط موافقة بقية الأشخاص يسمي

**(أ) حساب مشترك** (ب) حساب شائع (ج) حساب جاري (د) لاشيء مما ذكر

18- الحسابات التي تتميز بصغر المبلغ المحدد لفتحها والمقابل الذي تمنحه لأصحابها وتسلم البنوك لأصحابها دفتر معين يستطيع العميل التعامل مع البنك من خلالها

أ) الحساب المشترك ب) الحساب الشائع **ج) حسابات التوفير**

**المحاضرة السابعة عشر**

**الفصل الثاني**

**المبحث الأول: التعريف بالحساب الجاري:**

- العلاقات بين التاجر والبنك لا تنتهي بإجراء عملية مصرفية واحدة بل تمتد هذه العلاقات إلى أمد طويل بل وتتشابك في كثير من الأحيان

- فقد يحصل التاجر على اعتماد من البنك يستخدمه في ممارسة تجارته وقد يقوم التاجر بشراء عملة أجنبية من البنك وقد يطالب التاجر البنك بإدارة أوراقه المالية أو خصم أوراقه التجارية.

- ويستطيع الطرفين تسوية كل عملية مصرفية على حدة إلا أنهما يفضلان تسوية هذه العمليات من خلال حساب جاري بين البنك والعميل يقيد فيه كلما لأحدهما تجاه الآخر.

- ويظل الحساب الجاري ساريًا تقيد فيه كل تلك العلاقات المتعددة والمتشابكة حتى يتم تصنيفه واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل.

- ويهدف الأطراف من الحساب الجاري تجنب تسوية كل عملية مصرفية على حدة وبالتالي يتفادى كل منهما مخاطر إفلاس الطرف الآخر.

- لأن وضع مبلغ في الحساب الجاري لا يعتبر بمثابة وفاء لقيد آخر موجود في ذات الحساب حيث تذوب كل القيود فيما بينهما.

- ولان ستطيع تحديد الدائن من المدين إلا عند تصفية الحساب واستخلاص الرصيد النهائي.

- فضلا عن ذلك لا يحتاج كلا من الطرفين إلى استخدام النقود لتسوية علاقاتهما المتشابكة بسبب المقاصة التي تتم عند تصفية الحساب الجاري أي عند انتهاء مدته أو قفله.

- فتتقاص كل هذه المدفوعات فيما بينها ويظهر الرصيد النهائي الذي يحدد ما إذا كان العميل دائنا أو مدين البنك وبالتالي تسوية هذه المديونية بواسطة النقود.

**وبالتالي فالحساب الجاري هو:** عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله.

**المطلب الأول: أطراف عقد الحساب الجاري:**

- عقد الحساب الجاري باعتباره من العمليات المصرفية فإنه يكون احد أطرافه دائمًا احد البنوك.

- أما الطرف الآخر فيكون احد التجار الذي تفرض عليه تجارته الدخول في علاقات مصرفية عديدة ومتشابكة مع البنك.

- ومع ذلك ليس هناك ما يمنع أن يتم إبرام عقد الحساب الجاري مع احد البنوك واحد العملاء من غير التجار.

- حيث من الممكن أن يرتبط الشخص العادي مع البنك بالعديد من العمليات المصرفية كعمليات الإيداع والسحب والاقتراض وشراء العملات وإدارة الأوراق المالية.

- وبالتالي تنصب كل هذه العمليات في حساب جاري واحد وهنا قد تدق التفرقة بين الحساب الجاري وحساب الودائع.

- واهم ما يميز الحساب الجاري عن حساب الودائع أن الحقوق والديون الناشئة عن علاقات البنك بالتاجر عند قيدها في الحساب الجاري تفقد ذاتيتها وتصبح مجرد قيود آو بنود في الحساب وتتقاص فيما بينهما ولا يظهر من هو الدائن ومن هو المدين إلا عند قفل الحساب وتصفيته واستخلاص الرصيد.

- في حين أن عمليات الإيداع والسحب في حساب الودائع تظل مستقلة بذاتها ولا تندمج فيما بينها وبالتالي عند إجراء كل عملية يسهل تحديد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل.

- في حساب الودائع يكون من حق العميل إيداع وسحب النقود في أي وقت.

- كما يستطيع البنك أن يستوفي حقوقه في مواجهة العميل بإنقاص رصيد الحساب الدائن للعميل والعكس بتزويد حساب العميل بقيمة الدين إذا كان البنك مدينًا للعميل.

- ويسترعي الانتباه أن الحساب الجاري لا يكون قطعيا بين البنك وأحد التجار فمن الممكن أن يكون الحساب الجاري بين تاجرين ارتبطا معًا بعمليات عديدة ومتشابكة.

- حيث يجوز لهما الاتفاق على تسوية الحقوق والديون الناشئة عن هذه العمليات في حساب جاري ولكن هنا تنصب دراستنا في الحساب الجاري الذي يكون احد أطرافه احد البنوك.

**المطلب الثاني : محل عقد الحساب الجاري:**

- في الحساب الجاري يستطيع الأطراف قيد الحقوق التي تنشأ لهم عن علاقاتهم المتبادلة.

- وبالتالي إذا كان احد الأطراف دائنا للآخر بسبب إحدى هذه العلاقات فإنه يستطيع إثبات ذلك عن طريق القيد في الحساب الجاري.

- ويسمى في هذه الحالة بالدافع أما الطرف الآخر المدين الذي يتلقى القيد في سمى بالقابض.

- وتعرف هذه الحقوق التي تترتب للدافع على عاتق القابض بالمدفوعات.

- وتندمج هذه المدفوعات فيما بينهما .

- ولا تكون بصدد علاقة مديونية.

- ولكن بصدد قيود في الحساب الجاري تتفاص فيما بينهما حتى تتم تصفية الحساب ويتم استخلاص الرصيد النهائي.

\* ولكن يثور التساؤل عن الشروط الواجب توافرها في المدفوع حتى يمكن إدراجه في الحساب الجاري؟

1- يجب أن تكون جميع المدفوعات المدرجة في الحساب الجاري من المثليات أي من نوع واحد فلا يشترط أن يكون المدفوع من النقود فحسب ولكن يجوز أن يكون المدفوع بضاعة معينة.

\*ومع ذلك ونظرا لأن احد أطراف الحساب الجاري يكون غالبا احد البنوك فإن المدفوع يكون مبلغا من النقود.

2- يجب أن يكون المدفوع الذي يتم قيده في الحساب الجاري محقق الوجود ومعين المقدار وبالتالي لا يجوز قيد الحقوق محل النزاع كما لا يجوز قيد الحقوق المعلقة على شرط واقف.

\* أما إذا كان الحق معلق على شرط فاسخ فإنه يجوز ان يتم قيده في الحساب الجاري وإذا ما تحقق الشرط الفاسخ يتم إلغاء القيد من الحساب عن طريق القيد العكسي.

. ولا يشترط أن يكون الحق مستحق الأداء حيث يجوز قيد الحق إذا كان مضافاً إلى أجل حيث لا يمنع ذلك من قيده في الحساب الجاري.

3- يجب تسليم المدفوع للقابض على سبيل التمليك أما إذا تم تسليم المدفوع للقابض على وجه الوكالة أو الوديعة فلا يجوز قيده في الحساب الجاري.

\* وبالتالي إذا قام الدافع بتظهير كمبيالة إلى القابض تظهيرا ناقلا للملكية فإن الحق الناشئ عن هذا التظهير يمكن قيده في الحساب الجاري.

\* أما إذا كان التظهير تظهيرا توكيليا فإن الحق الناشئ عنه لا يمكن قيده في الحساب الجاري.

4- يجب أن تكون المدفوعات في الحساب الجاري متبادلة وذلك بأن تقدم المدفوعات من كل من الطرفين فإذا كان احدهما فقط هو الذي يقوم بتقديم جميع المدفوعات فلا نكون بصدد حساب جاري.

\* كذلك يجب أن تكون المدفوعات في الحساب الجاري متشابكة أي أن تتخلل مدفوعات الطرفين بعضهما البعض.

\* ويلاحظ أن التشابك المطلوب هنا ليس حتميا بمعنى انه يكفي أن تكون مدفوعات الحساب الجاري قابلة للتشابك وذلك لأن ظروف التعامل قد تقتضي أن ينتهي احد الأطراف من مدفوعاته قبل أن يبدأ الطرف الآخر ورغم ذلك نكون بصدد حساب جاري.

\* وعلى خلاف ذلك لا نكون بصدد حساب جاري إذا ما اتفق الأطراف على إلا يبدأ أحدهما بتقديم مدفوعاته إلا عندما ينتهي الطرف الآخر من تقديم مدفوعاته.

**المحاضرة الثامنة عشر**

**المطلب الثالث: خصائص عقد الحساب الجاري:**

- عقد الحساب الجاري من العقود الرضائية وهو عقد مستقل عن العمليات القانونية التي تربط بين البنك والعميل كما أنه من العقود المستمرة.

**أولاً: عقد الحساب الجاري عقد رضائي:** نظراً لأن عقد الحساب الجاري هو عقد رضائي فإنه يتم تكوينه بتلاقي الإيجاب والقبول بين البنك والعميل.

- ولا يتطلب لتكوينه وضع أحد الأطراف مدفوع في الحساب وذلك لأن قيد المدفوعات في الحساب هي نتيجة مترتبة على تكوين العقد،

- وإن كان في الغالب ما يقترن إبرام عقد الحساب الجاري بقيد أول مدفوع فيه سواء من العميل بأن يقيد بالحساب شيكاً صادراً لمصلحته ومسحوباً على هذا البنك.

- وقد يكون المدفوع الأول مقدم من البنك وذلك عندما يكون الحساب الجاري مقترناً بفتح اعتماد بسيط لمصلحة العميل.

**ثانياً: عقد الحساب الجاري عقد مستقل:** لما كان عقد الحساب الجاري يرتبط بعمليات قانونية عديدة تربط بين البنك والعميل وكل ما ينشأ عن هذه العمليات من حقوق يتم قيدها في الحساب الجاري.

- ذهب البعض من الفقه إلى أن عقد الحساب الجاري عقد تابع لهذه العمليات القانونية.

- ولكن هذا الرأي منتقد على أساس أن عقد الحساب الجاري هو عقد مستقل عن كل العلاقات القانونية التي تربط بين البنك والعميل.

- وذلك لأن عقد الحساب الجاري لا يتوقف وجوده أو صحته على وجود أو صحة تلك العمليات القانونية التي تنشأ عنها الحقوق التي يتم قيدها في الحساب.

- وكل ما هنالك أن دور الحساب يقتصر فقط على قيد الحقوق الناشئة عن تلك العمليات، وإذا ما اتضح بعد قيد هذه الحقوق في الحساب أن حق منها تم إبطال العقد الناشئ عنه.

- هنا يتم إلغاء هذا الحق بإجراء القيد العكسي في الحساب.

- وقد يكون الحساب الجاري عاماً أي يشمل كافة العلاقات التي تنشأ بين البنك والعميل.

- ومع ذلك قد يتفق الأطراف على جعل الحساب الجاري خاص بأنواع محددة من هذه العلاقات.

- ويلاحظ أن الحساب الجاري تقيد فيه فقط جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين البنك والعميل ما لم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية أو اتفاقية.

- أما الديون المدنية التي تنشأ عن الأمور الشخصية بين الطرفين فإنها تستبعد من القيد في الحساب.

**ثالثاً: عقد الحساب الجاري عقد متتابع:** من أهم خصائص عقد الحساب الجاري أنه من العقود المستمرة وهذا ما تقتضيه طبيعة الحساب ذاته لأن الحساب الجاري تقيد فيه كل الحقوق الناشئة عن العلاقات القانونية العديدة والمتشابكة بين البنك والعميل دون أن يتم تصفية كل عملية على حدة وإنما يتم تصفية الحساب عند قفله واستخلاص الرصيد النهائي ومعرفة دائنية ومديونية كل من طرفيه.

- وبالتالي لا يشترط أن يكون الحساب الجاري محدد المدة فهو دائماً غير محدد المدة وإن حدث وتم تحديد مدة للحساب الجاري فإن لكل طرف من أطرافه أن يطالب بتصفيته ولكن بعد إخطار الطرف الآخر بذلك وفي وقت مناسب.

**المبحث الثاني: آثار عقد الحساب الجاري:** من أهم آثار الحساب الجاري هو أن الحقوق الناشئة عن العلاقات المتبادلة بين البنك والعميل والتي يتم قيدها في الحساب تفقد ذاتيتها واستقلالها وتتحول إلى مجرد قيود في الحساب الجاري وهذا ما يسمى بالأثر التجديدي للدين بمجرد قيده في الحساب.

- كذلك فإن المدفوعات التي يتم قيدها في الحساب الجاري تندمج وتصبح كل لا يتجزأ وهذا ما يفسر عدم معرفة دائنية ومديونية أطراف عقد الحساب الجاري أثناء مدة سريانه ولا يتم معرفة ذلك إلا عند تصفية الحساب ، وهنا فقط يظهر مركز كل من الطرفين ويمكن معرفة من هو الدائن ومن هو المدين.

**المطلب الأول: فكرة التجديد في الحساب الجاري:** متى تم قيد الحق في الحساب الجاري فإنه يتحول إلى مجرد مدفوع في هذا الحساب ، وكان الفقه يفسر هذا التحول بفكرة التجديد.

- إلا أن هذا التفسير تم انتقاده على أساس أن فكرة التجديد لا تسمح بذاتها بتفسير كل الآثار الناشئة عن الحساب الجاري وخاصة أنه لا يترتب على فتح الحساب الجاري نشأة التزام جديد يحل محل الالتزام الأصلي على أساس عدم وجود أية علاقة مديونية أثناء سير الحساب.

- يرى البعض (الرأي الراجح) أنه يترتب على قيد المدفوع في الحساب الجاري تجريد الالتزام وليس تجديده.

- وذلك لأن التجديد يفترض أن يحل التزام جديد محل الالتزام الأصلي في حين أن التجريد لا يقتضي ذلك.

- حيث يسمح التجريد بأن يحول الالتزام الأصلي إلى مجرد بند في الحساب وتنتفي بناءً عليه علاقة المديونية ولكن يجب أن يكون القيد صحيحاً وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان الالتزام الأصلي صحيحاً

**المطلب الثاني: عدم تجزئة الحساب الجاري:** متى تم قيد المدفوعات في الحساب الجاري فإنها تندمج فيما بينها وتصبح كل لا يتجزأ ولا تظهر دائنية ومديونية الأطراف طالما أن الحساب مازال جارياً أي عدم تجزئة الحساب الجاري، ويترتب على ذلك ما يلي:

1- لا يجوز لأي طرف من أطراف الحساب الجاري مطالبة الطرف الآخر بالوفاء بأحد المدفوعات المقيدة في الحساب.

2ـ لا يعتبر وفاءً بدين إذا قام أحد الأطراف بتقديم مبلغاً من النقود وقيده في الحساب وذلك لأنه لا توجد ديون في الحساب الجاري يلتزم أحد الأطراف بالوفاء بها.

3 ـ عدم جواز إجراء المقاصة بين حقوق وديون الأطراف في الحساب الجاري طالما أن الحساب مازال قائماً وإنما تجرى المقاصة عند قفل الحساب واستخلاص الرصيد النهائي.

ورغم كل ما سبق إلا أن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري ترد عليه بعض الاستثناءات ، وذلك كما يلي:

**1 ـ الاعتداد بالرصيد المؤقت:** أثناء سير الحساب الجاري يجوز للأطراف الاتفاق على تحديد رصيد مؤقت للحساب ولا يعد ذلك قطعاً للحساب لعدم وجود تصفية حقيقية للحساب.

- ولكن لا يعدو الأمر أن يكون رغبة من كل من الطرفين في تحديد مركزهما من الحساب بصفة دورية وذلك كأن يرغب أحد الأطراف في معرفة مدى مديونيته حتى لا يتجاوز حد معين من هذه المديونية عند تصفية الحساب.

**2- الحجز على رصيد الحساب الجاري:** يترتب على اعتبار المدفوعات مجرد قيود في الحساب الجاري تندمج فيما بينها وتصبح كل لا يتجزأ أن دائني كل من البنك والعميل لا يستطيعوا توقيع حجز ما للمدين لدى الغير متى كان الحساب مازال مفتوحاً ولم يتم قفله وتصفيته واستخلاص الرصيد النهائي.

**3- سريان الفوائد باتفاق الأطراف:** إن المدفوعات في الحساب الجاري لا تنتج عائداً إلا إذا اتفق على غير ذلك، ويحسب العائد وفقاً للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وقت استحقاقه ما لم يتفق على مقابل أقل.

- ومن هنا يتضح أن المقنن السعودي تطلب وجوب الاتفاق على سريان الفوائد ولكن وفقاً للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وقت استحقاق الفائدة دون إخلال بحق الأطراف في الاتفاق على سعر أقل للفائدة.

- ولا يجوز حساب عائد على العوائد إلا إذا كان الحساب جارياً بين بنك وشخص آخر.

- بمعنى أنه لا تكون الفوائد المركبة جائزة إلا في الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك وهو ما يعطي ميزة للبنوك التي دائماً تكون حساباتها دائنة وبالتالي تحصل على فوائد على متجمد الفوائد.

**المطلب الثالث: تصفية الحساب الجاري:** يتم تصفية الحساب الجاري بقفله نهائياً واستخلاص الرصيد النهائي الذي على أساسه يتحدد من هو الدائن ومن هو المدين ، وذلك على التفصيل التالي:

**أولاً: قفل الحساب الجاري:** إن عقد الحساب الجاري إذا كان محدد المدة فإنه يتعين قفله وتصفيته عند انتهاء هذه المدة ومع ذلك ليس هناك ما يمنع كل من البنك والعميل من إنهاء الحساب قبل انتهاء مدته أو الاتفاق على مد مدة الحساب إلى مدة أخرى.

- أما إذا كان عقد الحساب الجاري غير محدد المدة فإن لكل من البنك والعميل الحق في طلب قفله وتصفيته ولكن بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك في الميعاد المتفق عليه أو الذي يجري عليه العرف.

- وأخيراً يتم قفل الحساب الجاري في حالة وفاة العميل أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه ذلك لأن الحساب الجاري يقوم على الاعتبار الشخصي ويتأثر بكل ما يطرأ على شخصية العميل من تغييرات.

- ويلاحظ أن قفل الحساب يختلف عن قطعه ذلك لأن قفل الحساب يترتب عليه انتهائه وانقضاء العقد.

- أما قطع الحساب فلا يؤدي إلى انقضاء العقد حيث يبقى عقد الحساب الجاري قائماً وكل ما هنالك هو استظهار رصيد الحساب والوفاء به بصورة دورية أو ترحيله إلى مدة أخرى.

**ثانياً: آثار قفل الحساب الجاري:** يترتب على قفل الحساب الجاري أنه لا يجوز لكل من البنك والعميل إجراء أية قيود فيه

- وبالتالي تتم تصفيته واستخلاص الرصيد النهائي وذلك بإجراء مقاصة بين مفردات جانب الأصول ومفردات جانب الخصوم حيث يتم طرح الرقم الأصغر من الرقم الأكبر ومن ثم يظهر الرصيد النهائي الذي يحدد من هو الدائن ومن هو المدين.

**تدريبات على الحساب الجاري:**

1- عقد الحساب الجاري لا يتوقف وجوده أو صحته على وجود أو صحة العمليات القانونية التي تنشأ عنها الحقوق التي يتم قيدها في الحساب. **(العبارة صحيحة).**

2- الحساب الجاري من العقود الرضائية التي تتكون بتلاقي الإيجاب والقبول ومع ذلك لا يتصور أن يكون هناك حساب جاري دون وضع أية مدفوعات فيه عند إبرامه سواء من البنك أو من العميل. **(العبارة خاطئة).**

3- يجوز قبول الشيكات المتنازع فيها كقيود في الحساب الجاري. **(العبارة خاطئة).**

4- يشترط في المدفوع الذي يقيد في الحساب الجاري أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وبالتالي لا يجوز قيد الحقوق محل النزاع في الحساب الجاري. **(العبارة صحيحة).**

5- متى كان الحساب الجاري مازال مفتوحاً فإن دائني العميل لا يستطيعوا توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، أي توقيع الحجز على مبلغ الحساب لهذا العميل لدى البنك. **(العبارة صحيحة).**

6- المدفوعات في الحساب الجاري تنتج عوائد ولو لم يتفق الاتفاق على ذلك بين البنك والعميل. **(العبارة خاطئة).**

7- متى كان الحساب الجاري ما زال مفتوحاً، فإن البنك لا يستطيع إجراء المقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين المدفوعات التي يقيدها العميل في الحساب. **(العبارة صحيحة).**

8- الحساب الجاري من العقود المستمرة. **(العبارة صحيحة).**

9- الحساب الجاري إذا قدم العميل مبلغ كوديعة في الحساب، من الممكن اعتبار هذه الوديعة تسديداً لقرض سبق وأن اقترضه العميل من البنك. **(العبارة خاطئة).**

10- أثناء سير الحساب الجاري يجوز للبنك وقف الحساب مؤقتاً لتحديد مركز كل طرف من الأطراف في الحساب بصورة دورية وحتى لا يتجاوز حد معين من المديونية عند تصفية الحساب، هذا الوقف للحساب يكون:

 **أ) بموافقة العميل** ب) بدون موافقة العميل ج) لا يمكن وقف الحساب الجاري .

11- المدفوعات المدرجة في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار تكون من:

 أ) النقود والبضائع ب) البضائع **ج) النقود**

12- عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله:

 أ) الاعتماد البسيط ب) الاعتماد المستندي **ج) الحساب الجاري.**

13- تخلل المدفوعات بعضها البعض:

 **أ) تشابك المدفوعات.** ب) تبادل المدفوعات. ج) التخصيص العام للمدفوعات

14- يجوز أن يقيد في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار:

أ) البضائع ب) الشيكات محل النزاع **ج) الكمبيالات المضافة لأجل.**

**المحاضرة التاسعة عشر**

**الباب الرابع: الخدمات المصرفية**

- لا يقتصر دور البنوك على تلقي إيداعات العملاء ومنح الإئتمان وفتح الحسابات المصرفية بل هناك خدمات مصرفية أخرى تقوم البنوك بتقديمها للعملاء.

**الفصل الأول: التحويلات المصرفية.**

**الفصل الثاني: خصم وتحصيل الأوراق التجارية.**

**الفصل الثالث: إدارة الأوراق المالية.**

**الفصل الأول: التحويل المصرفي سوف نتناول بالدراسة**

|  |  |
| --- | --- |
| **- المبحث الأول : تعريف التحويل المصرفي وفوائده.****- المبحث الثالث : آثار التحويل المصرفي المبحث.** | **- المبحث الثاني: إجراء التحويل المصرفي المبحث.****- المبحث الرابع: الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي .** |

**المبحث الأول: تعريف التحويل المصرفي وفوائده:**

- التحويل المصرفي عبارة عن عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل بناءً على أمر كتابي وفي الجانب الدائن من حساب آخر دون الحاجة إلى انتقال النقود.

- ويتم اللجوء للتحويل المصرفي إذا كان لعميلين حسابات ببنك واحد ثم يرتبطان بعلاقة قانونية يترتب عليها أن يصبح أحدهما مديناً للآخر بمبلغ معين، هنا يقوم المدين بإصدار أمر كتابي للبنك بأن ينقص من حسابه مبلغ الدين وإضافته إلى حساب الدائن وذلك كله بدلاً من أن يقوم المدين بسحب مبلغ الدين من حسابه ثم يسلمه للدائن الذي يقوم بدوره بإيداعه في حسابه.

- وفضلاً عن ذلك فإنه يتم اللجوء للتحويل المصرفي عندما يكون لشخص واحد حسابين في بنك واحد أحدهما لنشاطه التجاري والآخر لنفقاته الشخصية، فإذا أراد هذا الشخص نقل مبلغ من حساب إلى آخر فإنه يقوم بإجراء تحويل مصرفي وذلك بتحويل جزء من رصيد أحد الحسابين وإيداعه في الحساب الآخر وذلك بدلاً من سحب النقود من أحد الحسابين ثم إيداعه مرة أخرى في الحساب الآخر.

- ويجد التحويل المصرفي أهميته عندما يتم بين بنكين موجودين في دولة واحدة أو في أكثر من دولة حيث ترتبط البنوك دائماً بعلاقات تسمح لها بتنفيذ مثل هذه العمليات المصرفية.

**المبحث الثاني: إجراء التحويل المصرفي:**

- تبدأ عملية التحويل المصرفي بإصدار أمر من شخص يسمى الآمر للبنك بإجراء التحويل وليس هناك شكل معين لأمر التحويل فقد يكون مكتوباً على ورقة عادية أو يكون بواسطة خطاب أو برقية وقد يكون شفوياً إلا أن الغالب أن أمر التحويل يكون مكتوباً-- ولذلك جرى العمل في البنوك على وجود نماذج مطبوعة توضع تحت تصرف العملاء وما على العميل سوى ملء بيانات النموذج الخاص بالتحويل المصرفي كتوقيع العميل الآمر ومكان وتاريخ إصدار أمر التحويل والمبلغ المراد تحويله واسم المستفيد ومحل إقامته ورقم حسابه واسم البنك المراد التحويل إليه.

- ومتى تلقى البنك أمر التحويل المصرفي فإنه يقوم بإجراء القيود اللازمة بإنقاص رصيد العميل الآمر بقيمة مبلغ التحويل وإضافة هذه القيمة إلى حساب المستفيد ، على أن ذلك لا يمنع من الاتفاق عند تعدد أوامر التحويل على إرجاء تنفيذ هذه الأوامر إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التي من نوعها والصادرة في ذات اليوم.

- أما إذا كان أمر التحويل بين بنكين فإن بنك العميل الآمر يقوم بإجراء القيد الخاص بحسابه ويطالب من بنك المستفيد بإجراء -القيد اللازم في حساب هذا المستفيد وهنا يتم تسوية هذه العلاقات المصرفية بين البنوك من خلال غرفة المقاصة ، ويكون البنك متلقي أمر التحويل مسئول عن الأضرار التي تلحق العميل بسبب التأخير في تنفيذ عملية القيد.

- ويرد أمر التحويل دائماً على مبلغ مقيد في حساب العميل الآمر بالتحويل، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على أن يرد أمر التحويل على مبلغ سوف يتم قيده في حساب العميل الآمر خلال مدة معينة.

- وبالتالي يجب أن يكون للتحويل المصرفي غطاء نقدي يسمح بتحقيقه، ولذلك يجوز للبنك أن يرفض تنفيذ أمر التحويل المصرفي إذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل أقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر ويلتزم البنك بإخطار العميل الآمر بهذا الرفض دون إبطاء .

**المبحث الثالث: آثار التحويل المصرفي:**

- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الآمر تبرأ في مواجهة المستفيد ، ذلك لأن التحويل المصرفي هو وسيلة للوفاء بديلة عن النقود، وهو ما دعا البعض إلى اعتبار التحويل المصرفي صورة مستحدثة من صور النقود أطلقوا عليها اصطلاح النقود القيدية.

- أما في العلاقة بين البنك الذي تلقى أمر التحويل المصرفي والمستفيد ، فإن البنك يعتبر مديناً للمستفيد بمبلغ التحويل لأنه بمجرد أن يتلقى أمر التحويل فإنه يقوم بقيد مبلغ التحويل في الجانب الدائن من حساب المستفيد ، ومن ثم ينشأ لهذا المستفيد في مواجهة البنك حق مباشر ومستقل عن العلاقة بين العميل الآمر والبنك وبالتالي لا يستطيع البنك أن يتمسك في مواجهته بالدفوع المستمدة من علاقة المستفيد بالعميل الآمر كالدفع ببطلان العلاقة الأصلية التي تم التحويل المصرفي بسببها.

- وفي حالة ما إذا كان التحويل المصرفي قد تم بين حسابين في بنكين مختلفين فإن العلاقة بينهما تسوى دائماً في غرفة المقاصة ، تلك الغرفة التي تختص بتسوية العلاقات الناتجة عن عمليات التحويل المصرفي وتبادل الشيكات بين البنوك.

- وتتشكل هذه الغرفة من مندوبين عن البنوك ويتم فيها إجراء المقاصة بين حقوق كل بنك وديونه ، وإذا ما نتج عن المقاصة مديونية أحد البنوك للآخر فيتم التسوية بينهما عن طريق التحويل المصرفي في حساب كل من البنكين .

**تدريبات على التحويل المصرفي:**

1- يجوز الاتفاق بين البنك والعميل أن يرد أمر التحويل المصرفي على مبلغ سوف يتم قيده في حساب العميل الآمر خلال مدة معينة.

**العبارة صحيحة**

2- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الآمر لا تبرأ في مواجهة المستفيد إلا إذا قام المستفيد بسحب النقود من البنك بالفعل.

**العبارة خاطئة**

3- في التحويل المصرفي يستطيع البنك أن يرفض تنفيذ أمر التحويل المصرفي إذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل أقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر دون أي التزام من البنك بإخطار العميل بهذا الرفض.

**العبارة خاطئة**

4- يستطيع البنك أن يرفض تنفيذ أمر التحويل المصرفي إذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل أقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر دون أي التزام من البنك بإخطار العميل بهذا الرفض.

**العبارة خاطئة**

5- بعد إتمام التحويل المصرفي يعتبر البنك الذي تلقى أمر التحويل من العميل مديناً للمستفيد بمبلغ التحويل وبالتالي ينشأ للمستفيد حق مباشر ومستقل في مواجهة البنك.

**العبارة صحيحة**

6- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرأ في مواجهة المستفيد إلا بقيام بنك المستفيد بقيد المبلغ في حساب هذا المستفيد.

**العبارة خاطئة**

7- الأمر الصادر من العميل الأمر للبنك بإجراء تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب المستفيد يكون:

أ) بواسطة التليفون.

ب) شفاهة في مقر البنك.

ج) مكتوب على نماذج مطبوعة

8- بعد إتمام عملية التحويل المصرفي وقيد البنك مبلغ التحويل في حساب المستفيد فإن العميل الأمر بالتحويل:

 أ) يستطيع إلغاء أمر التحويل بإرادته المنفردة.

ب) لا يستطيع إلغاء أمر التحويل.

ج) يستطيع إلغاء أمر التحويل بالاتفاق مع البنك

**المحاضرة العشرون**

**الفصل الثاني: العمليات على الأوراق التجارية**

- تقدم البنوك خدمات مصرفية عديدة تنصب على الأوراق التجارية.

**- المبحث الأول: خصم الأوراق التجارية المبحث. - المبحث الثاني: تحصيل الأوراق التجار.**

**المبحث الأول: خصم الأوراق التجارية:**

**- المطلب الأول: تعريف خصم الأوراق التجارية.**

**- المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لخصم الأوراق التجارية.**

**- المطلب الثالث: آثار عملية خصم الأوراق التجارية.**

**- المطلب الأول: تعريف خصم الأوراق التجارية:**

- تلعب الأوراق التجارية دوراً هاماً في تعزيز الائتمان وتوفير الأمان اللازم لمانحه حيث يستطيع المدين الذي أضيف دينه إلى أجل معين أن يقوم بسحب كمبيالة على دائن له بمبلغ الدين كما يستطيع أن يصدر شيكاً أو يحرر سنداً إذنياً يتعهد فيه بالوفاء بمبلغ الدين عند حلول أجله.

- ولا يقتصر دور الأوراق التجارية عند هذا الحد بل يجوز تداولها فيما بين الأفراد قبل حلول أجلها وبالتالي يمكن للورقة التجارية أن تستخدم في تسوية العديد من الديون عن طريق تظهيرها إلى أن يحل أجلها فيتقدم الحامل الشرعي لها إلى المدين بقيمتها للحصول على مقابلها النقدي.

- ولا يستطيع الحامل الشرعي للورقة التجارية الحصول على المقابل النقدي للورقة قبل حلول أجلها، إلا أن الحاجة قد تدعو الحامل الشرعي للورقة التجارية إلى البحث عن وسيلة يحصل بواسطتها على المقابل النقدي للورقة ولكن قبل حلول أجلها وخاصة إذا لم يستطع تظهير الورقة التجارية أو تسليمها لعدم دخوله في علاقة قانونية أخرى.

- هنا تتدخل البنوك لتحقيق هذا الهدف عن طريق خصم الأوراق التجارية قبل حلول أجلها وذلك بتسليم قيمتها للحامل الشرعي لها في الحال ودون الانتظار لحلول ميعاد الوفاء بها، ويقوم البنك باستقطاع جزء من قيمتها نظير تقديم هذه الخدمة.

- ويترتب على خصم الورقة التجارية أن يصبح البنك هو صاحب الحق الثابت فيها وبالتالي يجوز له مطالبة المدين بها عند حلول أجلها.

- كما يستطيع إعادة خصم الورقة التجارية المخصومة لدى بنك آخر إذا ما دعته الحاجة للحصول على السيولة النقدية قبل حلول ميعاد استحقاقها، كما يتمتع البنك بكافة حقوق حامل الكمبيالة في مواجهة جميع الموقعين عليها.

- وبالتالي يستفيد البنك من قاعدة تطهير الدفوع أو عدم جواز الاحتجاج بالدفوع غير الظاهرة في الورقة التجارية كما يستفيد من تضامن الموقعين على الورقة في الوفاء بها.

- وتعتبر الكمبيالات أكثر الأوراق التجارية التي يتم خصمها لدى البنوك لأنها تصدر بمناسبة علاقات بين التجار.

- أما السندات فإن البنوك تتردد كثيراً في خصمها لأنها تصدر في الغالب بمناسبة علاقات البيع بالتقسيط التي تتم بين التجار وبين جمهور المستهلكين من غير التجار.

- أما الشيكات فنادراً ما يتم خصمها لدى البنوك لأن الشيكات تكون في الغالب مستحقة الدفع لدى الإطلاع أي غير مضافة لأجل.

- وترد عمليات الخصم على الأوراق التجارية الإذنية لأنها تقدم ضمانات قوية للبنك حيث لا يقتصر التضامن الصرفي فيها على الساحب والمسحوب عليه فقط بل يشمل كل الموقعين على الورقة التجارية بالتضامن فيما بينهم.

- أما الأوراق لحاملها فإن البنوك لا تقدم على خصمها إلا إذا كانت تقدم ضمانات قوية بالنظر إلى شخص المسحوب عليه وسبق قبوله لها.

**\* تعريف خصم الأوراق التجارية:** اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة لصك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلى البنك مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي.

**المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية:**

**- الرأي الأول: بيع الحق الثابت في الورقة التجارية:** ذهب جانب من الفقه على أن خصم الأوراق التجارية هو بيع للحقوق الثابتة فيها وأقر البعض أن نقلها يكون عن طريق حوالة الحق في القواعد المدنية مع مراعاة أن الحوالة هنا هي حوالة بعوض حيث يحصل العميل من البنك قيمة الورقة التجارية قبل حلول أجلها.

- ويحصل البنك على أجر مقابل خصمه للورقة التجارية مما يجعله في حكم المحال إليه الذي يحصل على أجر مقابل قبوله للحوالة.

- وبالتالي فحصول البنك على قيمة الكمبيالة عند حلول أجلها ليس هدف البنك في حد ذاته بقدر الحصول على مقابل الخصم المتمثلة في الفائدة ومصاريف التحصيل فضلاً عن العمولة المتفق عليها.

- ومع ذلك فإن العمل لا يجري على إتباع إجراءات الحوالة المدنية كما أن المحيل لا يضمن يسار المدين إلى المحال إليه في حين يكون العميل طالب الخصم ضامناً للوفاء بقيمة الورقة التجارية.

**الرأي الثاني: قرض بضمان الورقة التجارية:** ذهب رأي آخر في الفقه إلى أن خصم الأوراق التجارية تمثل في حقيقتها قرض من البنك للعميل بضمان الورقة التجارية، ومع ذلك فإن خصم الأوراق التجارية لا يتفق مع أحكام القرض ذلك لأن العميل لا يكون ملتزماً برد مبلغ الكمبيالة وإنما يقوم البنك بتحصيل مقابل الكمبيالة من المدين بها عند حلول أجلها ولا يكون العميل إلا ضامناً حصول البنك على هذه القيمة حيث إذا لم يوفي المدين بقيمة الكمبيالة جاز للبنك الرجوع على العميل الذي طالب بخصم الورقة، في حين لو اعتبرنا هذا العميل الذي طالب بخصم الورقة مقترضاً فإنه يكون ملتزماً التزاماً شخصياً ومباشراً في مواجهة البنك برد قيمة الورقة التجارية التي تمثل مبلغ القرض.

**الرأي الثالث: تظهير ناقل للملكية:** ذهب رأي ثالث في الفقه إلى أن خصم الأوراق التجارية ما هو إلا تظهير ناقل للملكية للورقة التجارية، ونظراً لأن الأوراق التجارية صكوك شكلية قائمة بذاتها ومستقلة عن العلاقات التي أدت إلى إصدارها فإنه لا يهم البحث عن سبب سحب الورقة التجارية أو قبولها أو تظهيرها أو الوفاء بها، وبالتالي ففي خصم الورقة التجارية يقوم العميل بتظهير هذه الورقة إلى البنك تظهيراً ناقلاً للملكية بغير حاجة إلى البحث عن سبب هذا التظهير.

- والواقع أن التظهير الناقل للملكية يمثل الكيفية التي تتحقق بها عملية الخصم للورقة التجارية دون أن يعبر عن الطبيعة القانونية لهذه العملية، فالتظهير لا يمكن التقرير باستقلاليته التامة عن العلاقات التي أدت إلى إجرائه، أما في حالة الخصم فلا يستند تظهير الورقة التجارية إلى علاقة سابقة بين البنك والعميل بل أن هذه العلاقة لا تنشأ إلا بمناسبة هذا التظهير.

**المطلب الثالث: آثار عملية خصم الأوراق التجارية:**

**أولاً: التزام البنك بالوفاء بقيمة الورقة التجارية للعميل:**

- متى قبل البنك خصم الورقة التجارية فإنه يترتب على ذلك التزامه بالوفاء بقيمتها إلى العميل، وقد يتم الوفاء عن طريق تسليم العميل المبلغ النقدي المساوي لقيمة الورقة التجارية وقد يتم عن طريق قيد مقابل الورقة التجارية في الحساب الجاري للعميل.

- وإذا كان العميل مديناً للبنك بمبلغ نقدي ثم قام بتظهير ورقة تجارية للبنك تظهيراً ناقلاً للملكية فإننا لا نكون بصدد عملية خصم لهذه الورقة التجارية ولكن لا تعدو العملية كونها وفاء للدين عن طريق تظهير الورقة التجارية للبنك، ويترتب على ذلك أن البنك لا يستحق أجراً عن تلقيه الوفاء عن طريق تظهير الورقة التجارية له.

- ونظراً لأن البنك ملتزم بالوفاء للعميل بقيمة الورقة التجارية فإنه غالباً ما يشترط لخصم هذه الورقة أن يكون موقعاً عليها بالقبول من المسحوب عليه وهنا يتعين على العميل أن يتقدم بها للمسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول، وحتى يطمئن البنك فإنه قد يتولى هو تقديم الورقة التجارية للمسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول وبعد ذلك يقوم بدفع قيمتها للعميل.

**ثانياً: استحقاق البنك أجراً على خصم الورقة التجارية:**

- يستحق البنك لقاء قيامة بخصم الورقة التجارية أجراً يلتزم العميل الوفاء به للبنك، وتتعدد عناصر هذا الأجر فقد يحصل البنك على فائدة وقد يحصل على مصاريف لتحصيل قيمة الورقة التجارية ويحصل البنك دائماً عند خصم الورقة التجارية على نسبة من قيمتها على سبيل العمولة.

- فيما يتعلق بالفائدة فإن البنوك عند خصم الأوراق التجارية تحصل على فائدة تتمثل في نسبة من مبلغ الورقة التجارية عن الفترة ما بين تاريخ الخصم وميعاد استحقاق هذه الورقة التجارية، ذلك لأن البنك يمنح العميل خلال هذه الفترة ائتمانا وذلك بتمكينه من الحصول على قيمة الورقة التجارية قبل حلول أجلها ولذلك يحصل على هذه الفائدة التي تسمى بسعر الخصم.

- وتحسب النسبة على أساس المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الورقة التجارية أو على أساس مدة أكثر من ذلك بالنسبة إلى عمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تتضمن تعهد المستفيد برد ما قبضه قبل حلول أجل الورقة التجارية.

- بالإضافة إلى هذه الفائدة فإن البنوك تحصل على مصاريف تحصيل الأوراق التجارية المخصومة، ذلك لأن البنك عند حلول أجل الورقة التجارية المخصومة يقوم بتقديمها للمدين ويطالبه بالوفاء بقيمتها وفي سبيل ذلك فإن البنك يتكبد الكثير من المصروفات التي يتوقف مقدارها على حسب مكان الوفاء وموطن المدين بها، لذلك فإن البنوك تدخل ضمن الأجر الذي تحصل عليه عند خصم الورقة التجارية كل المصروفات التي يمكن أن يتكبدها البنك عند تحصيل قيمتها من المدين بها عند حلول ميعاد استحقاقها.

- بالإضافة إلى الفائدة والمصاريف فإن البنوك بالاتفاق مع العميل قد تحصل على نسبة ثابتة من قيمة الورقة التجارية المخصومة على سبيل العمولة، ومن خلال هذه العمولة تضمن البنوك تحقيق الربح خاصة إذا كان ميعاد استحقاق الورقة التجارية قريب ولا تكون الفوائد المقررة لذلك مجزية.

- ويلاحظ أن حصول البنك على العمولة يكون مقابل الخدمة التحصيلية للورقة التجارية وبالاتفاق بين البنك والعميل، في حين أن حصول البنك على الفوائد يكون مقابل الخدمة الائتمانية التي يقدمها للعميل وبقوة القانون.

- ويحصل البنك على هذا الأجر مقابل خصم الورقة التجارية باستنزال هذا الأجر من قيمة الورقة التجارية عند الوفاء بها للعميل، أما إذا قام البنك بالوفاء للعميل بقيمة الورقة التجارية بالقيد في الحساب الجاري فإنه يقوم بقيد كامل مقابل الورقة التجارية في جانب أصول العميل وقيد الأجر المستحق له مقابل خصم الورقة التجارية في جانب خصوم هذا العميل.

**ثالثاً: حق البنك في مطالبة المدين بالوفاء بقيمة الورقة التجارية:**

- تتحقق عملية خصم الورقة التجارية بتظهير العميل لها تظهيراً ناقلاً للملكية للبنك، ويترتب على ذلك أن يصبح البنك في المركز القانوني لحامل الورقة التجارية ويكون صاحب حق أصيل ومباشر في مطالبة المدين بها بالوفاء بقيمتها في ميعاد استحقاقها.

- كما يجوز له تقديمها للقبول قبل ميعاد استحقاقها إذا كان قد قام بخصمها ولم يكن المدين بها قد وقع عليها بالقبول.

- وفي حالة امتناع المدين عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية أو قبولها يتعين على البنك اتخاذ الإجراءات القانونية ضده كتحرير بروتستو عدم الدفع أو عدم القبول وإلا سقط حقه في الرجوع على الموقعين السابقين على الورقة التجارية.

**رابعاً: ضمان العميل للوفاء بقيمة الورقة التجارية:**

- عند تظهير الورقة التجارية من قبل العميل للبنك لخصمها فإنه يكون ضامناً للوفاء بقيمتها إذا ما امتنع المدين عن الوفاء عند حلول ميعاد استحقاقها ولكن بشرط أن يكون البنك قد اتخذ الإجراءات القانونية اللازمة في مواجهة المدين بها عند رفضه الوفاء بقيمتها وذلك بتحرير بروتستو عدم الدفع خلال الأيام الأربعة التالية لحلول ميعاد استحقاقها ويسقط حق البنك إذا لم يتخذ هذه الإجراءات القانونية في المواعيد المقررة.

- ويلاحظ أن المقنن السعودي نص صراحة على أن للبنك قبل المدين الأصلي في الورقة التجارية والمستفيد وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية التي تم خصمها.

- كما نص صراحة على أن للبنك فضلاً عن ذلك قبل المستفيد حق مستقل في استرداد المبالغ التي دفعها دون استنزال ما خصمه البنك من فائدة وما قبضه من عمولة ، ويكون للبنك استعمال هذا الحق في حدود الأوراق التجارية غير المدفوعة أياً كان سبب الامتناع عن دفعها.

- ومعنى ذلك وإعمالاً للحق المستقل الذي أقره القانون للبنك فإن هذا الأخير يكون له حق استرداد قيمة الورقة التجارية حتى في الحالة التي يسقط فيها حقه في الرجوع على المستفيد نتيجة إهماله.

**المحاضرة المباشرة الثالثة + 21 + 22**

**\*تدريبات على عقد الوديعة المصرفية:**

1- في الوديعة المصرفية فإن البنك يتلقى ملكية المبالغ المودعة ويكون له حرية كاملة في استخدامها في أوجه النشاط المختلفة التي يمارسها خاصة عمليات الإئتمان، ولا يسأل من قبل العميل عن كيفية هذا الاستخدام. (العبارة صحيحة).

2- وفاة المودع قبل حلول الأجل أو الميعاد المتفق عليه لا ينهي عقد الوديعة المصرفية ولكنها تستمر رغم وفاة المودع ما لم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول الميعاد المتفق عليه. (العبارة صحيحة).

3- في الوديعة لدى الطلب يكون للعميل الحق في أن يستردها في أي وقت ، حتى ولو جاوز المبلغ المسحوب منها قدراً معيناً، حيث لا يجوز الاتفاق على ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة مهما كان مقدار المبلغ المطلوب سحبه. (العبارة خاطئة).

4- في الوديعة المخصصة إذا عدل العميل عن تخصيص الوديعة وأبلغ البنك بذلك، ودون أن يحدد غرضاً آخر للتخصيص، فإن ذلك لا ينهى عقد الوديعة، ولكن تتحول الوديعة إلى وديعة تحت الطلب باعتبار أن هذه الوديعة هي الأصل في الودائع. (العبارة صحيحة).

5- لا يلتزم البنك برد الوديعة المصرفية في المكان والزمان المحددين إذا هلكت الوديعة المصرفية بقوة قاهرة أو نتيجة لأعمال الحرب أو تم مصادرتها. (العبارة خاطئة).

6- عند إبرام عقد الوديعة المصرفية فإن البنك يحدد شروط العقد في نماذج مطبوعة حيث لا يستطيع العميل مناقشتها، فإذا قبل العميل هذه الشروط فإن البنك إذا أراد تعديل هذه الشروط فإنه يستطيع التعديل بدون موافقة العميل متى احتفظ لنفسه بالحق في التعديل في أصل العقد. (العبارة صحيحة).

7- في الوديعة المصرفية يلتزم البنك بقبول الإيداع سواء كان هذا الإيداع قد تم من قبل العميل نفسه أو من جانب الغير، دون حاجة إلى إخطار العميل بهذا الإيداع. (العبارة خاطئة).

**\*تدريبات على الاعتماد البسيط:**

1- عند دخول أحد التجار في مفاوضات لشراء بضاعة معينة وعدم تيقنه من إتمام الصفقة وحتى لا يحصل على قرض من البنك ثم يضطر إلى إعادة مبلغ القرض والفوائد بعد فترة قصيرة جداً عند عدم إتمام الصفقة، فإن هذا التاجر يلجأ إلى البنك مطلباً بفتح اعتماد بسيط. (العبارة صحيحة).

2- يعد التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد البسيط هو الالتزام الرئيسي الذي يقوم به البنك، وبالتالي يفقد البنك ملكية هذا المبلغ فلا يستطيع التصرف فيه باستثماره أو إقراضه للأخرين. (العبارة خاطئة).

3- إذا كان الاعتماد محدد المدة فإن البنك يظل ملتزماً في مواجهة العميل إلى أن تنتهي مدة الاعتماد المفتوح، ويكون البنك مسؤولاً إذا ما ألغى الاعتماد قبل حلول الأجل المتفق عليه، ومع ذلك يجوز للبنك إلغاء الاعتماد إذا أصبح العميل غير جدير بالثقة وذلك لأن عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي، دون حاجة إلى إخطار العميل بإلغاء الاعتماد المفتوح. (العبارة خاطئة).

4- إذا كان العقد غير محدد المدة، فإن كل طرف من الأطراف يكون له الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة،

ويلتزم البنك بإخطار العميل بهذا الالغاء حيث يكون العميل قد تعامل مع الغير معتمدا على هذا الاعتماد وأنه مازال ساري المفعول وأصدر أوامر دفع لمصلحة الغير ثم يتضح له بعد ذلك بعدم وجود مقابل وفاء لها بسبب إلغاء البنك للاعتماد دون أن يعلم بذلك. (العبارة صحيحة).

5- متى قام البنك بوضع مبلغ الاعتماد البسيط تحت تصرف العميل فإن هذا الأخير غير ملزم باستخدامه، ذلك لأن فتح الاعتماد يعطي للعميل حق الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد أو عدم استخدامه، ولكن هو ملزم في جميع الأحوال بدفع العمولة. (العبارة صحيحة).

6- في الاعتماد البسيط يجوز للبنك أن يحيل إلى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل. (العبارة خاطئة).

7- الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد البسيط:

أ- الاعتماد البسيط قرض معلق على شرط واقف.

ب- الاعتماد البسيط قرض متتابع، الاعتماد البسيط وعد بالقرض.

ج- الاعتماد البسيط عقد تختلط في الوديعة المصرفية بالقرض.

د- **الاعتماد البسيط عقد مصرفي له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود**.

**\*تدريبات على القرض المصرفي:**

1- البنوك لا تحصل على ضمانات من العميل إلا عند منح القروض طويلة الأجل. (العبارة خاطئة).

2- يستطيع العميل في القرض المصرفي أن يظهر للبنك ورقة تجارية (كمبيالة) تظهيراً تأمينياً كضمان للوفاء بمبلغ القرض. (العبارة صحيحة).

3- في القرض المصرفي لا يستطيع البنك استهلاك أصل مبلغ القرض على دفعات (أقساط) بل لابد من تسديد كامل مبلغ القرض دفعة واحدة عند حلول أجله. (العبارة خاطئة).

4- في القرض المصرفي الضمانات التي يحصل عليها البنك مقابل منح العميل القرض المصرفي تكون:

أ- رهن عقاري.

ب- أسهم ومستندات.

ج- سندات ملكية بضاعة.

د- جميع ما ذكر.

**\*تدريبات على الاعتماد المستندي:**

**1-** في الاعتماد

المستندي

إذا قام البنك بالتزامه بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل تسلم المستندات وأفلس العميل فاتح الاعتماد فإن البنك يدخل بمبلغ الاعتماد في

التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء. (العبارة خاطئة).

2- في الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن البنك فاتح الاعتماد يلتزم التزام مباشر وشخصي وبات ونهائي في مواجهة المستفيد وبالتالي لا يستطيع البنك إلغاءه إلا بموافقة هذا المستفيد. (العبارة صحيحة).

3- في الاعتماد المستندي يلتزم البنك بالتأكد من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها حيث لا يتوقف دوره عند الفحص الظاهري للمستندات وعد وجود أي تناقض بينها. (العبارة خاطئة).

4- في الاعتماد المستندي يستطيع المستفيد خصم الكمبيالة المستندية من البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة وأجرة النقل ومقابل التأمين. (العبارة صحيحة).

5- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك المراسل بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد في البنك فاتح الاعتماد وتحت تصرفه فإن البنك المراسل لا يكون ملتزم في مواجهة المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد. (العبارة صحيحة).

6- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك فاتح الاعتماد بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفه إذا توفى العميل أو أفلس فإن البنك حفاظاً على مصالحه يستطيع إلغاء الاعتماد ودون موافقة المستفيد. (العبارة خاطئة).

7- في البيع البحري سيف الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة وأجرة النقل ومبلغ التأمين، فإن المشتري يلجأ إلى البنك مطلباً:

أ- فتح اعتماد بسيط.

ب- فتح اعتماد مستندي.

ج- طلب خطاب ضمان.

8- في الاعتماد المستندي فإن العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد تنشأ من:

أ- عقد الاعتماد المستندي بين العميل طالب فتح الاعتماد والبنك فاتح الاعتماد.

ب- الخطاب الذي يوجهه البنك فاتح الاعتماد للمستفيد لإخطاره بوجود مبلغ الاعتماد تحت تصرفه.

ج- عقد البيع بين العميل طالب فتح الاعتماد والمستفيد.

9- في الاعتماد المستندي متى قام المستفيد بطلب إلى أحد البنوك في بلده لتأييد الاعتماد فإن الملتزم بدفع العمولة لهذا البنك المؤيد:

أ- العميل فاتح الاعتماد المستندي.

ب- البنك فاتح الاعتماد المستندي.

ج- المستفيد طالب تأييد الاعتماد.

10- في الاعتماد المستندي الملتزم بدفع العمولة للبنك المراسل في بلد المستفيد:

أ- أ- العميل فاتح الاعتماد المستندي.

ب- البنك فاتح الاعتماد المستندي.

ج- المستفيد طالب تأييد الاعتماد.

11- الاعتماد الذي يتعهد فيه البنك بالالتزام شخصياً ومباشرة في مواجهة المستفيد، وبالتالي فهو التزام بات ونهائي لا يستطيع البنك الرجوع فيه بإلغائه متى تم فتحه إلا باتفاق الأطراف:

أ- الاعتماد القابل للإلغاء.

ب- الاعتماد الغير قابل للإلغاء.

ج- الاعتماد المؤيد.

**\* تدريبات على خطاب الضمان:**

1- في خطاب الضمان يجوز للبنك أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان ويكون هذا التامين نقداً أو صكوك أو بضائع أو تنازلاً من الآمر بإصدار الخطاب عن حقه قبل المستفيد. **(العبارة صحيحة)**

2- في خطاب الضمان يحق للبنك أن يمد آجل خطاب الضمان بدون موافقة العميل طالب إصدار خطاب الضمان. **(العبارة خاطئة)**

3- في خطاب الضمان يتم رجوع البنك على العميل طالب إصدار خطاب الضمان بكل ما أنفقه البنك وذلك في حدود قيمة الضمان مع الفوائد والمصاريف. **(العبارة صحيحة)**

4- في خطاب الضمان لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك وبشرط أن يكون البنك مأذوناً من قبل الآمر بإعطاء هذه الموافقة. **(العبارة صحيحة)**

5- التزام البنك في خطاب الضمان مستقلاً عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان وأن يكون قطعياً ومباشراً أمام المستفيد. **(العبارة صحيحة)**

6- مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان أو مقداره أو استحقاقه من الممكن أن يتوقف على مدى تنفيذ المستفيد لالتزاماته قبل طالب إصدار خطاب الضمان. **(العبارة خاطئة)**

7- في خطاب الضمان يلتزم البنك بدفع المبلغ الوارد في الخطاب بغض النظر عن مركز العميل المضمون أو مصير العقد بينه وبين العميل أو مصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب. **(العبارة صحيحة)**

8- يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد من خطاب الضمان بالدفوع الناشئة عن العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب. **(العبارة خاطئة)**

9- يرتبط التزام البنك في خطاب الضمان بالتزام العميل وجوداً وعدماً. **(العبارة خاطئة)**

10- تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب شخص يسمي الآمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمي المستفيد إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة:

أ) الحساب الجاري.

ب) التحويل المصرفي.

ج) الاعتماد البسيط.

د) **خطاب الضمان**

**\* تدريبات على القواعد العامة للحسابات المصرفية:**

1- الحساب الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم هو حساب مشترك بينهم يستطيع كل واحد منهم تشغيله بمفرده دون حاجة إلى موافقة باقي الورثة وهم متضامنين فيما بينهم حيث يستطيع البنك الرجوع على أحدهم منفرداً بمبلغ الحساب المدين. (العبارة خاطئة)

2- البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي للشخص التاجر القاصر إلا إذا كان مأذوناً له من المحكمة بالاتجار. (العبارة صحيحة)

3- ذهب ماجد الذي يعمل تاجرا إلى أحد البنوك طالبا فتح حساب له لمعاملاته الشخصية، إلا أن موظف البنك رفض فتح حساب آخر له على أساس أن ماجد سبق وأن فتح حساب لمعاملاته التجارية. (العبارة خاطئة)

4- يجب أن تتوافر الأهلية الكاملة للعميل عند فتح الحساب المصرفي. (العبارة صحيحة)

5- لا يلتزم البنك عند قفل الحساب لوفاة العميل من التحقق من شخصية الورثة وأهليتهم. (العبارة خاطئة)

6- يجوز أن تعدد الحسابات لشخص واحد في ذات البنك. (العبارة صحيحة)

7- عند فتح الحساب المصرفي لأحد التجار، يلتزم هذا الشخص أن يقدم للبنك مستخرج من صحيفة قيده في السجل التجاري. (العبارة صحيحة)

8- يتم قفل الحساب المصرفي إذا تم وقفه مؤقتاً لاستخلاص الرصيد المؤقت. (العبارة خاطئة)

9- لا يجوز فتح حساب مصرفي لشركة المحاصة إلا إذا كان الحساب يتم فتحه باسم مديرها الذي يتعاقد لحسابه. (العبارة صحيحة)

10- لا يجوز فتح حساب مصرفي للأشخاص الاعتبارية. (العبارة خاطئة)

11- من أهم أسباب قفل الحساب وفاة العميل أو الحجر عليه أو إفلاسه أو الحجز على رصيده الدائن تحت يد البنك. (العبارة خاطئة)

12- يتم قفل الحساب المصرفي بانقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري. (العبارة صحيحة)

13- من أهم أسباب قفل الحساب وفاة العميل أو الحجر عليه أو إفلاسه. (العبارة صحيحة)

14- العملية التي يتم بها تصحيح الخطأ في القيود في الحساب المصرفي حيث أنه إذا ما حدث خطأ في قيد مبلغ معين في الجانب الدائن من الحساب فإنه يتم تصحيح هذا الخطأ بواسطة هذه العملية بقيد ذات المبلغ في الجانب المدين من الحساب بدلاً من إجراء محو أو شطب في الجانب الأول من الحساب.

أ- قفل الحساب

ب- القيد العكسي

ج- قطع الحساب

د- المقاصة

15- تابع تصفية الحساب نهائياً واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل

أ- تجميد الحساب

ب- قفل الحساب

ج- وقف الحساب

16- الحساب الشائع

أ- يلزم لتشغيله موافقة جميع الأشخاص

ب- لكل شخص فيه الحق في تشغيله بمفرده

ج- يستطيع البنك الرجوع على واحد منهم بكل الرصيد المدين

د- ب ، ج

17- حساب مفتوح لمجموعة أشخاص لا يستطيع البنك الرجوع علي أحدهم منفرداً يسمي

أ- حساب مشترك

ب- حساب شائع

ج- حساب جاري

د- لا شيء مما ذكر

18- حساب مفتوح لمجموعة أشخاص يجوز لأي منهم تشغيله بمفرده دون اشتراط موافقة بقية الأشخاص يسمي

(أ) حساب مشترك

ب- حساب شائع

ج- حساب جاري

د- لا شيء مما ذكر

19- الحسابات التي تتميز بصغر المبلغ المحدد لفتحها والمقابل الذي تمنحه لأصحابها وتسلم البنوك لأصحابها دفتر معين يستطيع العميل التعامل مع البنك من خلالها

أ- الحساب المشترك

ب- الحساب الشائع

ج- حسابات التوفير

\* تدريبات على الحساب الجاري:

1- عقد الحساب الجاري لا يتوقف وجوده أو صحته على وجود أو صحة العمليات القانونية التي تنشأ عنها الحقوق التي يتم قيدها في الحساب. (العبارة صحيحة)

2- الحساب الجاري من العقود الرضائية التي تتكون بتلاقي الإيجاب والقبول ومع ذلك لا يتصور أن يكون هناك حساب جاري دون وضع أية مدفوعات فيه عند إبرامه سواء من البنك أو من العميل. (العبارة خاطئة)

3- يشترط في المدفوع الذي يقيد في الحساب الجاري أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وبالتالي لا يجوز قيد الحقوق محل النزاع في الحساب الجاري. (العبارة صحيحة)

4- يجوز قبول الشيكات المتنازع فيها كقيود في الحساب الجاري. (العبارة خاطئة)

5- المدفوعات في الحساب الجاري تنتج عوائد ولو لم يتفق الاتفاق على ذلك بين البنك والعميل. (العبارة خاطئة)

6- متى كان الحساب الجاري مازال مفتوحاً فإن دائني العميل لا يستطيعوا توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، أي توقيع الحجز على مبلغ الحساب لهذا العميل لدى البنك. (العبارة صحيحة)

7- متى كان الحساب الجاري ما زال مفتوحاً، فإن البنك لا يستطيع إجراء المقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين المدفوعات التي يقيدها العميل في الحساب. (العبارة صحيحة)

8- الحساب الجاري من العقود المستمرة. (العبارة صحيحة)

9- في الحساب الجاري إذا قدم العميل مبلغ كوديعة في الحساب، من الممكن اعتبار هذه الوديعة تسديداً لقرض سبق وأن اقترضه العميل من البنك. (العبارة خاطئة)

10- أثناء سير الحساب الجاري يجوز للبنك وقف الحساب مؤقتاً لتحديد مركز كل طرف من الأطراف في الحساب بصورة دورية وحتى لا يتجاوز حد معين من المديونية عند تصفية الحساب، هذا الوقف للحساب يكون:

أ- بموافقة العميل

ب- بدون موافقة العميل

ج- لا يمكن وقف الحساب الجاري

11- المدفوعات المدرجة في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار تكون من:

 أ- النقود والبضائع

ب- البضائع

ج- النقود

12- عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله:

 أ) الاعتماد البسيط

ب) الاعتماد المستندي

ج) الحساب الجاري

13- تخلل المدفوعات بعضها البعض:

 أ) تشابك المدفوعات

ب) تبادل المدفوعات

ج) التخصيص العام للمدفوعات

14- يجوز أن يقيد في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار:

أ) البضائع

ب) الشيكات محل النزاع

ج) الكمبيالات المضافة لأجل

\* تدريبات على التحويل المصرفي:

1- يجوز الاتفاق بين البنك والعميل أن يرد أمر التحويل المصرفي على مبلغ سوف يتم قيده في حساب العميل الآمر خلال مدة معينة. (العبارة صحيحة)

2- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الآمر لا تبرأ في مواجهة المستفيد إلا إذا قام المستفيد بسحب النقود من البنك بالفعل. (العبارة خاطئة)

3- في التحويل المصرفي يستطيع البنك أن يرفض تنفيذ أمر التحويل المصرفي إذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل أقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر دون أي التزام من البنك بإخطار العميل بهذا الرفض. (العبارة خاطئة)

5- بعد إتمام التحويل المصرفي يعتبر البنك الذي تلقى أمر التحويل من العميل مديناً للمستفيد بمبلغ التحويل وبالتالي ينشأ للمستفيد حق مباشر ومستقل في مواجهة البنك. (العبارة صحيحة)

6- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرأ في مواجهة المستفيد إلا بقيام بنك المستفيد بقيد المبلغ في حساب هذا المستفيد. (العبارة خاطئة)

7- الأمر الصادر من العميل الأمر للبنك بإجراء تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب المستفيد يكون:

أ- بواسطة التليفون

ب- شفاهة في مقر البنك

ج- مكتوب على نماذج مطبوعة

8- بعد إتمام عملية التحويل المصرفي وقيد البنك مبلغ التحويل في حساب المستفيد فإن العميل الأمر بالتحويل:

 أ- يستطيع إلغاء أمر التحويل بإرادته المنفردة

ب- لا يستطيع إلغاء أمر التحويل

ج- يستطيع إلغاء أمر التحويل بالاتفاق مع البنك

**\* تدريبات على أنواع الأعمال التجارية:**

1- يعتبر عملاً تجارياً بيع صاحب المنشأة الزراعية محاصيله الزراعية لأنه سبق وأن قام بشراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة. (العبارة خاطئة)

2- يشترط لاعتبار التوريد عملاً تجارياً أن يكون المورد قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها. (العبارة خاطئة)

3- في الوكالة بالعمولة تنشأ العلاقات مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة. (العبارة خاطئة)

4- عمل صاحب سيارة الأجرة لا يرقى إلى درجة العمل التجاري إلا إذا كان يملك سيارات أجرة أخرى يستخدم عليها سائقين آخرين. (العبارة صحيحة)

5- شراء إحدى السفن لمباشرة عمليات النقل البحري يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع أو التأجير وقت الشراء.

(العبارة صحيحة)

6- المنازعات الناتجة عن تأسيس الشركات التجارية قبل مباشرتها العمل التجاري تنظر أمام المحاكم التجارية. (العبارة صحيحة)

7- يظل عمل المحامي مدنياً لأنه من أصحاب المهن الحرة حتى ولو قام بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك. (العبارة خاطئة)

8- تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجر أم غير. (العبارة صحيحة)

9- يعتبر عمل صاحب الصيدلية عملاً تجارياً رغم أنه لا يقوم بتصنيع الأدوية وإنما يقوم بشرائها وبيعها بحالتها. (العبارة صحيحة)

10- كل ما يقوم به التاجر من أعمال يفترض أنها لحاجات تجارته أو استغلال مهنته ما لم يثبت التاجر أن هذه الأعمال تتعلق بحياته الخاصة وليس بشئون تجارته. (العبارة صحيحة).

11- يعتبر عمل مدني استئجار شخص لإحدى الشقق السكنية ليقوم بتأجيرها مرة أخرى وبقصد تحقيق الربح. (العبارة صحيحة)

12- يعتبر استئجار التاجر لمحل تجاري وتزويده بالأثاث اللازم والماء والكهرباء والتأمين عليه من الأعمال التجارية بطبيعتها التي يهدف التاجر من وراءها إلى تحقيق الربح. (العبارة خاطئة)

13- يعتبر عمل مدني استئجار شخص لإحدى الشقق السكنية ليقوم بتأجيرها مرة أخرى وبقصد تحقيق الربح. (العبارة صحيحة)

14- يعتبر استئجار التاجر لمحل تجاري وتزويده بالأثاث اللازم والماء والكهرباء والتأمين عليه من الأعمال التجارية بطبيعتها التي يهدف التاجر من وراءها إلى تحقيق الربح. (العبارة خاطئة)

15- قيام أحد الأطباء ببناء مستشفى وتجهيزها بالمعدات والأدوات والتعاقد مع العديد من الأطباء للعمل في هذه المستشفى يعتبر من قبيل الأعمال المدنية. (العبارة خاطئة)

16- يشترط لاعتبار العمل الذي تقوم به محال البيع بالمزاد العلني تجارياً أن تكون هذه البيوع تجارية واقعة بين تجار وليست مدنية. (العبارة خاطئة)

17- اشترى أحد التجار خمس سيارات لنقل البضائع من المخازن إلى محلاته التجارية:

أ- عمل تجاري منفرد.

ب- عمل تجاري أصلي.

ج- عمل تجاري تبعي.

16- التوسط بين المتعاقدين للتقريب بينهما من أجل إتمام الصفقة في مقابل أجر:

أ- الوكيل العادي.

ب- الوكيل بالعمولة.

ج- السمسار.

17- عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب:

أ- الوكالة العادية.

ب- الوكيل بالعمولة.

ج- السمسار.

18- تعهد الشخص بتقديم الأشياء أو الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء أجر أو ثمن :

أ- البيع

ب- التوريد

ج- الإيجار

19- تعتبر أعمال السمسرة من قبيل:

أ- الأعمال التجارية المنفردة.

ب- المشروعات التجارية.

ج- الأعمال التجارية بالتبعية.

20- لم يكتفي صاحب منشأة زراعية ببيع منتجات مزارع النخيل التي يملكها ولكن قام بشراء محاصيل غيره وبكميات كبيرة بقصد بيعها وتحقيق الربح إلا أنه لم يحقق أرباح ولكن حقق خسائر فادحة:

أ- يجوز شهر إفلاسه.

ب- لا يجوز شهر إفلاس.

ج- يجوز شهر إفلاسه بشرط أن يكون كامل الأهلية.

**\* تدريبات على النظام القانوني للأعمال التجارية:**

1- لا يجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بمبلغ الدين. (العبارة صحيحة).

2- حتى يكون هناك تضامن بين المدينين الشركاء في شركة تجارية لابد من وجود اتفاق مسبق بينهم على ذلك. (العبارة خاطئة).

3- كل من يلحقه ضرر من التاجر أو من تابعيه يستطيع رفع دعوى على التاجر ومطالبته بالتعويض عن هذه الأضرار بناءً على نظرية الأعمال التجارية بالتبعية. (العبارة صحيحة).

4- يعتبر التزام التاجر بتعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة تصرفاته أو تصرفات تابعيه بمناسبة تجارته عملاً تجارياً بالتبعية وسواء كانت هذه الأضرار حدثت عن عمد أو عن غير عمد. (العبارة صحيحة).

5- في المعاملات التجارية حتى يتم فسخ العقد لعدم قيام المدين التاجر بتنفيذ التزامه، هنا يجب إعذار التاجر بواسطة ورقة رسمية على يد أحد رجال السلطة العامة في الدولة. (العبارة خاطئة).

6- التضامن بين المدينين بدين تجاري يحتاج إلى نص في القانون أو اتفاق بين المدينين أنفسهم بتضامنهم بدفع مبلغ الدين للدائنين. (العبارة خاطئة).

7- الأحكام الصادرة في المواد التجارية لا يجوز تنفيذها نفاذاً معجلاً إلا بعد مضي مدة التظلم منها أو صدور حكم في التظلم. (خطأ).

8- لا يجوز للقاضي منح التاجر المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين حتى ولو تبين للقاضي أن التاجر المدين قد لحقه ضرر في تجارته وأنه يمر بضائقة مالية لظروف خارجة عن إرادته. (العبارة خاطئة).

9- يتم رفع الدعوى على التاجر بسبب عدم دفع تعويضات العمال عن إصابات العمل ومكافئات نهاية الخدمة أمام:

أ- المحاكم التجارية

ب- المحاكم المدنية

ج- المحاكم الإدارية

10- الحكم الصادر من المحاكم التجارية لمصلحة أحد التجار ضد تاجر آخر:

أ- يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً

ب- يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً بشرط تقديم كفالة

ج- لا يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً

11- التزام التجار الشركاء في مشروع تجاري بالتضامن فيما بينهم بدفع ديون المشروع :

أ- يحتاج إلى اتفاق بينهم

ب- لا يحتاج إلى اتفاق بينهم

ج- يحتاج إلى نص في القانون

**\* تدريبات على شروط اكتساب صفة التاجر:**

1- المدير الشريك في شركة التضامن لا يكتسب صفة التاجر لأنه يمارس العمل التجاري باسم ولحساب الشركة. (العبارة خاطئة).

2- مدير المشروع لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو تمتع ببعض الاستقلال عن صاحب المشروع في إدارة المشروع ومباشرة التصرفات التجارية. (العبارة صحيحة).

3- لا يكتسب صفة التاجر الشخص الذي قام بفتح محل تجاري لمزاولة العمل التجاري لأنه لم يمارس بعد العمل التجاري على وجه الاحتراف الذي يشترط ضرورة ممارسة العمل التجاري بصورة منتظمة ومتكررة بحيث يعتبر هذا العمل هو مهنته التي يرتزق منها. (العبارة خاطئة).

4- الشريك المتضامن في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر ولكن إذا ما تولى إدارة الشركة فإنه يفقد صفة التاجر لأنه يمارس العمل باسم ولحساب الشركة. (العبارة خاطئة).

5- يعتبر شراء أو استئجار أحد التجار لأحد المحلات التجارية عملاً تجارياً بالتبعية ولو لم يتوافر لدي المشتري أو المستأجر نية إعادة بيعه أو تأجيره. (العبارة صحيحة).

6- شراء أحد الأشخاص محل تجاري ليس بقصد بيعه وتحقيق الربح ولكن بقصد ممارسة التجارة فيه وتوافرت لديه الأهلية التجارية :

أ- يكتسب صفة التاجر

ب- لا يكتسب صفة التاجر

ج- يكتسب صفة التاجر بشرط ممارسة التجارة فيه فترة من الزمن

7- عمال التاجر ومستخدموه يقومون بالعمل التجاري باسم ولمصلحة صاحب العمل، وبالتالي:

أ- لا يكتسبون صفة التاجر

ب- يكتسبون صفة التاجر

ج- يكتسبون صفة التاجر إذا تم منحهم نسبة من الأرباح

8- أحمد شاب مصري يبلغ من العمر عشرون سنة هجرية وصادر بشأنه حكم بأنه سفيهاً، برأيك إذا أراد هذا الشاب مزاولة التجارة في السعودية:

أ- يحتاج لإذن من المحكمة المصرية

ب- يحتاج لإذن من المحكمة السعودية

ج- لا يحتاج لإذن من المحكمة

9- القاصر المأذون له بالاتجار والصادر ضده حكم بشهر الإفلاس ، فإن أثار الإفلاس تشمل :

أ- جميع أموال القاصر

ب- الأموال المستثمرة في التجارة فقط

ج- الأموال المستثمرة في التجارة وشخص القاصر

10- اعتاد أحد الموظفين شراء البضائع بقصد بيعها وتحقيق الربح دون أن يتخذ ذلك مهنته الرئيسية التي يرتزق منها :

أ- عمل تجاري أصلي

ب- عمل مدني

ج- عمل تجاري تبعي

**\* تدريبات على التزامات التاجر:**

1- وفقاً للقواعد العامة لا يجوز إجبار شخص على أن يقدم دليلاً ضد نفسه ، ولكن في المعاملات التجارية يجوز إجبار التاجر على تقديم دفاتره التجارية التي دونها بنفسه للمحكمة لاستخلاص دليل ضده لمصلحة خصمه سواء كانت دفاتره منتظمة أو غير منتظمة.

(العبارة صحيحة)

2- التاجر الذي لم يبلغ رأس ماله المستثمر في التجارة مائة ألف ريال سعودي لا يستطيع القيد في السجل التجاري حتى ولو كانت له مصلحة في ذلك لأن النظام حرم صغار التجار من القيد في السجل التجاري. (العبارة خاطئة).

3- دفاتر التاجر متى كانت منتظمة فإن لها حجية مطلقة في الإثبات حيث لا يستطيع الخصم أن يثبت خلاف ما فيها من بيانات بأية وسيلة من وسائل الإثبات. (العبارة خاطئة).

4- إذا استخدم التاجر دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية ولم يقم بقيد إجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة، أعتبر كل دفتر مساعد دفتر يومية أصلي يخضع لأحكام مسك الدفاتر التجارية. (صح).

5- يعفى التاجر الذي لا يجيد القراءة والكتابة من مسك الدفاتر التجارية حتى ولو تجاوز رأس ماله مائة ألف ريال، كما أن القيود التي تقيد في دفاتره من قبل مستخدميه المأذون لهم بذلك لا تعتبر في حكم القيود التي يقيدها التاجر بنفسه لأنه لا يجيد القراءة والكتابة وبالتالي لا يعلم بها. (العبارة خاطئة).

6- كل تاجر بلغ رأس ماله مائة ألف ريال يستطيع القيد بالسجل التجاري بشرط أن يكون له محل تجاري ثابت بالمملكة. (صح).

7- الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة العربية السعودية لابد من قيدها في السجل التجاري من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب عدل خلال:

أ- 30 يوم

ب- 45 يوم

ج- 60 يوم

8- بعد مرور مدة عشرة سنوات على احتفاظ التاجر بدفاتره التجارية المنتظمة:

أ- يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

ب- يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار بشرط تدعيمها بأدلة أخرى

ج- لا يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

9- الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع وإقراض واقتراض وسحب واستيفاء الأوراق التجارية، فضلاً عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو وأسرته من دفع أجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء وإخراج الهبات والصدقات:

أ- دفتر الجرد

ب- دفتر اليومية الأصلي

ج- دفتر الأستاذ العام

10- التاجر الذي يقل رأس ماله المستثمر في التجارة عن مائة ألف ريال سعودي :

أ- يلتزم بمسك دفاتر تجارية

ب- لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية

ج- يلتزم بمسك دفاتر تجارية حسب ما تقتضيه مصلحته

11- الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة مالية أو يقيد فيه التاجر بيان إجمالي عن هذه البضائع إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم أخرى مستقلة:

أ- دفتر اليومية الأصلي

ب- دفتر الأستاذ العام

ج- دفتر الجرد

12- الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي:

أ- لا يمسكون دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة

ب- يمسكون دفاتر تجارية تقيد فيها كل البيانات التي تقيد في دفاتر الشركة

ج- يمسكون دفاتر تجارية بشرط ألا تكون ترديد لما هو مدون في دفاتر الشركة

1- في عقد الوديعة المصرفية يلتزم البنك بقبول الودائع من العميل نفسه ومن الغير دون حاجة إلى إخطار العميل. (العبارة خاطئة).

2- لا أثر لوفاة العميل المودع على عقد الوديعة المصرفية حيث تستمر الوديعة إلى أن يطالب الورثة بإلغائها. (العبارة صحيحة).

3- الوديعة لأجل هي الوديعة التي يتفق فيها العميل والبنك على ألا يستردها العميل إلا بعد مضي مدة معينة من تاريخ إخطار العميل للبنك. (العبارة خاطئة).

4- الوديعة التي يلتزم فيها العميل بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمن معين ولا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول الموعد المتفق عليه:

أ- الوديعة بشرط الإخطار السابق

ب- ودائع التوفير

ج- الوديعة لأجل

5- عند إبرام عقد الوديعة المصرفية فإن البنك يحدد شروط العقد في نماذج مطبوعة حيث لا يستطيع العميل مناقشتها، فإذا قبل العميل هذه الشروط فإن البنك إذا أراد تعديل هذه الشروط:

أ- لا يستطيع التعديل في هذه الشروط

ب- يستطيع التعديل بموافقة العميل

ج- يستطيع التعديل بدون موافقة العميل

**\* تدريبات على الاعتماد البسيط :**

1- في الاعتماد البسيط لا يجوز للبنك أن يحيل إلى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل. (العبارة صحيحة).

2- في الاعتماد البسيط لا يلتزم البنك بإخطار العميل بإلغاء الاعتماد غير محدد المدة عند إفلاس هذا العميل. (العبارة خاطئة).

3- التمويل المصرفي هو العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بتوفير قدر من السيولة النقدية أو الضمان للعميل لثقته في هذا العميل.

العبارة خاطئة).

4- عند دخول أحد التجار في مفاوضات لشراء بضاعة معينة وعدم تيقنه من إتمام الصفقة وحتى لا يحصل على قرض من البنك ثم يضطر إلى إعادة مبلغ القرض والفوائد بعد فترة قصيرة جداً عند عدم إتمام الصفقة، فإن هذا التاجر يلجأ إلى البنك مطالباً:

أ- فتح اعتماد مستندي

ب- فتح اعتماد بسيط

ج- طلب خطاب ضمان

5- اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد البسيط، ولكن:

أ- الاعتماد البسيط عقد مصرفي

ب- الاعتماد البسيط قرض معلق على شرط واقف

ج- الاعتماد البسيط قرض متتابع

**الواجبات والاختبار الفصلي**

**الواجب الاول : القانون التجاري
السؤال 1: لاعتبار الشراء لأجل البيع أو التأجير عملاً تجارياً منفرداً يجب أن يرد الشراء على منقولات كالبضائع، وبالتالي فالشراء الذي يرد على براءات الإختراع لا يعتبر عملاً تجارياً منفرداً.**

صحخطأ

**​السؤال 2: إذا وجد بجانب المهنة الحرة نشاط تجاري حقيقي يساويها أو يجاوزها بحيث يتعدى العمل الذي يقوم به الطبيب أو المحامي أو المهندس كونه ثانوي للمهنة الحرة الأساسية، كان عمل كل منهم عملاً تجارياً.**

صح
خطأ **السؤال 3 :يعتبر التوريد عملاً مدنياً إذا قام المورد بإنتاج ما يقوم بتوريده، أما إذا قام المورد بشراء ما يقوم بتوريده من الغير فإن عمله يعتبر عملاً تجارياً، وهنا يستوي أن يكون هذا الشراء سابقاً للتعهد بالتوريد أو لاحقاً عليه.**

صح

خطأ **السؤال 4: العبرة بكون الوكالة بالعمولة عملية تجارية لا يرد إلى طبيعة العمليات التي يناط بالوكيل بالعمولة إلى إبرامها، إنما إلى إحتراف الوكيل بالعمولة القيام بعمليات من نوع معين يستوي كونها عمليات من طبيعة تجارية أو مدنية.**

صح
خطأ **السؤال 5: إذا قام أحد الأشخاص بتقديم الألات والأدوات اللازمة لإنشاء مبنى وأشرف على إقامته لمرة واحدة، فلا يعد عمله هذا عملاً تجارياً ولو تقاضى أجراً على ذلك، طالما أنه لم يحترف القيام بهذا العمل من خلال مشروع تجاري.**

صح

خطأ

**الياسمين**

**الواجب الثاني : القانون التجاري**

**السؤال 1  : من شروط اكتساب الشخص صفة التاجر أن يمارس العمل التجاري بإسمه ولحسابه، وبالتالي يكتسب صفة التاجر**مدير المشروع الذي تم تفويضه من قبل صاحب المشروع في ابرام بعض التصرفات القانونية لمصلحة المشروع
عمال التاجر في المحل التجاري عند مشاركتهم في جزء من الأرباح
مدير الشركة غير الشريك في شركات التضامن
الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد بإسمه ولحساب الموكل

**السؤال 2 : يشترط لإكتساب الشخص صفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية، وبالتالي يتوافر شرط الاحتراف**عند قيام مهندس بتقديم الإستشارات الهندسية بصورة مستمرة
عند قيام أحد الأشخاص بإنشاء مبنى واحد وإعادة بيعه
عند شراء شخص محل تجاري لمرة واحدة لمباشرة التجارة فيه
عند قيام أحد الموظفين بشراء بضائع بقصد بيعها مرة واحدة

**السؤال 3  : يهدف نظام الإفلاس إلى حث التجار على سرعة الوفاء بديونهم التجارية في المواعيد المحددة وذلك تدعيماً للائتمان التجاري، وبالتالي يمكن شهر إفلاس التاجر**إذا عجز تماماً عن الوفاء بديونه
إذا توقف عن سداد ديونه رغم قدرته الماليه
إذا لم يمسك دفاتر تجارية منتظمة
إذا لم يقيد إسمه في السجل التجاري
**السؤال 4 : الدائن في المعاملات التجارية يستطيع الرجوع بكل الدين على جميع المدينين بدين تجاري أو أحدهم، ولا يستطيع أن يدفع أحدهم في مواجهة الدائن بتقسيم الدين، وهذا التضامن**لا يوجد تضامن بين المدينين بدين تجاري
يحتاج إلى نص في القانون
مفترض بين المدينين بدين تجاري
يحتاج إلى إتفاق المدينين بدين تجاري
**السؤال 5  : إذا ما صدر الإذن للقاصر بمزولة التجارة فإنه يصبح كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات المتعلقة**بكل أنواع التجارة وفي حدود المبلغ المحدد من المحكمة
بالتجارة المأذون له الإتجار فيها وفي حدود المبلغ الذي تحدده المحكمة
بالتجارة المأذون له الإتجار فيها وبجميع أمواله
بكل أنواع التجارة وبجميع أمواله

**الواجب الثالث : القانون التجاري**

**السؤال 1 : يكون تأييد الإعتماد المستندي من بنك آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة في مواجهة المستفيد، والإعتماد المستندي يكون قابلاً للتأييد حتى ولو كان قابلاً للإلغاء من قبل البنك فاتح الاعتماد.**صواب
خطأ
**السؤال 2 : بمجرد فتح الإعتماد البسيط يصبح البنك مديناً للعميل بمبلغ الاعتماد وبالتالي يفقد البنك ملكية هذا المبلغ ولا يستطيع التصرف فيه بإقراضه للأخرين أو استثماره في أوجه النشاط الإقتصادي المختلفة.**صواب
خطأ
**السؤال 3 : عند منح القرض المصرفي فإن البنك يطالب العميل بتقديم ضمانات عينية كتقديم رهن عقاري مقابل القرض، وبالتالي فإن البنوك لا تقبل من العملاء تقديم أوراق مالية يملكونها كالأسهم والسندات كضمانات للوفاء بمبلغ القرض.**صواب
خطأ
**السؤال 4 : الوديعة المصرفية لا تقتصر على المبالغ المسلمة من العميل للبنك ولكنها تشمل بالإضافة إلى ذلك ما يكون للعميل من نقود في ذمة البنك سواء كانت إيداع مباشر من العميل في الحساب الجاري لدى البنك أو ناتجة من خصم كمبيالة أو تحصيلها لحساب العميل بواسطة البنك**صواب
خطأ
**السؤال 5 : يكون فتح الإعتماد المستندي بأمر يصدر من المشتري إلى البنك بفتح إعتماد بثمن البضاعة، ويقوم المشتري بتحديد المستندات الخاصة بالبضاعة والتي يجب على البائع إرسالها وأهمها سند الشحن البحري ووثيقة التأمين على البضاعة.**صواب
خطأ

**حمودان**

**الواجب الرابع**

**السؤال 1: وفقاً لمبدأ استقلال الحسابات فإن الحسابات المفتوحة لشخص واحد تكون مستقلة بعضها عن بعض وبالتالي لا يضمن أحدهما الأخر فلا يضمن الحساب الدائن مثلاً الحساب المدين ولا يستطيع البنك في هذه الحالة إجراء المقاصة القانونية بين الحسابين، وبالتالي لا يجوز الإتفاق بين البنك والعميل على أن يضمن الحساب الدائن الحساب المدين، وإذا وجد مثل هذا الإتفاق فإنه يقع باطلاً.**
صواب
خطأ
**السؤال 2: يجوز فتح حساب مصرفي للمعاق عقلياً أياً كان سنه والمحجور عليه والطفل من ذوي الظروف الخاصة ونزلاء السجون والورثة وفقاً لقواعد خاصة تختلف في كل حالة عن الحالات الأخرى**
صواب
خطأ
**السؤال 3: يتم تصحيح الخطأ في القيود عن طريق القيد العكسي ومن ثم إذا ما حدث خطأ في قيد مبلغ معين في الجانب الدائن من الحساب فإنه يتم تصحيح هذا الخطأ بواسطة القيد العكسي بقيد ذات المبلغ في الجانب المدين من الحساب بدلاً من إجراء محو أو شطب في الجانب الأول من الحساب.**
صواب
خطأ
**السؤال 4: الحساب المصرفي الذي يتم فتحه لعدد من الأشخاص مع وجود تضامن فيما بينهم والذي يكون لكل شخص فيه الحق في تشغيله بمفرده دون حاجة إلى موافقة باقي الأشخاص، والذي فيه يستطيع البنك الرجوع على واحد منهم بكل الرصيد المدين.**
الحساب المشترك
حساب التوفير
حساب الشيكات
الحساب الشائع
**السؤال 5: عند اصدار خطاب ضمان لمصلحة المستفيد فإن هذا المستفيد يستطيع النزول عن حقه في خطاب الضمان للغير**
بشرط موافقة البنك ولو اعترض العميل طالب اصدار الخطاب على ذلك
بدون أي قيد أو شرط
بشرط موافقة البنك وأن يكون العميل طالب اصدار الخطاب أذن له بذلك
بشرط موافقة العميل طالب اصدار الخطاب ولو اعترض البنك على ذلك

sport girl

**الاختبار الفصلي القانون التجاري**

**سؤال 1: يجوز تأييد الإعتماد المستندي البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة في مواجهة المستفيد، وفي هذه الحالة فإن الملتزم بدفع العمولة للبنك المؤيد هو**العميل طالب فتح الاعتماد المستندي
البنك المراسل في بلد المستفيد
البنك فاتح الاعتماد المستندي
المستفيد طالب تأييد الاعتماد
**سؤال 2 : تظل الوديعة المصرفية ملكاً للمودع ولا يستطيع البنك استخدامها أو التصرف فيها**صواب
خطأ
**سؤال 3 : في الاعتماد البسيط لا يستطيع العميل أن يحيل حقه في مبلغ الاعتماد للغير**صواب
خطأ
**سؤال 4: متى تم إبرام عقد الوديعة المصرفية لا يجوز للبنك طبقاً للقواعد العامة أن يعدل من شروط العقد بدون موافقة العميل حتى ولو احتفظ لنفسه في أصل العقد بالحق في تعديل العقد بعد إبرامه**صواب
خطأ
**سؤال 5: في المعاملات التجارية حتى يتم فسخ العقد لعدم قيام المدين التاجر بتنفيذ التزامه، هنا يجب إعذار التاجر بواسطة ورقة رسمية على يد أحد رجال السلطة العامة في الدولة**صواب
خطأ
**سؤال 6 : يعتبر عمل صاحب المنشأة الزراعية تجارياً**إذا باع المحصول في نهاية الموسم وحقق أرباح
إذا تعهد بتوريد محاصليه الزراعية للغير
إذا باع المحصول معبأ في صناديق سبق له شراؤها
إذا اشترى البذور والأسمدة اللازمة للزراعة
**سؤال 7 : شراء إحدى السفن لمباشرة عمليات النقل البحري يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع أو التأجير وقت الشراء**صواب
خطأ
**سؤال 8: يعتبر عملاً تجارياً بيع صاحب المنشأة الزراعية محاصيله الزراعية لأنه سبق وأن قام بشراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة**صواب
خطأ
**سؤال 9: عقد بين البنك والعميل يلتزم البنك بمقتضاه بإصدار خطاب إلى شخص ثالث يلتزم فيه التزاماً مستقلاً بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الكمبيالات أو الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان**الاعتماد المستندي
القرض المصرفي
الاعتماد البسيط
خطاب الضمان
**سؤال 10 : كل عملية يمنح فيها البنك رأسماله أو ضمانه للعميل انطلاقاً من ثقته في هذا العميل**التمويل المصرفي
الضمان المصرفي
القرض المصرفي
الائتمان المصرفي
**سؤال 10 : في الإعتماد البسيط يلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها مع البنك عند فتح الإعتماد مقابل قيام البنك بفتح الإعتماد، ويستحق البنك هذه العمولة**متى استخدم العميل كل أو بعض مبلغ الاعتماد
متى استخدم العميل كامل مبلغ الاعتماد
متى استخدم العميل جزء من مبلغ الاعتماد
متى استخدم العميل مبلغ الاعتماد أو لم يستخدمه
**سؤال 12 : الحكم الصادر من المحاكم التجارية لمصلحة أحد التجار ضد تاجر آخر**يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً
يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً بشرط تقديم كفالة
لا يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً
**سؤال 13: يعتبر من قبيل المشروعات التجارية**قيام المهندس بتشييد العقارات على وجه الاحتراف
قيام المهندس بتنفيذ عملية إنشاء أحد العقارات
قيام مهندس بوضع التصميمات الهندسية للعقارات
قيام المهندس بالإشراف على عمليات إنشاء العقارات
**سؤال 14: بعد مرور مدة عشرة سنوات على احتفاظ التاجر بدفاتره التجارية المنتظمة**يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار بشرط تدعيمها بأدلة أخرى
لا يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار
يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار
**سؤال 15: إذا استخدم التاجر دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية ولم يقم بقيد إجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة، أعتبر كل دفتر مساعد دفتر يومية أصلي يخضع لأحكام مسك الدفاتر التجارية.**صواب
خطأ
**سؤال 16: في الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن البنك فاتح الاعتماد يلتزم التزام مباشر وشخصي وبات ونهائي في مواجهة المستفيد وبالتالي لا يستطيع البنك إلغاءه إلا بموافقة هذا المستفيد.**صواب
خطأ
**سؤال 17 : المدير الشريك في شركة التضامن لا يكتسب صفة التاجر لأنه يمارس العمل التجاري باسم ولحساب الشركة.**صواب
خطأ
**سؤال 18: في القرض المصرفي ليس من حق البنك التدخل في عملية الاستثمار الخاصة بالعميل وذلك بالتأكد من صحة المركز المالي للعميل المقترض وقدرته على تنفيذ الإلتزامات الناتجة عن عقد القرض.**صواب
خطأ
**سؤال 19: لم يكتفي صاحب منشأة زراعية ببيع منتجات مزارع النخيل التي يملكها ولكن قام بشراء محاصيل غيره وبكميات كبيرة بقصد بيعها وتحقيق الربح إلا أنه لم يحقق أرباح ولكن حقق خسائر فادحة**يجوز شهر إفلاسه بشرط أن يكون كامل الأهلية
يجوز شهر افلاسه بشرط أن يكون ملتزم بعقد توريد
لا يجوز شهر إفلاسه
يجوز شهر إفلاسه

**سؤال 20: التاجر الذي لم يبلغ رأس ماله المستثمر في التجارة مائة ألف ريال سعودي لا يستطيع القيد في السجل التجاري حتى ولو كانت له مصلحة في ذلك لأن النظام حرم صغار التجار من القيد في السجل التجاري**صواب
خطا
**سؤال 21: في الاعتماد المستندي يستطيع المستفيد خصم الكمبيالة المستندية من البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة وأجرة النقل ومقابل التأمين**صواب
خطا
**سؤال 22 : شراء أحد الأشخاص محل تجاري ليس بقصد بيعه وتحقيق الربح ولكن بقصد ممارسة التجارة فيه وتوافرت لديه**الأهلية التجارية
يتوافر لديه شرط الاحتراف
لا يتوافر لديه شرط الاحتراف
يتوافر لديه شرط الاحتراف بشرط ممارسة التجارة فيه فترة من الزمن
**سؤال 23 : في الوكالة بالعمولة تنشأ العلاقات مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة**صواب
خطا
**سؤال 24: في أعمال النقل البري يشترط أن يقوم الشخص بأعمال النقل بصورة منتظمة ومتكررة من خلال مشروع تجاري بغض النظر عن وسيلة النقل المستخدمة**صواب
خطا
**سؤال 25: البنوك لا تقوم بإقراض العملاء دون ضمانات حتى ولو كانت هذه القروض لآجال قصيرة، ويعتبر أهم الضمانات التي تطلبها البنوك من العميل**تقديم اسهم وسندات
رهن بضائع أو سند ملكيتها
رهن عقاري
تظهير أوراق تجارية تظهير تأميني
**سؤال 26 : حتى يكون هناك تضامن بين المدينين الشركاء في شركة تجارية لابد من وجود اتفاق مسبق بينهم على ذلك**صواب
خطأ
**سؤال 27: رغم قيام العمال في المحلات التجارية بإجراء العديد من البيوع إلا أنهم لا يكتسبون صفة التاجر حتى ولو كان صاحب العمل أشركهم في الإدارة ومنحهم نسبة من الأرباح لتشجيعهم**
صواب
خطأ
**سؤال 28: في الوديعة المصرفية لدى الطلب إذا جاوز المبلغ المسحوب منها قدراً معيناً، ففي هذه الحالة يجوز الاتفاق على ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة دون أن يترتب على ذلك تغيير في وصف الوديعة وكونها وديعة لدى الطلب**صواب
خطأ
**سؤال 29: يشترط لاعتبار العمل الذي تقوم به محال البيع بالمزاد العلني تجارياً أن تكون هذه البيوع تجارية واقعة بين تجار وليست مدنية**صواب
خطأ
**سؤال 30 : يشترط لاعتبار العمل تجارياً بالتبعية الشخصية**أن يقع العمل من تاجر ومتعلقاً بحياته الخاصة
أن يقع العمل من غير تاجر
أن يقع العمل من تاجر ومتعلقاً بتجارته بشرط أن يكون من تعاقد معه التاجر تاجراً
أن يقع العمل من تاجر وأن يكون هذا العمل متعلقاً بتجارته
**سؤال 31: عند قيام أحد الموظفين باحتراف الأعمال التجارية فإنه لا يكتسب صفة التاجر لأن قانون مهنته يحذر عليه العمل بالتجارة وبالتالي لا يجوز شهر إفلاسه**صواب
خطأ
**سؤال 32 : إختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد البسيط، إلا أن الرأي الراجح أن الإعتماد البسيط هو
قرض متتابع**وعد بالقرض
قرض معلق على شرط
عقد مصرفي
**سؤال 33 : ينقضي عقد الوديعة المصرفية بين البنك والعميل بوفاة هذا العميل ولو لم يطالب الورثة بانقضاء العقد**صواب
خطأ
**سؤال 34 : وفقاً للرأي الراجح فإن الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي**يمسكون دفاتر تجارية تقيد فيها كل البيانات التي تقيد في دفاتر الشركة
لا يمسكون دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة
يمسكون دفاتر تجارية بشرط ألا تكون ترديد لما هو مدون في دفاتر الشركة
**سؤال 35 : التزام التجار الشركاء في مشروع تجاري بالتضامن فيما بينهم بدفع ديون المشروع**لا يحتاج إلى اتفاق بينهم
يحتاج إلى نص في القانون
يحتاج إلى اتفاق بينهم
**سؤال 36: الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة العربية السعودية لابد من قيدها في السجل التجاري من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب عدل خلال** 60 يوم
 30 يوم
 45 يوم
 15 يوم
**سؤال 37 : اعتاد أحد الموظفين شراء البضائع بقصد بيعها وتحقيق الربح دون أن يتخذ ذلك مهنته الرئيسية التي يرتزق منها**يكتسب هذا الشخص صفة التاجر
عمل تجاري تبعي
عمل تجاري أصلي
عمل مدني
**سؤال 38 : تعتبر أعمال الملاحة البحرية والجوية أعمالاً تجارية**بشرط أن يكون شراء السفينة أو الطائرة بقصد البيع أو التأجير
بشرط أن يكون تأجير السفينة أو الطائرة مسبوق بشراء أو إستئجار
لا شيء مما سبق
بشرط أن يكون بيع السفينة أو الطائرة مسبوق بشراء
**سؤال 39: دفاتر التاجر متى كانت منتظمة فإن لها حجية مطلقة في الإثبات حيث لا يستطيع الخصم أن يثبت خلاف ما فيها من بيانات بأية وسيلة من وسائل الإثبات**صواب
خطأ
**سؤال 40: لا يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة إلا بعد انتهاء التخصيص، أما إذا عدل العميل عن تخصيص الوديعة وأبلغ البنك بذلك، ودون أن يحدد غرضاً آخر للتخصيص، فإن ذلك لا ينهى عقد الوديعة، ولكن تتحول الوديعة إلى وديعة بشرط الاخطار السابق**وديعة لدى الطلب
وديعة لأجل
وديعة توفير
**سؤال 41 : القاصر المأذون له بالاتجار والصادر ضده حكم بشهر الإفلاس، فإن أثار الإفلاس تشمل**جميع أموال القاصر
الأموال المستثمرة في التجارة فقط
الأموال المستثمرة في التجارة وشخص القاصر
**سؤال 24: إذا كان الاعتماد البسيط غير محدد المدة، فإن كل طرف من الأطراف يكون له الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، وبالتالي فإن البنك (وفقاً للرأي الراجح) لا يلتزم في هذه الحالة بإخطار العميل بإنهاء العقد حتى لا يستغل العميل هذه الفترة الممنوحة له ويقوم بإصدار أوامر وفاء**صواب
خطأ
**سؤال 43 : اشترى أحد التجار خمس سيارات لنقل البضائع من المخازن إلى محلاته التجارية**عمل تجاري تبعي
عمل تجاري أصلي
عمل تجاري منفرد
**سؤال 44 : لا تقبل البنوك تأييد الاعتماد المستندي القابل للإلغاء**صواب
خطأ
**سؤال 45 : يشترط لاعتبار التوريد عملا ً تجارياً أن يكون المورد قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها**صواب
خطأ
**سؤال 46 : الأحكام الصادرة في المواد التجارية لا يجوز تنفيذها نفاذاً معجلاً إلا بعد مضي مدة التظلم منها أو صدور حكم في التظلم**صواب
خطأ
**سؤال 47: الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجوده لديه في نهاية كل سنة ماليه او قيد فيه تجار بيان اجمالي عن هذه البضائع إذا كانت تفاصيلها و اردة بدفاتر أو قوائم اخرى مستقلة**دفتر الجرد
دفتر الأستاذ العام
دفتر المخزن
دفتر اليومية الأصلي
**السؤال 48 : عمل المحامي عملا تجاريا اذا احترف مهنة السمسره**صواب
خطأ

**السؤال 49: يعتبر عمل المحامي عملاً تجارياً**إذا قام بتقديم الاستشارات القانونية للعملاء
إذا قام بتمثيل العملاء أمام القضاء والدفاع عن مصالحهم
إذا قام بتأليف الكتب القانونية
إذا إحترف مهنة السمسرة
**السؤال 50 : أحمد شاب مصري يبلغ من العمر عشرون سنة هجرية وصادر بشأنه حكم بأنه سفيهاً، برأيك إذا أراد هذا الشاب مزاولة التجارة في السعودية:**

لا يحتاج لإذن من المحكمة
يحتاج لإذن من المحكمة المصرية
يحتاج لإذن من المحكمة السعودية

**السؤال 52: التضامن بين المدينين بدين تجاري يحتاج إلى نص في القانون أو اتفاق بين المدينين أنفسهم بتضامنهم بدفع مبلغ الدين للدائنين:**

صواب

خطأ

**السؤال 53 : عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل، فالوكيل في هذه الحالة يعمل باسم ولحساب الموكل ولذلك يتعين عليه أن يذكر في العقد اسم موكله وأن يثبت فيه أنه يعمل بصفته وكيلاً عنه**التمثيل التجاري
الوكالة العادية
السمسرة
الوكالة بالعمولة
**السؤال 53 : يعتبر من قبيل المشروعات التجارية**العمل الذي يكون الهدف منه تحويل المواد الأولية إلى نصف مصنعة أو كاملة الصنع
العمل الحرفي الذي يقوم به صاحبه بنفسه دون أن يستعين في ذلك بأحد
الخدمات التي يكون الهدف منها العناية بالأفراد
**السؤال 54: عمال التاجر ومستخدموه يقومون بالعمل التجاري باسم ولمصلحة صاحب العمل، وبالتالي**لا يكتسبون صفة التاجر
يكتسبون صفة التاجر
يكتسبون صفة التاجر إذا تم مشاركتهم في الإدارة
يكتسبون صفة التاجر إذا تم منحهم نسبة من الأرباح
**السؤال 56: مدير المشروع لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو تمتع ببعض الاستقلال عن صاحب المشروع في إدارة المشروع ومباشرة التصرفات التجارية**صواب
خطأ
**السؤال 56: كل من يلحقه ضرر من التاجر أو من تابعيه يستطيع رفع دعوى على التاجر ومطالبته بالتعويض عن هذه الاضرار بناء على نظرية العمال التجارية بالتبعية**صواب
خطاء
**السؤال 57: التاجر الذي يقل رأس ماله المستثمر في التجارة عن مائة ألف ريال سعودي**يلتزم بمسك دفاتر تجارية ولا يشترط كونها منتظمة
يلتزم بمسك دفاتر تجارية حسب ما تقتضيه مصلحته
لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية
يلتزم بمسك دفاتر تجارية ويشترط كونها منتظمة
**السؤال 58: كل ما يقوم به التاجر من أعمال يفترض أنها لحاجات تجارته أو استغلال مهنته ما لم يثبت التاجر أن هذه الأعمال تتعلق بحياته الخاصة وليس بشئون تجارته**صواب
خطاء
**السؤال 59 : في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي**لا يمسكون دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة
يمسكون دفاتر تجارية بشرط ألا تكون ترديد لما هو مدون في دفاتر الشركة
يمسكون دفاتر تجارية تقيد فيها كل البيانات التي تقيد في دفاتر الشركة
**السؤال 60: الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع وإقراض واقتراض وسحب واستيفاء الأوراق التجارية، فضلاً عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو وأسرته من دفع أجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء وإخراج الهبات والصدقات**دفتر الخزانة
دفتر اليومية الأصلي
دفتر الجرد
دفتر الأستاذ العام
**السؤال 61 : هي نوع من الوديعة المصرفية يلتزم العميل فيها بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمن معين، ولا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه**
وديعة توفير
وديعة بشرط الاخطار السابق
وديعة لأجل
وديعة لدى الطلب
**السؤال 62: وفقاً للقواعد العامة لا يجوز إجبار شخص على أن يقدم دليلاً ضد نفسه، ولكن في المعاملات التجارية يجوز إجبار التاجر على تقديم دفاتره التجارية التي دونها بنفسه للمحكمة لاستخلاص دليل ضده لمصلحة خصمه سواء كانت دفاتره منتظمة أو غير منتظمة**صواب
خطأ